
الحقوق الشاملة للمرأة
في
السنة النبوية المطهرة
أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
آمروا النساء في بناتهن
إلام يجلد أحدكم إمرأته
استوصوا بالنساء خيراً
تأليف
د/ الشريف نايف بن هاشم الدعيس البركاتي
عضو مجلس الشورى
أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية
أستاذ الثقافة الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز

الحقوق الشاملة للمرأة في السنة النبوية المطهرة

تأليف

د/ الشريف نايف بن هاشم الدعيس البركاتي

عضو مجلس الشورى

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية

أستاذ الثقافة الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز

عام ١٤٢٦هـ

ⓒ نايف هاشم الدعيس البركاتي ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البركاتي ، نايف هاشم الدعيس
الحقوق الشاملة للمرأة في السنة النبوية المطهرة / نايف هاشم الدعيس البركاتي
المدينة المنورة ، ١٤٢٨هـ
٣٤٤ ص ؛ ١٧×٢٥ سم
ردمك : ٥-٠٣٥-٥٧-٩٩٦٠
١- المرأة في الإسلام ٢- حقوق المرأة أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٨/٣٢٥

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٣٢٥
ردمك : ٥-٠٣٥-٥٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى : محــرم ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م



مطابع الرشيد ☎ ٨٣٦٨٣٨٢

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره

أولئك فازوا بتذكيره ونحن سعدنا بتذكاره

وهم سبقونا إلى نصره وها نحن أتباع أنصاره

ولما حرمنا لقي عينه عكفنا على حفظ آثاره

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

اللهم لك الحمد ولك الشكر من قبل ومن بعد لا نحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة والسلام على النبي العربي الأمي المرسل رحمة للعالمين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المطهرين الذين تحملوا الأمانة وبلغوا الرسالة ... وبعد ،،،

لما كان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام لم أجد سوى الاعتماد على الكتاب وعلى السنة في أمر الدين والدنيا .

وقد اتخذت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدراً لاستنباط كل ما هو حق للمرأة في أمور دينها ودنياها، وحرصت بتمييزه عما كتب من قبل حتى جاء فريداً بحمد الله لم أسبق إليه لا قديماً ولا حديثاً.

وجعلت العمدة على صحيح الإمام مسلم أولاً لسهولة ترتيبه ووضوح تبويبه ثم على صحيح الإمام البخاري رحمهما الله تعالى، وما كان ليس فيهما مما ابتغيته طلبته من بقية الكتب الستة وقليلاً ما أطلبه في غيرها حتى بلغ بفضل الله مع المكرر والمضاف غير المرقوم ٦٩٦ ستاً وتسعين وستمائة حديث وهو عدد ليس بالقليل مما أجبرني على التوقف خشية الإطالة .

وللتسهيل على القارئ فقد بوبتها في سبعة وثلاثين باباً تحت عشرين وثلاثمائة عنواناً كانت أصلاً لفقه حقوق المرأة أو فقه حقوق النساء بما لا يعتقد أحد أنه من حقوقهن قبل أن يقرأه .

وصنعت فهارس للأبواب على ترتيبين أحدهما حسب حروف المعجم والآخر حسب ترتيبه الرقمي. وفهارس للموضوعات الفقهية مرتبة ترتيب كتب الفقهاء سوى أني استحسنت تقديم باب العلم وأبواب أخرى لتسهيل تخريج أحاديثها، وفهارس لأطراف الحديث باللفظ المرفوع وإن لم يوجد فبغيره وقد أجعل أحياناً للحديث طرفين لغرض التيسير في التخريج، وفهارس للمراجع بحسب ترتيب حروف المعجم .

والله تعالى أسأل أن ينفع به وأن يكون مرجعاً لطلاب الحق وطالباته يرجعون إليه ويستنبطون منه ما يحتاجون له إذ العمدة فيه على قول المعصوم عليه الصلاة والسلام وليس لي فيه إلا النقل والترتيب وذكر بعض كلام علماء السلف فيما رأيت ضرورة ذكره.

وأسأله تعالى وهو أقرب للسائل من حبل وريده أن لا يكون من العلم الذي لا ينتفع به

وأن لا أكون ممن قيل لهم (..... كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .....)[1].

ولا ممن قيل فيهم (من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)[2] . وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كتبه

د. نايف بن هاشم الدعيس البركاتي .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والإمام مسلم وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٣٢) .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وخلق الزوجين الذكر والأنثى أحمده على نعمه وآلائه وما تفضل به على عباده فجعل للرجال نصيباً مما اكتسبوا وللنساء نصيباً مما اكتسبن .

والصلاة والسلام على الهادي البشير الداعي إلى صراط ربه والسراج المنير جاء بالحنيفية السمحاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلا هالك فرفع الله بها أقواماً وأذل بها آخرين، الذكر فيها كالأنثى في الحقوق والواجبات إلا ما كان متميزاً منها بطبع الخلق والبنية، وكان من هديه أن النساء شقائق الرجال فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه مادام ليل ونهار .

وبعد ،،،،،

فقد كان من عزمي ما رجوت أن يمكنني الله من بيانه في تفصيل ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات وأن أنهج سبيل الاعتدال بلا إفراط أو تفريط في ذكر ما لها وما عليها وأن أرصد ما يخصها من خطاب الشرع توجيهاً من مثل قول الله تعالى: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾[(١)] .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[(٢)] .

وقوله تعالى ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات﴾[(٣)] وقوله تعالى : ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾ [(٤)]وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية المتوجه فيها الخطاب إلى المرأة خاصة أو إلى الرجل وإليها على حد سواء، وكذلك التي عرفت بالضرورة أنها مشمولة بها وإن كان الخطاب موجهاً على هيئة عامة من مثل ﴿يا أيها الناس﴾[(٥)] ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[(٦)] ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾[(٧)] والخطاب الموجه للرجال خاصة

(١) الأحزاب ٣٢ .
(٢) الممتحنة (آية ١٢) .
(٣) إلى آخر الآية (الأحزاب ٣٥) .
(٤) النساء (١٢٤) .
(٥) وهو كثير في كتاب الله .
(٦) البقرة ١١٠ .
(٧) النساء ١٠٣ .

من مثل قوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[1] وقوله ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[2] وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[3] وغيرها من الآيات والأحاديث الواضحة كل الوضوح من غير منازع إلا أن يتكلف من شاء باجتهاد من عنده كمن يزعم وجوب الجهاد على المرأة في حال الدفاع عن الحوزة فيقول (إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده)[4] مما ليس عليه دليل يعضده بل النصوص القاطعة تمنعه ولا تؤيده .

ووجدت أن أجتهد في جمع النصوص من كتب السنة في كل أولئك حتى بدالي أن أركز على حقوق المرأة .

ورغبت في الاقتصار على سرد الأحاديث من أصولها ابتغاء بركتها والنفع منها مباشرة لمن يريد، مجردة عن رأي أو شرح إلا ما كان من حصر كل متناسب منها تحت عنوان هو بمثابة الفقه المستنبط من تلك النصوص جعلته مرتباً بحسب أبواب الفقه مبتدئاً بصحيح الإمام مسلم رحمه الله إذ جعلته الأصل المعتمد في هذا البحث وأردفته بالجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله[5] لثقة الأمة في هذين الكتابين ثم أتبعت ذلك بما جاء في بقية الكتب الستة جامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني وسنن ابن ماجة وسنن النسائي وما جاء في غيرها من كتب السنة المعتمدة دون الولوج في مسلك التصحيح أو التضعيف إلا ما ورد عن الأئمة المختصين رحمهم الله للعرفان بالعجز والنقص وخوفاً من التقول على رسول الله ﷺ حتى وإن كان السالكون لهذا الدرب يعللون لضرورة البيان بأن هذا من الذب عن السنة المطهرة، ولو كان الجزم بإصابة المطلوب متحققاً لعزمنا على ذلك كما يفعل غيرنا ولكننا نرى أن اعتمادهم على أقوال النقاد أو بعض النقاد كالحافظ الذهبي وابن حجر رحمهما الله في الرجال لا يحقق المطلوب ولا يوصل إلى المرمى إذ الحكم على الرجال بجرح أو تعديل لا يكفي في نقد الحديث وتصحيحه أو تضعيفه وقد يكون السند من أوله إلى آخره رجاله كلهم ثقات

---

(١) البقرة ٢١٦ .

(٢) التوبة ٤١ .

(٣) التوبة ١٢٣ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت صـ٢٢٨ .

(٥) كنت قد بدأت الجمع من صحيح الإمام البخاري فوجدت صعوبة في تبويب الأبواب لإيراده رحمه الله الحديث الواحد في أبواب شتى مختلفة .

ويخترمه علة غير ظاهرة أو انقطاع لا يعرفه إلا الجهابذة العظماء والمعاصرون للراوي منهم خاصة أو من هم قريب، وعلى العكس فقد يكون في رجال الإسناد من يرمى بقادح فيضعف الحديث لروايته له ويخطيء من ضعفه لوجود رواية أخرى تعضده أو أصل من الدين يقويه أو أن يكون الراوي له قـد رواه في حالة أو زمان لم يكن يرمى بالضعف فيه .

وعلى كل فحينما أزهد في التصحيح أولا أرمي حديثاً بالضعف لا أحمل بذلك وزراً إن شاء الله ولاسيما أنني أحيل إلى المصادر الأساس في إخراج الحديث، وعلى القارئ أن يتثبت في حال شكه أو مجرد رغبته .

حقوق المرأة

من الضروري التمييز بين ما هو واجب مفروض على المرأة وما هو حق لها إن شاءت تحقيقه أو لم تشأ فتتركه .

فالواجب تثاب على فعله وتأثم وتعاقب على تركه من مثل الواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] ، وتغييره باليد أو اللسان أو القلب[2] ومن مثل الحداد على الزوج المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام[3] .

وليس هو بالحق المطلوب قضاءً[4] أو استرداداً وإنما ذلك الذي تأخذه أو تصنعه أو تطلبه وتثاب على فعله ولا تأثم على تركه مع نية القربة به إلى الله مع ما يضاف إليه بحسب العرف الدولي المصطلح عليه، إذ أصبح للحق بحسب ذلك مفردات ذات دلالات يختلف بعضها عن البعض الآخر كحق الاختصاص وحق الاستعمال وحق الانتفاع وحق عيني[5] وغير ذلك مما كثر مع اتساع الاختصاصات وتنوعها .

ولا نعني من ذلك كله إلا ما ذكرناه وما أصبح من مثل المسلم به عرفاً ونظاماً وقانوناً أنه لها إن شاءت أن تأخذ به وتمارسه أو لم تشأ مما يدخل في الحق الإنساني العام وما تختص به على اعتبار أنوثتها كالمعاهدات والمواد التي تنص على الحق في حمايتها أثناء الحروب والكوارث باعتبارها من أبرز الحقوق المدنية، أو محاولة القضاء على كل أشكال التميز ضدها .

---

(١) قال تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله....﴾ التوبة آية ٧١ .

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (كشف الخفاء ٢/٣٦٧) .

(٤) من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قدست أمة لا يؤخذ بالحق من كبيرها لصغيرها» وفي لفظ «لا يؤخذ الحق من قويها لضعيفها» من الفردوس، وابن ماجة (كشف ٢/٣٦٧) .

(٥) الموسوعة الثقافية صـ٤٠٦ .

وليس من الإنصاف أن نزعم مساواة الحقوق بين الرجل والمرأة بل ولا بين الذكر والأنثى على اعتبار الاختلاف في التكوين والواجب فكل من الطرفين يمتاز عن الآخر في الخلق والتكوين والواجب الطبيعي الخلقي والمجتمعي، فما جبل عليه الرجل أو الذكر عموماً من قوة البنية واختصاص الطبع والجبلة يجعله متميزاً في هذا الجانب وما يتبعه من مسؤولية كالحرث والجهاد ومغالبة الحياة اليومية في كسب العيش والقيام بمسؤوليات الحياة لنفسه ومن يعول من نساء وأطفال على خلاف ما يترتب على المرأة وبما يتناسب وواجبها الأساس في الحمل والرضاعة والقيام بشؤون المترل دون أن تطالب بتحمل غير ذلك من أعباء الحياة ولاسيما فيما لا يتناسب وقدرها وصيانتها عن أعمال وأماكن قد تسبب لها ضِعف ما تجده من أتعاب في غيرهما فهي في دارها تكنس وتطهي وتخيط وتقوم برعاية نفسها وزوجها وأطفالها وأهل بيتها دون حرج أو ضيق ولها أن تقوم بمثل هذه المهن خارج دارها مع ما يشق عليها من إرهاق وتعب شديدين غالباً ما يكونان من لوازم العمل عند الغير أو في المؤسسات العامة خاصة أو حكومية إذ المعيار تقديم الأجرة مقابل الأداء والعمل، على خلاف الحياة في المترل والعلاقة الأسرية المبنية على التسامح والتساهل هذا مع ما يُحتمل من تعرضها لنظرات طامعة وسلوكيات غير سوية .

ولو أمعنت النظر لوجدت من غير الطبيعي أن تكلف المرأة بخوض الحروب ومقاتلة الأعداء ناهيك عن عدالة الأديان ورحمة الخالق بها، فانظر هل بإمكانها التجلد والصبر وحمل الأثقال ومواجهة النيران والقذف المدفعي والاختباء في مكامن الخنادق وبطون الدبابات، ولا مناص من وجدانك الفرق الشاسع بين قدراتها وقدرات الرجل في هذا وأمثاله وأنك لن تجد امرأة هي بمثابة الرجل في هذا الميدان إلا بقدر ما هي أخذة بنصيب أوفر من صفاته الرجولية وبعدها عن أنوثتها ولطفها ورقتها وطبيعة تركيبها الجسدي والنفسي .

ومن هنا يمكن إدراك الحكمة في تقسيم الجنس إلى نوعين يتمم كل منهما ما ينقص عند الآخر، ونعلم علم اليقين أن الفروق بينهما على قدر ما بينهما من تكامل، فالأنثى لا يمكن أن تصبح يوماً ذكراً ولا خصائصها يمكن أن تنتقل إليه فيحمل ويرضع عنها ولا هي بقادرة على أثقاله وحمله – على أقل تقدير – وقت حملها وولادتها ورضاعة مولودها، وبذلك يمكن أن نؤكد الفروق الطبيعية التي لا دخل لنظام أو حكم أو مؤسسة أو فرد في السيطرة عليها أو التحكم فيها بل تظل هي المؤثرة والقادرة على رسم الحدود الفاصلة للتمييز بين الجنسين .

وأقرب مثال لعدم التماثل وربما كان الأقوى في وضوح الصورة ما أباحه الإسلام من تعدد الزوجات لأغراض إنسانية وطبيعية بحته لا كما يتصورها غير المؤمنين بإباحة التعدد .

إذ من أين لك أن تجد ولو تصوراً امرأة تنتج لنا مواليد خلصاً ينتمون لأب واحد فيما إذا فرض أنها تقترن بأربعة أزواج على عكس الرجل الذي اقترن بأكثر من امرأة واحدة إذ لكل واحدة منهن أن تصون ماءه الذي خصها به بما لا يشكل علاقة بينه وبين ما أودع في الأخرى وقس على هذا كل ما هو فاصل بين الطرفين، ولذا جاء الإسلام بالبقاء على التعدد الموجود فيما قبله من الأديان والمجتمعات ولكنه هذبه وقيده بما يكفل الحياة السعيدة للذكر والأنثى ويحقق العدالة في التعامل والحقوق والواجبات، وعلى احتمال رفض المرأة فكرة التعدد فما عليها في ذلك من سبيل ولكن ليس من حقها أن تمنع مثيلاتها عن قبوله أو أن تتدخل في تصريف أهوائها بحسب ما تحب وتتمنى ولا أن تحمّل نصوص القرآن أو السنة قولاً أو فعلاً بما لا تحتمله لإثبات ما ترمي إليه من تعويج الفهم أو ليه، وليخطر في بالها احتمال الضرورة التي لا مناص عنها في ارتباط أكثر من امرأة برجل واحد بما لا يمكن حله إلا به أو أن تستأثر كل امرأة بزوج وليس لغيرهن حظ من هذه الحياة السوية فيلجأن لسبل لا تصح للعلاقة بزوجها .

وهب أن امرأة تعلقت برجل متبعل بحب شريف نزيه وترغب في أن يكون لها نصيب منه فماذا عسانا أن نصنع ولاسيما إن كان للرجل مثل ما لها من الوجد والهيام فهل يقسر ويحمل على مفارقتها حتى إن حصل من وراء ذلك ما حصل .

إن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة وجحود الفوارق التي بينهما لأمر غير سوي لدى أصحاب العقول إذا ما أخذوا في الاعتبار كل المقاييس ولاسيما الطبيعية منها إلا ما كان منها سبيله سبيل التساوي بين الطرفين كفروض الصلاة[1] والصيام والزكاة[2] وما إليها وكالحدود المقامة على مرتكبي المخالفات الشرعية كالرجم والجلد في الزنى[3] والجلد في القذف[4] وشرب الخمر وكالقطع في السرقة وإلى ما إليها وصولاً إلى واجب الزوجية وحقوقها إذ لكل طرف من الزوجين حقه على الآخر وواجبه عليه .

---

(١) ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (النساء١٠٣) .

(٢) ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة ١٨٥) .

(٣) ﴿الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور٢) .

(٤) ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور ٤-٥) ، وكذلك في السارق والسارقة وفي كل ما ذكرنا وعليه دليل من الكتاب والسنة .

وكيف نزعم إمكان المساواة وواقع الحياة والتعامل بين الطرفين يكذّبه من بدئ الخليقة وحتى عصر الإنفراج بل الانفلات الذي يظللنا بمزيد من التفسخ عن الأخلاقيات المألوفة عرفاً وديناً في مسلكيات النساء .

ولسنا بحريصين على التمسك بالمألوف المعروف ما لم يقبله ويعضده دين وعقل إذ العبرة بهاذين المتوالفين منذ بدء الخليقة والعمل بالنظم التشريعية، فلا تجد ديناً يناقض عقلاً سوياً مفطوراً على الأصل ولا تجد عقلاً سليماً يرفض الدين والخلق الكريم، ولقد جاء الرسول محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام بما يرسخ كل خلق على نهج سليم فكانت رسالته لإتمام مكارم الأخلاق فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصوم لا يتم بغير ترك قول الزور والعمل به وهكذا الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه والذبائح لا ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى من المتقرب بها .

وهكذا كانت المرأة عند العرب فيما قبل الإسلام من حيث تكريمها أو التهوين من شأنها فمن قوم من يرى أن لاحظ للمرأة عند العربي قبل الإسلام وأنها كانت من سقط المتاع ومنهم من يرى غير ذلك، والحق أن المجتمع العربي قبل الإسلام فيه الحسن وفيه القبيح شأنه في ذلك شأن المجتمعات البدائية التي لا دين لها ولا حضارة وقد جاء الإسلام وأبقى ما هو صالح من الأخلاق والمعاملات وزاد فيه ما زاد، ولا ينكر أحد أن الوسط الذي تربى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وسطاً معتدلاً شريفاً فيه من الكرم والشجاعة وحسن الخلق ما لا يمكن نكرانه وكذلك زوجته خديجة رضوان الله عنها فقد اكتسبت جل أخلاقها من بيئة طيبة تقبل الحسن وتنفي الخنا، وحلف الفضول من أكبر الشواهد على حسن الخلق ونبل الطباع ونصرة المظلوم، وكم من النساء فيما قبل الإسلام من شهد لها التاريخ بعظيم الأخلاق ونبل الشيم والأفعال كعاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموقفها في حلف الفضول، وفكيهة بنت قتادة وكيف أجارت السليك بن سلكة[1]، وما يلزم ذلك من احترامها وتقديرها وغض البصر عنها تكريماً لها كما فعل عنترة بحليلة جارة .

---

(١) المرأة في الشعر الجاهلي – أحمد الحوفي صـ ٥٣٥ .

ومن المعلوم أن الإسلام أقر ما كان في الجاهلية من أمر الدية فجعلها مائة من الإبل وكذلك أقر مبدأ القسامة والجوار وغير ذلك وأنكر أموراً كثيرة أخرى ولاسيما ما يتعلق بالمرأة منها كالطواف بالبيت عريانة إذ لا يقبل لها طواف في معتقدهم إلا كذلك أو أن تستتر بشيء من ملابس قرشية وكذا الرجال فأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكرﷺ أن يعلن أن لا يطوف بالبيت عريان بعد ذلك العام وهو التاسع من الهجرة، وكذلك نهى الإسلام كل من كان يئد البنات عن وأدهن، ونظم عدة المطلقة بعد أن كان زوجها يحبسها[1] ما شاء ويجعلها كالمعلقة .

ومن هذه الإشكاليات ومن إجحاف المرأة على حقوقها وعدم قدرتها على استخلاص ما لها أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم برعايتها والاهتمام بها وإعطائها ما فرض لها إن كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة أو غيرهن من ذي القرابة القريبة أو البعيدة ومن ليس لها صلة بالمأمور بإكرامها فجاء قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»[2] عاماً لكل مأمور وبكل مأمور بها قريبة أو بعيدة، ولا يلزم من وصف المرأة بالضلع ووصف الأعلى منه بشدة الإعوجاج وقابلية كسره أن يحمل الحديث على طلاق المرأة دون غيره لعموم اللفظ ولاسيما أول الحديث وآخره ولاشك في دخول الأمر لما يصلح بين الزوجين دخولاً أولياً لنبل ما بينهما وقداسته ويوضحه رواية (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) .

وبالإمكان الوصول لمغزى الأمر بتقوى الله في النساء وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[3] .

إذ من حق من أخذ التمسكُ بما أخذ، ومن أحلّ له أن لا يتنكر لما أحل له ولا يفرط فيه وأن يمسكه بموجب الشرع الذي أعطاه وأباحه له، ولا يشطط في تعامله معه ولا يتعسف فإن رغب عنه فهناك طريق للخلاص منه قوامه على التفاهم[4] بين الطرفين المفضي إلى الإصلاح بينهما إما أن يمسك بمعروف أو أن يفارق بإحسان .

وهنا تظهر القوامة وفوارق ما بين الزوجين فطرة أو كسباً إذ جعل الله لهن مثل الذي عليهن[5] سوى أمر القوامة وما يتبعها من خصوصيات تميز كل طرف عن الطرف الآخر كحق الطاعة والرضاعة عليها لزوجها بالمعروف وحقها في الصداق والنفقة والعدل[6] .

---

(١) تفسير القرطبي ٩٣٤/٢ في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .
(٢) صحيح مسلم . كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ، وانظر الحديث برقم ٤٧٩ .
(٣) صحيح مسلم – كتاب الحج باب حجة النبيﷺ .
(٤) على حد قول الله تعالى :﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ النساء ١٢٨ .
(٥) إقرأ قول الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ البقرة ٢٢٨ .
(٦) سيأتي ذلك مفصلاً عند سرد الأحاديث إن شاء الله (وانظر الأسرة بناؤها صـ٦٢ – ٧٠) .

المرأة والخلافة

إتفق فقهاء الأمة على عدم جواز تقلد المرأة منصب الخلافة لعدة اعتبارات دينية وسياسية واجتماعية ولكونها أمراً واجباً من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإقامة شعائر الدين بإمامة المصلين وإقامة الجمع وجباية الزكاة وتوزيعها وفرض العدل في الخصومات وإحقاق الحقوق وتجييش الجيوش وحماية الثغور وهذا وأمثاله لا يتأتى إلا للصفوة من الرجال وليس كل أحد بقادر عليه إلا من آتاه الله الموهبة على القيام به – وليس الذكر كالأنثى – وليست المرأة بذات قدرة على تحمل هذه المهام ولا يتأتى لها فرص الظهور والاختلاط بالأمة لا في المجالس ولا في غيرها ولا يمكنها مناظرة الرجال ولاسيما لو كانت شابة وجميلة ذات مفاتن تغري الأنفس وتستدعيها. وقد استدل أقوام على منعها تقلد الخلافة بقول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[١] ويقول الزمخشري رحمه الله:(وآية القوامة دلالة على أن الخلافة تستطال بالفضل لا بالغلبة والقهر)[٢].

ويقول أبو الأعلى المودودي (إن قوامة الرجال على النساء لا تقتصر على البيوت بدليل أنه لم يذكر البيوت في الآية، فهي إذن قوامة عامة .... ثم إذا جعل الله قوامة على المرأة المفردة في بيتها فهل يظن بالله أن يجعل للمرأة قوامة على ملايين في حين أنه لم يجعلها لها على بيت هو بيتها)[٣] .

وفي الحديث الصحيح: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤] وفيه دلالة واضحة على عدم قدرة المرأة على القيام بالإمارة ولو على قدر ما يمكن أن يحقق للأمة الفلاح – والحديث وإن كنت أقطع بوروده في قصة حال لا أحسب أن يتعداها إلى ما بعدها لولا القرائن من الكتاب والسنة وواقع المسلمين منذ بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا فلا تجد من تولى من النساء الخلافة ولا الإمارة ولا قيادة الجيوش بل ولا القضاء الرسمي أو الفتيا على رأس الدول وغير ذلك من المهمات الموكلة للرجال .

وليس هذا مما ينقص قدر النساء لانشغالهن بما يليق بهن من مهام قد لا يحسنها رجل كما تحسنها أو ربما تكون خارجة عن طبيعته فلا يدعيها .

---

(١) النساء ٣٤ .

(٢) الكشاف ١ ٥٢٣ .

(٣) تدوين الدستور الإسلامي صـ٨٧ .

(٤) صحيح البخاري (٦ ١٠) (الأحكام السلطانية – الماوردي ٢٧) .

وعلى ذلك يحمل حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً (..... وإذا كان امراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[1] وهو يعني إذا كانت الغلبة للنساء على الرجال في كل الأحوال مما يخالف الطبع السوي .

وقد جرى العمل زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الأربعة ومن بعدهم رضوان الله عنهم على عدم تولية المرأة ولاية عامة[2] أو شيئاً مما ذكرنا آنفاً بل ولم يعلم أنها أسهمت في بيعة لخليفة سوى ما يزعمه المتأخرون بغير دليل عليه ولا يسلم لهم حديث عائشة[3] رضي الله عنها لوروده في بيعة النساء الإمام على إسلامهن وما اشترطه عليهن وهو قائم على شؤونه ولا يحتاج إلى تنصيب أو ترشيح ومن عجب أن يغفل عن هذا كل من يستدل بمثله على مشروعية بيعة النساء للإمام على قدر أهمية بيعة الرجال ولا سواء، ولسنا نعني تحريمه عليهن وإنما ننفي أن يكون دليلٌ واحد يصدق دعواهم ويمكن للمرأة في الغرب وبحسب نظمهم أن تسهم في ذلك ولسنا عليهم بوكلاء، وإنما نحن أمة لها خصوصيتها ولهم ما يشتهون .

---

(١) قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح. (جامع الترمذي ٤/٤٥٩) .

(٢) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ٦٩٢ .

(٣) انظر حديث عائشة رضي الله عنها رقم ٥٣٩ وتعليقنا عليه .

إمامة المرأة في الصلاة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع وروي عن أشهب أنه من إئتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة[١] .

وقال ابن قدامة رحمه الله وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء. وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تؤمن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني[٢] وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه .

ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالآذان والإقامة[٣] .

وقال ابن رشد رحمه الله اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها للنساء فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن حيث أخرهن الله» ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها)[٤] .

---

(١) مراتب الإجماع (صـ٥١) .
(٢) سنن الدارقطني (١/٤٠٣) .
(٣) المغني (٢/٣٣) .
(٤) بداية المجتهد (١/١٤٨) .

وقال الصنعاني: والحديث – حديث أم ورقة – دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارهـا وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمـه وغلامهـا وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير[1] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فـصلاة النـساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النـساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقـض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكـن حـين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها .

وقال أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سـلمة أمتـهن فقامت وسطاً وروى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن وقـال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن وقال كان علي ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان وقال تؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كـان معهـا نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتَصُفُّهُن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذيْ يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة مـن خلفهـا مجزئة عنهن وأحب إلي أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي متقنعة فإن أمت أمـة متقنعـة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والنـاس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس حرائر متقنعات[2] .

---

(١) سبل السلام (٢/٣٥) .

(٢) الأم (١/١٦٤) .

وقال ابن الجوزي: وتصح إمام المرأة للرجال في موضع واحد وهو صلاة التراويح إذا كانت المرأة تحفظ القرآن والرجال لا يحفظون إلا أنها تقف وراءهم فيتقدمونها في الموقف وتتقدمهم في الأفعال(١) .

ولا أعلم لمن أجاز للمرأة أن تؤم الرجال حديثاً واحداً يسند أقوالهم والأدلة القاطعة الصريحة على خلافة، وحديث أم ورقة خاص بها لا يتعداها إلى غيرها ويقطع بهذا ما جاء في الحديث نفسه من الإذن لها دون غيرها وأمرها بإمامة أهل دارها فلا يصح التوسع في هذا ويجب أن يكون قاصراً على أم ورقة وإمامتها لأهل دارها حتى إن سلم جدلاً بعمومه فإنه لا يتعدى الحق الذي للمرأة في إمامة أهل بيتها ولاسيما إن أدركنا أن أم ورقة لم يعلم في أهل بيتها سوى مولى ومولاة لها ولم يذكر عندها زوج أو ابن أو أخ صلت به وهذه أمور عبادية لا يشرع فيها إلا بتوقيف ولا يكفي فيها البناء على الظن كما فعل الصنعاني رحمه الله حينما استنتج على غلبة الظن أن أم ورقة كانت تصلي بالمؤذن الذي جعله لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويقيناًإن ثبت ما نسب إلى أبي ثور وإلى الطبري لا يمكن حمله على جواز إمامة المرأة بإطلاق وهو ما أحسبه في علم إمامين جليلين لا أخالهما قد خفي عليهما ما كان عليه أمة المسلمين وما أطبق عليه علماؤهم من عدم جواز إمامة المرأة وما يخترم دليلهم من قيود تقصره على الخصوص وتمنع العمل به على العموم، ويظهر ما نود الإشارة إليه في حديث أم ورقة وهي امرأة كانت تزار في بيتها ولو كان ما أجازه لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاماً لأثر أنها صلت بل وتكررت صلاتها إمامة لمن يصلي معها ولم يذكر من ذلك شيء ولا ذكر عن غيرها من الصحابيات الفضليات فكيف يسيغ لمتأخر أن يطلق الأحكام بجواز إمامة المرأة للرجال حتى كان هذا ذريعة لمن يجهل شرع الله وحدوده فقامت لكاع(٢) في أيامنا بدعوى تحرير المرأة إلى إمامة المصلين رجالاً ونساء والخطبة فيهم يوم جمعة حتى زاد عددهم عن مائة بين رجل وامرأة وأصبح فعلها هذا مثيراً للجدل والنقاش بين عوام

---

(١) أحكام النساء (صـ١٨٧) .

(٢) تقول منى الطحاوي: فقد سجل التاريخ أن البروفيسورة آمنة ودود أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة الكومونويلث في فرجينيا كانت أول امرأة تؤم صلاة جمعة مختلطة ..... سمعت امرأتين كانتا تجلسان إلى جواري وهما تبكيان وتنتهدان بصوت منخفض خلال الآذان الذي رفعته سهيل العطار ..... (جريدة الشرق الأوسط الأحد١٦ صفر ١٤٢٦ العدد ٩٦٥٤) .

المسلمين وأعيدت أقوال من نسب إليه جواز ذلك ولاكه الناس في أقوالهم ووجد بعضهم بغيته في محاولة إقحام المرأة فيما يصلح لها وما لا يصلح وما يجوز وما لا يجوز وهي أمور مرفوضة شرعاً وعقلاً وأدباً ولا تنسجم مع أمر النساء بالتستر والاستقرار في بيوقمن وخفض أصواقمن حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض وكيف تفعل عندما تخطب أو تقرأ وماذا تصنع بصوقما الفاتن في صلوات الجهر بالقراءة .

كيف لها أن تصلي بالناس ومجرد مرورها بين يدي المصلي يقطع صلاته وما ذاك إلا لافتتانه بها أو احتماله ، ولسنا بغافلين عن حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ونومها معترضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ هو زوجها على خلاف ما لو كانت أجنبية معترضة مصلياً وهي نائمة مما لا ينكر أحد عدم جوازه لعدة أسباب ومنها ما لو تكشفت الأجنبية بما لا يحل النظر إليه أمام المصلي.

كيف تُثبت الأدلة فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاقما خارجه ويزعم من لا فقه له أن من حقها الصلاة بالرجال خاصة في مثل الحرمين الشريفين وخلفها آلاف المصلين والمصليات أو في المساجد العامة وخلفها مئات أو عشرات المصلين وهل ستستأذن ولي أمرها للصلاة بالناس أو أنه سيكون في جملة المصلين ألا ترى أن هذا أشبه بضحكة .

الرجل قيم على المرأة في دارها وهي في أخص خصوصياقما فكيف بها لو وجدنا ما يشرع لها أن تصلي بالناس؟ بما يناقض قوامة الرجل عليها .

ألم يأن للقوم أن ينسلخوا من أفكار كهذه وقد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بخيرية صفوف النساء وأنها الأخيرة أم يريدونها أن تكون إمامة تصلي بالناس، ولو افترضنا جواز إمامتها من سيليها؛ النساء أو الرجال أو أن يكونوا مختلطين بهن كل ذلك يدعو لإمعان الفهم وعدم إطلاق الأحكام دون تثبت وروية وعلم وهو ما حملني على عدم ذكر حديث أم ورقة رضي الله عنها ضمن حقوق المرأة إذ لا أرى جواز إمامتها للرجال بل ولا أحبذ أن تؤم المرأة نساء مثلها لعدم ثبوت ذلك عندي بوجه صريح يمكن الاستدلال به ولا يخفى عندي ما روي عن عائشة وأم سلمة وغيرهن رضوان الله عليهن أجمع ولا ما نقل عن بعض السلف الصالح رحمهم الله فلكل واحد أن يعمل بما يرجو أن يقربه لله تعالى .

نص حديث أم ورقة رضي الله عنها :

عند ابن خزيمة عن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها أن يؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن»[1] .

وفي سنن أبي داود عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدراً قالت قلت له يا رسول الله إئذن لي بالغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة. قال قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة. قال وكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها. قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب في المدينة

وفي روايته (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) . قال عبد الرحمن (فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)[2] .

وفي سنن الدارقطني عن أم ورقة وكانت تؤم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أذن لها أن تؤم أهل دارها)[3] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٣ .

(٢) سنن أبي داود (١٦١/١ ، ١٦٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٤٠٣/١) .

دية المرأة في النفس وما دونها

لم يمار أحد في مقدار دية المرأة وأنها على النصف من دية الرجل فيما مضى ولا فيمن حضر غير أن الخلاف كان على الأرش لها فيما دون الثلث من دية الرجل والمنسوب للإمام علي ﷺ[1] وأنه على النصف من أرش الجراحات في الرجل وأما غير ذلك فلا خلاف فيه .

وقد سمعنا في هذه الأيام من يدعو لتوحيد قدر الدية للمرأة بمثل مقدار الدية للرجل دون تفريق بدعوى المساواة والعدالة .

وقد نسبت هذه الدعوى لدعاة بارزين لا يشك في تمسكهم وإخلاصهم ولعل ما نسب إليهم أن يكون على خلاف ما أرادوا أو أن نحسن الظن بهم ونحسب أنهم لم يعطوا البحث حقه من التقصي والتتبع .

وفيما نقلته الصحافة عن فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد القادر بن محمد العماري والدكتورة عائشة يوسف المناعي والأستاذ محمد عثمان شبير ما يدعو للوقوف عنده لاستجلاء الغرض ودحض المزاعم والذب عن محكم التشريع وما أجمعت عليه الأمة جيلاً بعد جيل.

ولعل من الفائدة أن أنقل ما نسب لكل منهم حتى تتضح الرؤيا ويكون الرد محكماً .

كتب في صحيفة المدينة المنورة :-

(طالب الدكتور القرضاوي بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الدية باعتبارها مسألة اجتهادية وليست من الثوابت وأنه ليس هناك ما يمنع من إعادة النظر فعبارة القرآن الكريم في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[2] وأوضح القرضاوي أن هذه الآية تشير إلى أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ ، فمن المعلوم عند أهل اللغة أن النكرة في سياق الشرط تعم فالجملة أي الآية شرطية ومؤمناً نكرة تشمل الرجل والمرأة فتقتضي العموم كما أن مسألة الدية ليس فيها حديث متفق عليه بل ذهب ابن عليه والأصم وهما من فقهاء السلف إلى التسوية .

كما اعتبر القرضاوي استخدام القياس على الميراث في مسألة الدية لا يعتد به فهناك حالات كثيرة في الميراث تأخذ فيها المرأة نفس النصيب الذي يأخذه الرجل، وقد فند القرضاوي حجة مراعاة المصلحة التي يستند إليها القائلون بالتنصيف باعتبار أن فقد الرجل باعتباره العائل ليس مثل فقد المرأة وقال هذا الأمر ليس باعتبار في الشريعة بدليل دية الطفل مثل الكبير .

---

(١) روي عنه ﷺ أنه كان يقول: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل) انظر (تلخيص الحبير ٣٤/٤) .

(٢) النساء - ٩٢ .

ونقلت عن الشيخ العماري قوله (إن تنصيف دية المرأة لا يستفيد منه إلا شركات التأمين).
وعن الدكتورة المناعي (حان الوقت لإعادة النظر في هذه المسألة) .
وعن الدكتور شبير (المعلوم أن الظروف والأحوال قد تغيرت عن الظروف التي قيلت فيها اجتهادات الفقهاء) .
وعن الدكتور عبد الحميد الأنصاري (عجبي من عقول وأنفس تعيش عصراً شعاره حقوق الإنسان وفي مجتمع وصلت فيه المرأة إلى سدة الوزارة وفي ظل دستور يساوي بين المواطنين حقوقاً وواجبات ومع ذلك نرى تلك العقول والأفئدة تعيش خارج عصرها ومجتمعها فهي مشدودة بقوة إلى آراء فقهية ترى أن المرأة دون الرجل في القيمة الإنسانية ولذلك فديتها نصف دية الرجل) [1] .
والحكم في دية المرأة منصوص عليه وهو أمر توقيفي لا دخل للاجتهاد فيه وقد تواترت الأمة على العمل به ولا أعرف من خالف فيه على وفق ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» . وقد أخرجه النسائي والدارقطني في السنن وذكره المتقي الهندي وعزاه للنسائي وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقال وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه[2] .
وقال الزيلعي قال صاحب التنقيح وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين[3] ، وقال الشوكاني وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكي عنه في بلوغ المرام وكذلك هو في بلوغ المرام كما نقله عن ابن خزيمة[4]، وذكره السيوطي في الصغير[5] وعزاه للنسائي.
وقال ابن حزم : واتفقوا أن في كل ما قلنا فيه في الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية[6] .
وقال ابن رشد: واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس[7] . وقال الحافظ ابن حجر: (قوله اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا فصار إجماعاً)[8] .

---

(١) صحيفة المدينة المنورة عدد(١٥٤٢٠) الثلاثاء ٦جمادى الآخرة١٤٢٦هـ الموافق ١٢يوليو ٢٠٠٥م .
(٢) انظر: حديث رقم٥٩٠ (وسنن الدارقطني ٩١/٣)، (كنز العمال٥٣/١٥)، (تلخيص الحبير ٢٤/٤ ، ٢٥) وذكر فيه حديث عمرو بن حزم (دية المرأة نصف دية الرجل) .
(٣) نصب الراية (٣٦٤/٤).
(٤) بلوغ المرام (ص٢١٩)، (نيل الأوطار ٢٢٥/٧) .
(٥) الجامع الصغير ٣٣٧ .
(٦) مراتب الإجماع ٢٣٥ .
(٧) بداية المجتهد (٤٦٠/٢) ويحسن مراجعته لمعرفة ما أورده حول تنصيف الدية .
(٨) تلخيص الحبير (٣٤/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق عن شيخه ابن جريج بلفظ قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد عن المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان » .

ويظهر في رواية عبد الرازق أنها من غير طريق ابن عياش عن ابن جريج مما يؤكد صحة الحديث .

وروي عن عكرمة مرسلاً مثله، وقال عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا: (تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها) .

وروي عن علي ﷺ قال: (جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل) قال وقال ابن مسعود يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

وقال : وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث .

: وقال علي النصف من كل شيء .

وروي عن ابن المسيب قال موضحة المرأة وسنها ومنقلتها تستويان إلى ثلث العقل[1] .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن المسيب أنه كان يقول: (تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته).

وروي عنه أيضاً (أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل).

قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإن بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل)[2] .

وقال ابن قدامة (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف وروي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة ومالك – قال ابن عبد البر– وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وحكي عن الشافعي في القديم . وقال الحسن يستويان إلى النصف وروي عن علي ﷺ أنها على النصف فيما قل وكثر وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر ولأنها جناية لها أرش مقدر فكل من المرأة على النصف من الرجل كاليد. وروي عن ابن مسعود أنه قال تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية فإذا زاد على ذلك فهي على النصف لأنها تساويه في الموضحة .

(١) المصنف ٩/٣٩٦-٣٩٧ .
(٢) موطأ مالك ٦١٤ .

وقال:- يعني ابن قدامة - ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) أخرجه النسائي وهو نص يقدم على ما سواه .

وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشر. قلت ففي أصبعين؟ قال عشرون. قلت ففي ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون. قلت ففي أربع؟ قال عشرون قال قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه سعيد بن منصور ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى، فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه؟ على روايتين[1] .

قال الشوكاني في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشراً . وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الإبل لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلاً في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة

---

(١) المغني (٥٣٢/٩) .

التي أشار إليها فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولاسيما بعد قول الشافعي أنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة. وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف. قال في نهاية المجتهد إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف. وحكي في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف وهذه الأقوال لا دليل عليها وذهب علي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ. وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين. حكي في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافاً للأصم وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط[1] .

---

(١) نيل الأوطار(٧/٢٢٥ – ٢٢٦ – ٢٢٧)

فائدة في المواريث :-

أحكام المواريث مفصلة في الكتاب العزيز، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة، وما بقي فللعصبة. والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين. وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجد والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه، ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الأخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها، وبالعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول، ولا يورث الأنبياء عليهم السلام .

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهد فيه رأيك، عملاً بحديث معاذ المشهور، ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل الصريح، وما ذكرناه هنا في أسطر عديدة، هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث[1] .

---

(١) حسن الأسوة صـ٤٤٥ .

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات عادة اجتماعية قديمة[١] سرى عليها الناس قبل الإسلام بغير أي ضوابط حتى لتبلغ عند الرجل الواحد عشر نسوة أو أقل أو أكثر وقد ذكر ابن حبيب من كان معه عشر نسوة في الجاهلية وكلهم من ثقيف وهم مسعود بن معتب ومسعود بن عمرو، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، وغيلان بن سلمة، وسعود بن عامر .

وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبيﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٢] وعن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبيﷺ فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[٣]، وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبيﷺ فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً .

قال البغوي إذا أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات فإنه يختار منهن أربعاً ويفارق البواقي وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها[٤] .

قال أبو جعفر بن حبيب فترل غيلان وسفيان وأبو عقيل مسعود بن عامر للإسلام عن ست ست وأمسكوا أربعا أربعا ومات عروة ولم يكن أمر بالترول عن بعض نسائه[٥] .

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله: وبهذا يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي[٦] .

---

(١) يقول العقاد فالشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات وأقتناء السراري بغير تحديد للعدد ولا التزام بشرط من الشروط غير ما يلتزمه الزوج من المؤونة والمأوى (المرأة في القرآن ص١١١) .

(٢) (شرح السنة للبغوي (٩/٩٠) (جامع الترمذي ٣/٤٣٥) (سنن ابن ماجه ١/٦٢٨) .

(٣) (شرح السنة للبغوي ٩/٩٠) .

(٤) (سنن ابن ماجه ١/٦٢٨) (شرح السنة للبغوي ٩/٩١) .

(٥) المحبر ٣٥٧ .

(٦) موطأ الإمام مالك رواية الشيباني صـ(١٧٨) .

وفي ذلك دلالة واضحة على أن الإسلام لم يدع أصلاً للتعدد كما يزعم الناقمون على الإسلام بل كان التعدد منتشراً في الجاهلية كغيره من بعض العادات التي هذبها الإسلام وقارب بينها وبين ما هو مقبول من طباع البشر وبحسب قدرة الرجال ورغبات النساء بغير خروج عن المألوف المعروف ولا يحمل على التجاوز والمخالفة بارتكاب المنهيات مهما كلف ذلك كثيراً من الرجال فلا يمتنع عن إتيان من يرغب ولو بطريق غير مشروع ليقضي وطره ويمكن نفسه من شهوتها .

ولمثل هؤلاء ولأمور أخرى سنذكرها أباح الإسلام ولم يوجب أو يستحب تعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع .

وأفضل سمة للتعدد منح كثير من النساء حق الحياة الزوجية ممن لا حظ لها في التفرد برجل يرعاها ويقوم على خدمتها وقد لا تجد من يعولها سوى هذا المرتبط بغيرها .

فإن كان الزواج بالثانية ومن بعدها إجحاف على الأولى فليس من العدل أن نرعى مشاعر الأولى على حساب مشاعر الأخرى بل وربما على حساب عيشها وحياتها . في الوقت الذي تخير ولا تجبر على البقاء مع من لا تحب .

إن من الواجب أن يتسع النظر ليشمل مصلحة النساء العامة دون مراعاة حالات فردية وتعميمها على كل الحالات ، ولعل المانعين التعدد أن يبيحوا للمريض زوجته والتي لا تقدر أن تعطيه حبها وحنانها أو أن لا يسعها خدمة بيتها فيقدمون مبرراً سائغاً للزواج على الأولى دون التفريط بها وإلقائها على هامش الحياة والتخلي عن رعايتها حباً وعلاجاً ونفقة ، أو أخرى لا نصيب لها من الأولاد فتبقى معه سنين طويلة دون إنجاب. أليس من حقه طلب الولد مع صيانتها وحفظ مكانتها .

يقول البهي الخولي: (إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسكع في الحانات وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية وفي هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع، ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالإسلام)[1] .

قال القرطبي رحمه الله: (وقال الضحاك والحسن وغيرهما إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهن الآية على أربع)[2] .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة صـ(٩٢) .

(٢) تفسير القرطبي (٥/١٢) .

والمراد بالآية قولُ الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[١] .

قال القرطبي: (وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشر تمسكاً منهم بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبيﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن» .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس: قال أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر، فلما نزلت هذه الآية أمره رسول اللهﷺ أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاًﷺ. كذا قال (قيس بن الحارث) والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء[٢] .

وقال فونس: (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماها بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها في كثير من شؤون الحياة ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبا) . وقال إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم .

وقال ملك فارلين: (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية فهو لا يعد مخالفا –بحال من الأحوال– لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء) .

وتقول دكتورة بيزانت: (إن فردية الزواج أن نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام إدعائي أو طريقة تصنعية فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسؤولية ودون تحمل تبعية ...)[٣] .

ويقول جراهام : (فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية)[٤] .

---

(١) النساء (٣) .
(٢) جامع القرطبي (١٧/٥) .
(٣) المرأة وحقوقها في الإسلام – الطرازي صـ١٨٠ – ١٨١ .
(٤) المرجع السابق صـ١٨٢ .

تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

الرسول عليه الصلاة والسلام بشر مثل البشر «إنما أنا بشر مثلكم» وهذه المثلية لا تزيده عليه الصلاة والسلام إلا كمالاً فوق كماله كما كانت الأمية في حقه مشعرة بتمام فضله فهو الرجل كامل الرجولة حتى فيما يربطه بالنساء ديناً وخلقاً وبراً بهن «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وكذلك فيما يتعلق بحاجة الرجل للمرأة وما فطر عليه الذكر، ولا رهبانية ولا تبتل يقطعه عن الحياة بل في الحياة ما يوصل عنده للآخرة حتى اللقمة يقدمها الرجل لزوجته وحتى مباضعتها يبتغي عفة نفسه والأجر من الله ﴿قل إن صلاتِي ونسكي ومحياي ومماتِي لله رب العالمين﴾ . وعلى هذه الأصول نشأ سيدنا محمدﷺ وأصحابه وقادهم للبر والتقوى وخيري الدنيا والآخرة .

ولا يتصور عاقل يعرف سيرته عليه الصلاة والسلام خروجه عن كرائم الصفات ونقاء السريرة ونبل المقاصد، ولم يأت عملاً من الأعمال إلا كان مرصوداً مقيداً ظاهراً يجاهر به ويعلنه ليقتدي به غيره ولا يعنيه سوى تبليغ الرسالة التي أمر أن يبلغها.

وليس في سيرة زواجه من أمهات المؤمنين ما يدعو للتشكيك في ميله عن سبل الغواية إلى جادة الحق والتبليغ وهو المعصوم عن كل ما يشين في القول والفعل من قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام. وقد نشأ مشمولاً برعاية الإله فأحسن خلقه وخلقه وهو الصادق الأمين، ولم يؤثر عنه في حال شبابه وعنفوان قوته ما يتهم به في خلق أو مسلك وجاء مبرأ من كل عيب فلم يعاقر خمرة ولا سلك مسلكاً مما يسلكه أترابه مما قد يقبل في يراعة الشباب وسنهم وهو الوجيه الشريف الحسيب النسيب الجميل وفي أمثاله يطمع النساء وما نال أحد منه إلا ما كان من كرائم الأخلاق والعرف والفطرة السليمة .

وزاده شرفاً أن أوحي إليه وأصبح مبتغاه رضا الملك العظيم الذي لا تخفى عليه خافية وحتى مات وهو ينظر للرفيق الأعلى معرضاً عن الدنيا وزينتها وقنع طيلة حياته الأولى بزوجة واحدة لم يتزوج عليها وهو شاب فتي قوي وما ساوره يوماً أن يجعل لها ضرة على الرغم من فارق السن بينهما وكانت تكبره بخمس عشرة سنة . وهل يتصور منصف أن يترك رجل شهوته وملذاته حال شبابه وتطغى عليه وقد هرم بل وقد أرسل إليه .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعاً من الأنبياء والرسل في ظاهر التعدد، فقد أثر أن لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ثلاث زوجات وليعقوب أربع زوجات، ولموسى ثلاث زوجات، ولداود تسع زوجات، وكذلك نسب لسليمان عليه السلام عدد من الزوجات يفوق ذلك بكثير[1]. وبإمكان الباحث أن يرسم الصورة الجلية لكل زواج وقع في حياة النبيﷺ ولا يجد سوى السمو النفسي والعفة عن شهواتها .

ولست براغب في إطالة البحث بسرد كل هدف من وراء زواجه بكل زوجة من زوجاته غير أن مما يجب أن نذكره بل ونؤكد أن لا سوى الشرع والتبليغ كان الأس والمحور الأهم، وكما هو معلوم فإن جمعاً كثيراً من الرجال الأصحاب الملازمين لرسول اللهﷺ كانوا ينقلون عنه إلى الأمة ما جاء به عن ربه أمراً ونهياً ومنهج حياة، ومن المعلوم بالضرورة أن شيئاً كثيراً من أمور التشريع مما يتعلق بالعلاقة الزوجية وما يلحقه من أحكام فقهية لا تتاح الفرصة لذكره في كل حين بل هو من الأمور المنهي ذكرها وفضحها للناس فتعين أن يكون الناقل لابد وأن تكون زوجة مارست فعلاً منه لتذكر حكمه للناس وأنه صادر مستنبط من ممارسات زوجية في خلوة كما نقل عن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وليس في وسع واحدة أو إثنين أن تنقل كل شيء لتبصير الناس في أمور الدين وهذا تشريع لابد فيه من التثبت والانتشار والذيوع ولا يكون إلا بهذا العدد من زوجاته عليه الصلاة والسلام ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا﴾[2] .

ولسنا بذاكرين هذا للدفاع عن منهج التعدد عنده عليه الصلاة والسلام وقد خاض فيه كثيرون وإنما للتذكير فقط مع إيماننا بأنه رسول الله وأنه لا يقدم على فعل أو يتخلف عنه إلا بأمر من السماء ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾[3] . وليس لأحد ممن آمن أن يشكك في نزاهة هذا الزواج وبراءته ونفعه على الأمة ومن رضي فله الرضا ومن سخط فلا ضر من سخطه .

---

(١) نساء حول الرسولﷺ . نقلاً عن الكتاب المقدس (٣٢٨ - ٣٣٢) (المرأة في القرآن صـ١١٢) .
(٢) الأحزاب ٣٤ .
(٣) الأحزاب ٥٠ .

وإن من أعظم الافتراء إلصاق التهم بسيد البشر والتماس الطعن في نزاهته وعفته وخاصة في قصة زواجه من أم المؤمنين زينب بنت جحش وذاك أنه خطب زينب لمولاه زيد بن حارثة على خلاف المألوف في زواج مثلها ممن هو في طبقتها حسباً ونسباً وبعد أن قضى زيد منها وطره أخفى رسول الله ﷺ ما علمه من أمر الله له بزواجها حتى يحين الوقت المناسب ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾[1] ، فطلقها زيد وتزوجها بأمر من الله تعالى رسول الله ﷺ لإبطال الأحكام المترتبة على التبني كمنع نكاح حليلة المتبنى ولا أقدر على فعله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أمر به ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزاج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾[2].

وإن يطعن الحاقدون على زواجه عليه الصلاة والسلام من عائشة رضي الله عنها لكبر سنه وصغر سنها عند اقترانهما وأنها حدثة لا يصلح مثلها للزواج فعليهم أن يعرفوا عادة العرب في النكاح حتى لا تزل بهم قدم مع ما يلزم من زواجه بها من تشريع يقضي بجواز هذا النكاح وأن المرأة في التاسعة من عمرها محل للنكاح كما هو مشاهد في المناطق الحارة وبعض الدول العربية والإفريقية والإسلامية.

ومريم ابنة عمران عليها السلام وإن لم يكن لها زوج إلا أن في قصة حملها بعيسى عليه الصلاة والسلام ما يدل على جواز هذا النكاح عقلاً وعرفاً .

قال الدميري (قال أهل التاريخ: حملت مريم بعيسى عليهما السلام ولها ثلاث عشرة سنة)[3] .

ولولا رغبتي في عدم الإطالة لأطلت في الردود والتفنيد ولكن آثرت الاختصار ولاسيما أن كتباً كثيرة خاضت فيه وكتب عنها كتاب كثر فلا إفادة من التكرار بغير جديد يذكر .

---

(١) الأحزاب ٣٧ .
(٢) الأحزاب ٣٧، وانظر القرطبي (١٨٨/١٤) (المرأة والإسلام – تفاحة صـ٨٣) .
(٣) حياة الحيوان الكبرى (٤٣٢/١) .

١- باب العلم والتعلم والجدل

١

بسم الله الرحمن الرحيم

١) حق إظهار العالمة علمها :-

١) عن مسروق رضي الله عنه قال كنت متكئاً عند عائشة فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت ما هن قالت من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال وكنت متكئاً فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله عز وجل ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾(١) ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾(٢) قالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظمُ خلقه ما بين السماء والأرض . فقالت أو لم تسمع أن الله يقول ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾(٣) أو لم تسمع أن الله يقول ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾(٤) قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾(٥) قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾(٦).

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح ومسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة وهو مسروق بن عبد الرحمن وكذا كان اسمه في الديوان(٧).

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فيما يحتاج إليه من أمور الطهارة والوضوء والغسل ومعرفة الحلال والحرام وما لا غنى عن معرفته وهذا معلوم من الدين بالضرورة وتواترت

---

(١) التكوير ٢٣ .

(٢) النجم ١٣ .

(٣) الأنعام ١٠٣ .

(٤) الشورى ٥١ .

(٥) المائدة ٦٧ .

(٦) أخرجه البخاري (٤/٨٣- ٨/١٦٦) و(صحيح مسلم١/١٥٩ الإيمان ٢٨٧).

(٧) جامع الترمذي ٥/٢٤٥ .

٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن هذه الآية نزلت في الحمس «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات»(١) .

وفي رواية للبخاري «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(٢) .

عليه الأخبار، وقد ورد باللفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقد ضعف نقاد الحديث إسناده واتفقوا على صحة معناه فقد قال ابن عبد البر -رحمه الله- (طلب العلم واجب و لم يصح فيه الخبر إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته ...)(٣) وما لم يكن من هذا فليس بواجب وعليه يحمل كلام الإمام مالك -رحمه الله- عندما سئل عن حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال: (ما أحسن طلب العلم فأما فريضة فلا) (٤)، ولذا روي عنه أنه سئل عن طلب العلم أواجب فقال: (أما معرفة شرائعه وسننه وفقهه الظاهر فواجب) (٥) يعني على كل فرد ذكر أو أنثى، أو أن يحمل معنى الوجوب على الجماعة رفعاً للحرج وعليه يحمل كلام ابن عيينة-رحمه الله- في قوله(طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم) وتلا قول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾(٦) وهو ما نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- وقد سئل عما جاء في (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقال: (معناه عندي إذا قام به قوم سقط عن الباقين مثل الجهاد) (٧) وهو من باب الرحمة بالمؤمنين حتى لا يشق على العباد بتكليفهم ما لا يطيقون فيكون الواجب معرفة الأحكام عن طريق العلم أو السؤال ومنه قول ابن المبارك -رحمه الله- (إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه(٨).

---

(١) الحمس قريش وما ولدت – البقرة ١٩٩ .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥/٢) (١٥٨/٥) (سنن أبي داود ١٨٧/٢) (جامع الترمذي ٢٣١/٣) (صحيح مسلم ٨٩٣/٢ الحج١٥١) (جمع الحميدي ١٢٦/٤) (سنن النسائي ٢٥٥/٥) .

(٣) جامع بيان العلم (١١/١) .

(٤) جامع بيان العلم (١١/١) .

(٥) جامع بيان العلم (١٢/١) .

(٦) التوبة ١٢٢ .

(٧) جامع بيان العلم (١٢/١) .

(٨) كشف الخفاء (٤٥/٢) .

٢) حق المرأة في علم الحديث :-

٣) عن أبي موسى ﷺ قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما).
قال الترمذي –رحمه الله– حديث حسن صحيح[1].

٣) حق تثبت العالمة في علمها :-

٤) عن عمرة بنت عبد الرحمن–رضي الله عنها– عن أخت لعمرة قالت: (أخذت ق والقرآن المجيد)[2] من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر)، وفي رواية (إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)(عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان)[3].

٥) عن ميمونة–رضي الله عنها– زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: (إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون إليه)[4].

وروى حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ابن ماجه وابن عبد البر من حديث حفص بن سليمان– وقد ضعفه جمع من الأئمة بل اتهمه البعض بالكذب والوضع، وللحديث روايات وقال السخاوي يروى عن نحو عشرين تابعيا، وقال البيهقي (متنه مشهور وإسناده ضعيف)، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح) وإن كان للمزي –رحمه الله– رأي فيه وأن طرقه تبلغ به الحسن[5].
وليس مرادنا هذا بقدر التعريف بالزيادة المشتهرة على ألسنة الناس على الحديث والاستدلال بها في كل مناسبة فزادوا (ومسلمة) وهي ليست في أصل الحديث بل مدرجة من الرواة كما بينه السخاوي وغيره فقال(قد الحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقة وإن كان معناها صحيح)[6]، وإذا كان التساوي في طلب العلم الشرعي مطلوب بين الذكر والأنثى فغيره كذلك إذ من حق الأنثى أن تتعلم كل ما ينفعها[7] في أمور دنياها مما هو مشروع كالطب والهندسة والفلك والطيران وبما لا يوقع في محظور كسفر المرأة فوق يوم وليلة بغير محرم لطلب العلم كما هو الحال في ابتعاث الطالبات للدراسة بغير محارمهن مما يوقع في المحظور، وليس من أحد من يزعم أن النساء في ذلك كالرجال أولا للنهي عن ذلك والمسلم يسعه ما ورد عن ربه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وثانياً ما يجعل المرأة في موضع الخطر من الاعتداء عليها من قبل من لا خلاق لهم جهاراً نهاراً أو أن تتربص الفرص للنيل منها .

(١) (جامع الترمذي ٥/٦٦٢) .
(٢) سورة ق ١
(٣) صحيح مسلم (٢/٥٩٥ الجمعة ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) (سنن النسائي ٣/١٠٧) (المسند المستخرج ٢/٤٥٨) (وجمع الموصلي ١/٣٩٦) (سنن أبي داود ١/٢٨٧) .
(٤) صحيح مسلم (٢/٧٩١ الصيام ١١٢) (صحيح البخاري ٢/٢٤٩) .
(٥) المقاصد الحسنة (٢٧٦) .
(٦) المقاصد الحسنة (٢٧٧) (وكشف الخفاء ٢/٤٥) .
(٧) (استعاذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علم لا ينفع) انظر جامع بيان العلم ١/١٩٥.

٤) حق المرأة في الرد والبيان :-

٦) عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: (.... فدخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه؟ قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم. فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم . فغضبت وقالت كلمة – كذبت يا عمر – كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ....»[1]

٧) عن عبد الله ﷺ قال لعن الله الواشمات والمؤتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك إمرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هو في كتاب الله. فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه.....﴾
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[2] .

(١) صحيح مسلم مع النووي (٦٤/١٦) .

(٢) سورة الحشر آية ٧ ، صحيح البخاري (٥٨/٦، ٦٩ ، ١٤٨) (٦٢/٧) (صحيح مسلم ١٦٧٨/٣، اللباس والزينة١٢٠) (سنن أبي داود ٧٧/٤) (جامع الترمذي بلفظ مختصر وقال حسن صحيح ٩٧/٥) (سنن النسائي ١٨٨/٨) (سنن ابن ماجة ٦٣٩/١) (المستدرك ١٩٠/٢) ويأتي في حديث ١٠٥ .

٥) حق المرأة في الجدل :-

٨) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرس ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا وا رأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[١] .

٩) عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء إمرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين. قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفى فيه، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه. دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي» فقالت والله لا أزكي بعده أحداً أبداً . وفي رواية (ما يفعل بي ولا بكم)[٢] .

١٠) عن أبي نوفل ﷺ قال (ثم أرسل الحجاج إلى أمه –عبد الله بن الزبير– أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك فأبت وقالت والله لا آتي إليك حتى تبعث من يسحبني بقروني فقال أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ –يعني ابنها– قالت (رأيتك أفسدت دنياه، وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين؛ أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطعام أبي وأما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه ....)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٨/٧) (١٢٦/٨) (سنن ابن ماجة ٤٧٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣/٨ ، ٧٧)، ويأتي برقم ٤٦١، ورقم٥٤٣ .

(٣) صحيح مسلم (١٩٧١/٤ فضائل الصحابة ٢٢٩) (جامع الترمذي ٤٣٢/٤ الفتن ٤٤) .

وفي رواية (أتى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما الغار ليلاً بالسفرة ومعه أسماء وما كان للسفرة شناق فشقت من نطاقها شقة فشنقتها بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة» وفي رواية (كان لها نطاقان تحمل في أحدهما الزاد إلى الغار)
(كانت تظاهر بين نطاقين لزيادة الستر فسميت ذات النطاقين)[1].

١١) عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال: (احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه».
قال أبو داود رحمه الله: (هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ألا ترى إعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[2].
وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح)[3].

٦) حق المرأة في الإستفسار :-

١٢) عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله تعالى: ﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾[4].

١٣) عن أم عمارة -رضي الله عنها- قالت قلت يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾[5].

---

(١) ربيع الأبرار (١/٣٤٧).
(٢) سنن أبي داود (٤/٦٣).
(٣) جامع الترمذي (٥/٩٤) وقال الشيخ الأرناؤوط في تصحيحه نظر فإن في سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول (حسن الأسوة ٣٦٩).
وللقارئ أن يحكم فهذا إمام من أئمة الحديث يصحح ويحسن حديثاً ويأتي متأخر فيضعف الحديث لوجود راوي زعم أنه مجهول – وعلى فرض جهالته فإن مجرد معرفة رتبة الراوي وجهله لا تكفي لرد الحديث وتضعيفه لإحتمال ثبوته من طرق أخرى وإنما أردت التنبيه فقط لا غير. مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال عن نبهان (مقبول) وفرق ما بين مقبول ومجهول . (التقريب ٢/٢٩٧).
(٤) آل عمران ١٩٥، (جامع الترمذي ٥/٢٢١) ويأتي برقم ٥٤٤ .
(٥) الأحزاب٣٥، (جامع الترمذي وقال حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ٥/٣٣٠).

٧) حق المرأة في التعليم:-

١٤) عن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمها فيقول: «قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» [1] .

١٥) عن أنس أن أم سليم -رضي الله عنها- غدت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: «كبري الله عشراً وسبحي عشراً واحمدي عشراً ثم سلي ما شئت -يقول نعم نعم-» .

قال الترمذي حسن غريب[2].

عن أم هاني بلفظ (دلني على عمل فإني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله مائة مرة واحمدي الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة ....) [3] .

وقضاء الوطر بها، وقد تجد من النساء من لا تأبه بمثل هذا التوجه بزعم أنها عاقلة واعية وتدفع عن نفسها بقدر دفع الرجل عن نفسه وهي مكابرة لا يؤيدها الواقع في كل المجتمعات ويردها القصص والحكايات عن الاعتداءات المتكررة على معشر النساء، وهذا يؤكد الحكمة من منع المرأة عن السفر وحدها فوق يوم وليلة وهو تشريع لحماية المرأة وصيانتها وليس للتقليل من شأنها أو التحقير من عقلها وقدرها .

وإذا كانت المرأة مع الرجل على قدر التساوي في طلب العلم فلتعلم أن ما هو مطلوب منه مطلوب منها وما هو محظور عنه محظور عنها سوى ما يزاد عليها من حظر السفر لطلب العلم إلا بشرط وجود محرم معها وأشباه هذا .

---

(١) سنن أبي داود (٤/٣١٩) .

(٢) جامع الترمذي (٢/٣٤٧) (سنن النسائي ٣/٥١) (موارد الظمآن ٥٨٢) .

(٣) (سنن ابن ماجة /١٢٥٢) .

٨) حق تثبت المرأة في أحكام الدين :-

١٦) عن أم الفضل بنت الحارث-رضي الله عنها- أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم ثم أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه .

في رواية (أن ناساً اختلفوا عندها)[١] .

فلا يجوز لها أن يكون طلبها للعلم للمباهات والتكثر به كما جاء في الحديث «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»[٢] .

وقد وجدنا من حق المرأة أن تتعلم وأن تعلم أن تظهر علمها بالمحاورة والجدل والاعتراض والرد والبيان والاستدراك وأن تتثبت فيما تسمع وما تقرأ وما تشاهد ولها أن تستفسر وتسأل، وأن تستفتي وأن تُفتي وتُسأل وتجيب في أمور الدين كالحيض والنفاس والدم وغيرها وفي أمور الدنيا كالحساب والجبر والهندسة وغيره .

---

(١) صحيح مسلم (٧٩١/٢ الصيام ١١١/١١٠) (وصحيح البخاري١٧٣/٢، ١٧٤ ، ٢٤٨) .
(٢) جامع بيان العلم (٢٢٩/١) .

٢- باب التفقه في الدين

٩) حق المرأة في التفقه في الدين :-

١٧) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[١] .

١٠) حق السائلة في سؤال العالم :-

١٨) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[٢] .

١٩) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ورقة فقالت له خديجة إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك» .

قال الترمذي هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن – يعني الراوي – ليس عند أهل الحديث بالقوي[٣].

ومن أحق حقوق المرأة تفقهها في أمر دينها وليس عليها أن يمنعها ما يمنع النساء من الحياء فالله تعالى أحق أن يستحيا منه وستجد أخي القارئ وأختي القارئة في باب الطهارة من هذا الكتاب ما يشجعك على سؤال العالم أو العالمة في أخص خصوصياتك من أمور الحيض والنفاس والجنابة ولا عليك إن أرضيت ربك أن لا يرضى عنك خلقه، وفي الحديث «ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس»[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٤١/١) ، (سنن أبي داود ٨٥/١) وسيأتي برقم ٣١ .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦/١ الإيمان ٣٦٥) .

(٣) جامع الترمذي (٤٦٨/٤) .

(٤) الجامع الصغير (٥١٠/٢) (وسنن ابن ماجة ٢١٠/١) .

٢٠) عن معاذة -رضي الله عنها- قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل . قالت (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [١] .

قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[٢] .

٢١) عن عائشة -رضي الله عنها- (سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم)[٣] .

٢٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن نبي الله ﷺ كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة (لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟) قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ....)[٤] .

٢٣) عن عائشة- رضي الله عنها- قلت يا رسول الله ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾[٥] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: « لا يا ابنة الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم .....» [٦] .

٢٤) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قلت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فأعفو عني» .

وفي رواية (أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو) (أرأيت إن علمتُ) (إنك عفو كريم) .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣/١) صحيح مسلم (٢٦٥/١ الحيض ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) (وسنن أبي داود ٦٨/١) .

(٢) جامع الترمذي (٢٣٤/١) (وسنن النسائي ١٩١/٤) (وسنن ابن ماجة٢٠٧/١) ويأتي برقم ٦١ .

(٣) صحيح البخاري (٩٥/٤) (سنن أبي داود٢٣٩/١) جامع الترمذي (٤٨٤/٢) (سنن النسائي ٨/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٤٤/٦ – ١٤٦/٧) (صحيح مسلم ٢١٧٢/٤ صفات المنافقين ٨١) .

(٥) المؤمنون ٦٠ .

(٦) جامع الترمذي (٣٠٦/٥) (سنن ابن ماجة ١٤٠٤/٢) .

(٧) (جامع الترمذي ٤٩٩/٥) (سنن ابن ماجة ١٢٦٥/٢) .

٢٥) عن حفصة -رضي الله عنها- قالت قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج»

وفي رواية (فلا أحل حتى أنحر)[1] .

٢٦) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال«نعم» قلت فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت . فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا» .

وفي رواية (لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) .

(كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2] .

٢٧) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً أستأذن على النبيﷺ فقال أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول . قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول؟ قال (يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس إتقاء فحشه) .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[3] .

---

(١) صحيح مسلم ٩٠٢/٢ الحج١٧٧) (سنن النسائي ١٧٢/٥) (سنن أبي داود ١٦١/٢) (صحيح البخاري ١٨٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (٤١/١) (١٥٦/٢) (١١٨/٤) وصحيح مسلم (٩٧٣/٢ الحج ٤٠٥) (جامع الترمذي ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥) (سنن ابن ماجة ٩٨٥/٢) (سنن النسائي ٢١٨/٥ ، ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٢/٤ البر والصلة ٧٣) (صحيح البخاري ٨١/٧ ، ٨٦ ، ١٠٢) (جامع الترمذي ٣١٦/٤) (سنن أبي داود ٢٥١/٤) .

١١) حق المستفتية في الاستفتاء :-

٢٨) عن أسماء -رضي الله عنها- قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» .

قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن وقال حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح .

وقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك[1].

٢٩) عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ «فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها»

وفي رواية (فغطت أم سلمه – يعني وجهها –)

(فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك)[2] .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي. وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس[3] .

---

(١) (صحيح مسلم ٢٤٠/١ الطهارة ١١٠) (وصحيح البخاري ٧٩/١) (وسنن ابن أبي داود ٩٩/١) (وجامع الترمذي ٢٥٤/١) (سنن ابن ماجة ٢٠٦/١) (سنن النسائي ١٥٤/١) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤١ ، ٧٤ – ١٠٢/٤) (وصحيح مسلم ٢٥٠/١ الحيض٣٢) (وأبو داود في السنن (٦١/١) (سنن ابن ماجة (١٩٧/١) (سنن النسائي ١١٥/١) .

(٣) جامع الترمذي (٢٠٩/١) .

٣٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت سألت إمرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال – فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهِّري بها، قالت كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها سبحان الله» قالت عائشة واجتذبتها إلـي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت (تتبعي بها أثر الدم) .

وفي رواية (أن إمرأة من الأنصار) (فتوضئي ثلاثاً)

(ثم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحيا فأعرض بوجهه)[1] .

٣١) عن عائشة–رضي الله عنها– أن أسماء – بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها .... وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء»[2] .

٣٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني إمرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» .

قال الترمذي قال أبو معاوية في حديثه (وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

قال وفي الباب عن أم سلمة .

وقال (حديث عائشة «جاءت فاطمة» حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٨١/١) وانظر الفتح (٤١٥/١) وصحيح مسلم (٢٦٠/١ الحيض ٦٠) (سنن أبي داود ٨٥/١) (سنن النسائي ١٣٥/١) وانظر حديث ٣١ .

(٢) تقدم في حديث (١٧) (صحيح مسلم ٢٦١/١ الحيض ٦١) (سنن أبي داود ٨٥/١) ولم يذكر البخاري الزيادة التي عند مسلم وأبي داود وهي (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه) إلا تعليقاً كما بيناه في حديث رقم (١٧) (وانظر فتح الباري ٤١٦/١) (وسنن ابن ماجة ٢١٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (٧٩/١ ، ٨٤) و (صحيح مسلم ٢٦٢/١ الحيض ٦٢) (وسنن أبي داود ٨٠/١) (وسنن النسائي ١٨٥/١) وجامع الترمذي (٢١٧/١) (وسنن ابن ماجة ٢٠٤/١) .

٣٣) عن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ....»[1] .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقال «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره – وإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة.

وقال : واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق وأبي عبيد[2] .

---

(١) (سنن أبي داود ٧٦/١) (سنن ابن ماجة ٢٠٥/١) .

(٢) جامع الترمذي (٢٢٢/١ وما بعدها) .

٣٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أستحاض فقال «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»

وللحدث روايات كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما .

في رواية الترمذي (إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل لكل صلاة .

وقال الترمذي قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي[1] .

وقال الشافعي في الأم إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ... (ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها)[2] .

٣٥) عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبيﷺ فقالت حفصة .... يا رسول الله إني أصبحت وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه . فقالﷺ «اقضيا مكانه يوماً آخر» .

قال الترمذي وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس[3] .

(١) صحيح البخاري (٨٤/١) (وصحيح مسلم ٢٦٣/١ الحيض ٦٣) (وسنن أبي داود ٧٧/١) (جامع الترمذي ٢٢٩/١) (سنن النسائي ١٨١/١) (سنن ابن ماجة ٢٠٥/١) .

(٢) انظر الأم (٥٣/١) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣٠/٢) (جامع الترمذي ١١٢/٣) .

١٢) حق العالمة في الاعتراض :-

٣٦) عن مُسَّة قالت حججت فدخلت على أم سلمة -رضي الله عنها- فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض . فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس – قال محمد- يعني ابن حاتم – واسمها مُسة تكني أم بسة[1] .

٣٧) عن مرجانة مولاة عائشة -رضي الله عنها- قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء – تعني الطهر)[2] .

٣٨) عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت (ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)[3]

٣٩) عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً[4] .

(١) (سنن أبي داود ١/٨٣) (سنن ابن ماجة١/٢١٣) (جامع الترمذي ١/٢٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (١/٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (١/٨٢) .

(٤) سنن أبي داود (١/٨٣) (سنن النسائي١/١٨٦) (صحيح البخاري ١/٨٤) (سنن ابن ماجة ١/٢١٢) .

٣- باب الفتوى وإبداء الرأي

١٣) حق العالمة في إبداء الرأي والفتوى :-

٤٠) عن أبي موسى ﷺ قال: (... فقمت فاستأذنت على عائشة-رضي الله عنها- فـأذن لي فقلت لها يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمـك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١] .

وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وهو قـول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقـى الختانـان وجب الغسل[٢] .

وقد كان من النساء من اشتهرت بغزارة العلم وحدة الفهم وبراعة الإقناع كعائشة الـصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها وقد وصفها عروة بن الزبير ابن أختها أسماء رضي الله عنهم بقوله: (ما رأيت أحداً أعلـم بالقرآن ولا بفرائضـه ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحـديث العـرب ولا بنسب من عائشة) [٣] .

فكانت رضي الله عنها من أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأياً وقد سألها جمع من الـصحابة في مسائل مختلفة. وروى عنها أمم وخلائق كعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بـن أبي بكـر وغيرهـم- وليست عائشة رضوان الله عليها وحدها ولا نساء النبي عليه وعلى آله وصحبه السلام هن وحـدهن في هذا الباب بل غيرهن كثير ولكنهن أخص من يذكر وأعظم من يضرب بهن المثل علـيهن رضـوان الله وكفاهن فخراً أنهن زوجات النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ومن النساء الفقيهة مثلَ هُجيْمة الأوصابية واشتهرت بأم الدرداء الصغرى وكان عبد الملك بـن مروان يجلس إليها وقد روت عن سلمان وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢/١ الحيض٨٨) (الجمع بين الصحيحين للموصلي ٥٠٤/١) .

(٢) جامع الترمذي (١٨٢/١) .

(٣) المرأة في عالمي العرب والإسلام (٥٥/٢) .

(٤) الدر المنثور (٥٢٩) (أعلام النساء ٢٠٤/٥) (التقريب ٦٢١/٢) .

٤١) عن ابن عباسﷺ أن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبيﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك. فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسولﷺ فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١) .

وأخرج أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة بلفظ (صلاة في مسجدي...) بدون ذكر النذر وقال حديث حسن صحيح. وقال وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي ذر(٢) .

قال الصنعاني وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال لا يلزم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبا(٣) .

٤٢) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء. فقالت: (الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب)(٤) نسواتها تنطف:ضفائرها تقطر ماء.

ومن المحدثات كثير جداً ابتداء من زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة وهي من المكثرات وأم سلمة وأم حبيبة وغيرهن وكذلك من التابعيات ومن بعدهن وليس المكان لذكرهن وإنما المراد ضرب المثل وذكر ما لهن من فضل في الفقه والفتوى والحديث وروايته والقرآن وعلومه .

وقد ظلت المرأة المسلمة محافظة على أسلوب المحدثين في الرواية والدراية من علوم الحديث وروايته. وقد اشتهر منهن خلق في طلب الحديث ومنهم عمرة بنت عبد الرحمن ومما يذكر عنها أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم (أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله)(٥) .

---

(١) (صحيح مسلم ١٠١٤/٢ الحج ٥١٠) ويأتي في حديث ٥٦١ ، ٦٩٠ .

(٢) جامع الترمذي (١٤٧/١) .

(٣) سبل السلام ١١٤/٤ ونقل عن النووي في شرح مسلم أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (سبل السلام ١١٢/١) .

(٤) صحيح البخاري (٤٨/٥) .

(٥) (طبقات ابن سعد ١٣٤/٢ ، ٣٨٧) (تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قوله (فلم يجعل لي من الأمر شيء) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فشاور أبن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة(١) .

٤٣) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان ناس من أصحاب النبيﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم إمرأة من بعض أزواج النبيﷺ إنه لحم ضب فأمسكوا) فقال رسول اللهﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال – أو قال لا بأس به شك فيه – ولكنه ليس من طعامي»(٢) .

ذكر الصنعاني حديث ابن عباس قال: (أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقال فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووي أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص بإجماع من قبله(٣) .

وذكر الترمذي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أكل الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وقال حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص به بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم. ويروى عن ابن عباس أنه قال: (أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقذراً)(٤) .

---

(١) فتح الباري (٤٠٣/٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٧/٨) (صحيح مسلم ١٥٤٢/٣ الصيد والذبح ٤٢) .

(٣) سبل السلام (٧٨/٤) .

(٤) جامع الترمذي (٢٢١/٤) .

٤- باب العمل بالعلم

١٤) حق العالمة في مخالفة غيرها من العلماء :-

٤٤) عن الزهري عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها- (أن الصلاة أول مــا فرضــت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[١] .

قال الزهري قلت لعـــروة ما بال عائشة تتم في السفـــر؟ قال (إنها تأولـــت كمـــا تأول عثمان) .

المعروف أن عثمان بن عفان ﷺ أتم صلاته بمنى آخر خلافته لأنه تأهل فيها وتزوج[٢]

٤٥) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)[٣] .

وعن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا يترلون الأبطح[٤] .

قال الزهر وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رســـول الله ﷺ لأنه كان مترلاً أسمح لخروجه .

وقد وافق عائشة على أن الترول بالمحصب ليس بسنة جمع من الصحابة منهم أبو رافع وابن عباس وجاء عنه (ليس التحصيب بشيء وإنما هو منـــزل نزله رسول الله ﷺ) .

والأبطح هو المحصب وهو خيف بني كنانة .

وللمرأة العالمة مخالفة غيرها من العلماء في فقه المعاملات والعبادات وليس عليها الاتباع أو التقليد فيما لها به علم . وقد اشتهرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها باعتدادها برأيها فيما تراه من فقه مستنبط من الأدلة الشرعية ومن ذلك إتمام صلاتها وصومها في السفر، وهكذا فتواها بأن نزول الحاج في المحصب ليس من السنة أي غير داخل في العبادة وإنما كان نزول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لسهولة الدخول والخروج منه .

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٨/١ صلاة المسافرين٣) (صحيح البخاري ٣٦/٢) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٤٨٢/١) .

(٣) صحيح مسلم (٩٥١/٢ الحج٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٤) (صحيح البخاري ١٩٦/٢) .

٤٦) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (اعتمرت مع النبيﷺ حتى إذا قدمت مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قَصَرْتَ وأتممتُ . وأَفْطَرتَ وصمتُ . قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي) [١] .

قال الترمذي رحمه الله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقصر الصلاة في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم .

وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه .

وأخرج حديث عمران بن حصين في صلاة المسافر فقال: (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين) [٢] .

---

(١) (سنن النسائي ٣/١٢٢) .

(٢) جامع الترمذي (٢/٤٣٠) .



٥- باب الوعـظ

١٥) حقها في الوعظ :-

٤٧) عن سالم مولى شداد قال: (دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار»[(١)] .

٤٨) عن عروة ﷺ قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت: (لا تسبه فإنه كان ينافح عن النبيﷺ)[(٢)] .

والمرأة المسلمة من حقها الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحال الرجل مع الرجال وكحالها مع النساء، ولها أن تأمر الرجال بالمعروف وأن تنهاهم عن المنكر وأن تعظهم إن كانوا من محارمها أو غير محارمها إن أمنت الفتنة، وقد سهل الإعلام الحديث للمرأة الداعية المشاركة في بث علمها ورأيها حتى وصل كل سمع ولا حرج في ذلك ما لم تخضع بقولها وقد أسمعت عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابيات قولهن ووعظهن وقد سمع الله قول خولة بنت ثعلبة من فوق سبع سماوات وهي تجادل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمر زوجها أوس بن الصامت وقد رأت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقالت: (يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب) وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: (والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر)[(٣)] .

وهذه عائشة أم المؤمنين تزجر عروة بن الزبير رضي الله عنهم عن سب حسان بن ثابتﷺ وقد كان من أصحاب الإفك الذين حدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمي الصديقة بما لا يليق بها ولا يقع منها وهي من هي وهي بنت الصديق العظيم رضي الله تعالى عنهما وزوجة رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام فما أعظمها من فرية نزهنا الله والمؤمنين من الخوض فيها أو الوقوع في مثلها .

وهي أيضاً تأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم بإسباغ الوضوء. وتحذره من عدم بلوغ الماء وشموله لكل العقبين كي لا تلحقه النار .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣/١ الطهارة ٢٥) .

(٢) (صحيح البخاري ١٦٢/٤) ، (وصحيح مسلم مع النووي ٤٦/١٦) (الرسول والشعرص٤٥) يأتي برقم ٤٠٧ .

(٣) تفسير القرطبي (٢٧٠/١٨) .

١٦) حق النساء في تخصيص يوم علم لهن :-

٤٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. قال: «فاجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من إمرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت إمرأة واثنين واثنين واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين»[١] .

وعند النسائي مختصراً مثله عن أنس وكذلك عند الحاكم عن بريدة[٢] .

٥٠) عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا»[٣] .

٥١) عن أنس ﷺ في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة» .

جامع الترمذي وقال هذا حديث غريب[٤] .

وإذا لم تتح للمرأة مشاركة السماع والتعلم والتفقه على العلماء المتميزين فعليه تخصيص يوم للنساء يبلغهن فيه أو أن يجعل لهن وقتاً يخصهن به ومثل هذا ما يكون في جامعاتنا في المملكة العربية السعودية حيث تخصص قاعات للدرس للطالبات في الجامعات يستمعن فيها عبر الرائي للأساتذة المتخصصين يشرحون دروسهم وما يسمعه النساء في المساجد عبر مكبرات الصوت يلقى عليهن من المشائخ والوعاظ فهو كاف عن تخصيص يوم لهن إلا ما يكون في المحاضرات والندوات في المحافل العامة .

---

(١) صحيح البخاري (٣٤/١ – ٧٢/٢ – ١٤٩/٨) (صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ البر والصلة ١٥٢) .

(٢) سنن النسائي (٢٣/٤) (المستدرك ٣٨٤/١) .

(٣) سنن ابن ماجة (١٤١٧/٢) (سنن الدارمي ٢١٣/٢) .

(٤) جامع الترمذي (٤٩٩/٤) (تحفة الأشراف ١٦٣/١) .

٥٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[١] .

وأخرجه الترمذي من مسند ابن مسعود[٢] وابن ماجة عن ابن عمر[٣] .

٥٣) عن يسيرة –رضي الله عنها– مولاة لأبي بكر الصديق وكانت من المهاجرات الأول قالت قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة»[٤] .

قال الترمذي هذا حديث غريب إنما نعرفه عن حديث هانِئ بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانِئ بن عثمان[٥] .

٥٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (أستأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله . قالت ألم تسمع ما قالوا؟ قال «قد قلت وعليكم» .

وقال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح[٦] .

---

(١) (البخاري في كتاب الحيض٦) و لم يذكره مسلم بنصه وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (صحيح مسلم ٨٧/١) الإيمان ١٣٢) (اللؤلؤ والمرجان٧٥/١) (سنن أبي داود ٢١٩/٤) ويأتي عن ابن عمر برقم ١٩٥.

(٢) (جامع الترمذي ٢٨/٣) .

(٣) (سنن ابن ماجة) ١٣٢٦/٢) وسيأتي في حديث ابن عمر في حق المرأة في التصدق رقم ١٩٥ .

(٤) سنن أبي داود (٨١/٢) (مسند أحمد ٣٧١/٦) .

(٥) جامع الترمذي (٥٣٣/٥) .

(٦) صحيح مسلم (١٧٠٦/٤ السلام ١٠) (صحيح البخاري٥١/٨) (جامع الترمذي ٥٨/٥) (سنن الدارمى مختصراً ٢٣١/٢) (وكذلك ابن ماجة مختصراً السنن ١٢١٦/٢) .

٦- باب إجابة السائل

١٧) حق العالمة في إجابة السائل :-

٥٥) عن شريح رحمه الله قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك[١] .

٥٦) حديث سعد بن هشام وحكيم بن أفلح مع عائشة قال فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول اللهﷺ (قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي اللهﷺ كان القرآن....)[٢] .

٥٧) عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ..... حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة (صدق أبو هريرة.....)

وفي رواية قال ابن عمر (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) (كل قيراط مثل جبل أحد)

قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه .

وقال أبو هرير (وما القيراطان) قال «مثل الجبلين»

وقال الصنعاني وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً[٣] .

وعالمة النساء لها أن تجيب على أسئلة السائلين كالعلماء من حقهم الإجابة على أسئلة السائلات لا حرج في ذلك والسيرة النبوية وأخبار الصحابة والصحابيات ومن بعدهم من التابعين والسلف الصالح يشهد بوقوع مثله ولا مراء عليه عند منصف وهذا شريح بن هاني رحمه الله يسأل عائشة رضوان الله عليها وكذلك خباب يسألها، ويسأل أم سلمة عبد الرحمن ويسأل مسلم القري أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما، وكان ابن عباس يرسل لبعض الصحابيات ممن لهن علم يسألهن أو يستشهد بأقوالهن وهو الحبر العلامة فلا حرج في كل ذلك ومثله شرعاً .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٠/١ الطهارة ٤٣) (سنن ابن ماجة ١٠٦/١) (سنن النسائي ١٣/١) (سنن أبي داود ١٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥١٣/١ صلاة المسافرين ١٣٩) (سنن النسائي ١٩٩/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨٩/٢) صحيح مسلم (٦٥٣/٢ الجنائز ٥٦)(سنن أبي داود ٢٠٢/٣)(جامع الترمذي ٣٥٨/٣)(وسنن ابن ماجة٤٩١/١) .

٥٨) عن أبي هريرة ﷺ وقوله (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفيه فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمه فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبيﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم .... –إلى قوله– فقال أبو هريرة (أهما قالتاه لك؟ قال نعم قال هما أعلم)[١] .

وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة (لا ورب الكعبة ما أنا قلت (من أصبح وهو جنب فليفطر) محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله)[٢] .

٥٩) عن مسلم القري ﷺ قال سألت ابن عباس ﷺ عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول اللهﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا إمرأة ضخمة عمياء فقالت (قد رخص رسول اللهﷺ فيها)[٣] .

كان عثمان وعمر وابن الزبير ينهون عن متعة الحج وروي في ذلك أحاديث كثيرة وليس فيها دليل على نسخ ما كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أنكر ذلك على عمر وعلى عثمان وعلى ابن الزبير وغيرهم جمع من علماء الصحابة رضوان الله عن الجميع ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما (أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الترمذي وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة .... وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

---

(١) (صحيح مسلم ٢/٧٧٩ الصيام ٧٥) .
(٢) (سنن ابن ماجة ١/٥٤٣) .
(٣) صحيح مسلم (٢/٩٠٩ الحج ١٩٥) .

وعند الترمذي عن ابن عباس قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية)[1] .

وعند البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة والعمرة فقال له علي ما تريد إلى أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً)[2] .

٦٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في جواز ترك الحائض طواف الوداع قال (فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ)[3] .

٦١) عن معاذة -رضي الله عنها- أن امرأة قالت لعائشة أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت؟ (كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله)[4] .

---

(١) جامع الترمذي (١٨٤/٣) (وانظر نيل الأوطار ٤٦/٥) .

(٢) الجمع بين الصحيحين – الموصلي (٢٠١/١) .

(٣) يأتي تخريجه في حق الحائضة ترك طواف الوداع برقم ٢٦٥ .

(٤) تقدم في حديث رقم ٢٠ .


٧- باب إحالة سؤال السائل

١٨) حق العالمة في إحالة من سألها إلى من هو أعلم منها :-

٦٢) عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) .

وفي رواية لها (إئت علياً فإنه أعلم بذلك مني)[1] .

٦٣) عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبيﷺ فقالوا إقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها وقد بلغنا أن رسول اللهﷺ نهى عنهما – قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها .

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت (سل أم سلمة ......)[2] .

على العالمة أن تحيل ما سئلت عنه إلى من هو أعلم منها به كما صنعت أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها عندما أحالت شريح ابن هاني وقد سألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – وليس من المقبول أن لا يكون لعائشة في ذلك علم وقد تقدم ما يدل على إلمامها بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما إحالتها السائل إلى من هو أقرب بالمعرفة في هذا ولاسيما ما يتعلق منه بالسفر وهو الإمام علي بن أبي طالبؓ وقد شرف بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ طفولته و لم يفارقه في حل ولا سفر إلا ما ندر، وهي التي أرسلت عروة بن الزبير لسؤال عبد الله بن عمرو وقالت له إنه قد حمل عن النبيﷺ علماً كثيراً.

وعلى العالم إن خفي عليه من أمور النساء وأحكامهن شيء فعليه بالرجوع إليهن كما رجع عمرؓ في أمر غربة المجاهد عن أهله إلى ابنته حفصة رضي الله عنها .

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٢/١ الطهارة ٨٥) (سنن ابن ماجة ١٨٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧/٢) صحيح مسلم (٥٧١/١ صلاة المسافرين ٢٩٧) (وانظر الجمع بين الصحيحين – الموصلي ٤٠٤/١) .

١٩) حق العالمة في إنكار ما تسمع أو إقراره :-

٦٤) عن عروة بن الزبير ﷺ قال: قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النبيﷺ علماً كثيراً . قال فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول اللهﷺ ..... قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته . قالت (أحدثك أنه سمع النبي يقول هذا؟) ..... قال عروة فلما أخبرها بذلك قالت (ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص) .

في روايات الحديث (انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه) (فأخبرها فعجبت)[١] .

(١) صحيح البخاري (١٤٨/٨) (صحيح مسلم ٢٠٥٩/٤ البر والصلة ١٤) .



٨- باب الإستدراك والتصحيح

٢٠) حق الزوجة في الإضطجاع في قبلة زوجها :-

٦٥) عن عائشة -رضي الله عنها- وذكر عنها ما يقطع الصلاة (الكلب والحمار والمرأة) فقالت عائشة: (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول اللهﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول اللهﷺ فأنسل من عند رجليه)[1] .

وفي رواية لها قالت (عدلتمونا بالكلاب والحمر) وفي رواية البخاري (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما) (فأكره أن أسنحه) .

إذا كان للمرأة أن تتعلم وأن تُعلم فمن الحق أن يكون لديها ملكة علمية ورأي مستقل تصدر عنه في كل ما تعتقده وترد ما يخالفه أو يشذ عنه وقد استدركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مسائل شتى على عدد من الصحابة كاستدراكها على من روى ان المرأة تقطع الصلاة، ومن نقل أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وما عيب عليها وعلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاتهن على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، واعتراضها على من زعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر في رجب وردها على عروة في مفهومه من قول الله تعالى: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ بقولها: لو كان ما تقول لكان ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ وكذلك ردها على ابن عباس في قوله (من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي) وقالت: (أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي)، وردت على من زعم أن الرسولﷺ أوصى لعلي بقولها : (فمتى أوصى إليه) وغير ذلك كثير .

وقد جمع الإمام بدر الدين الزركشي كتاباً في ذلك سماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)[2] وهو كتاب نفيس رحم الله مؤلفه .

---

(١) يأتي تخريجه في حديث رقم ١٤١ .

(٢) الكتاب مطبوع ويحسن مراجعته وقد بدأه بالترجمة لعائشة ثم استدراكها على كبار الصحابة ورجوع أبي بكر لقولها في كفن رسول اللهﷺ، ثم الإستدراكات العامة .

٢١)حق الزوجة في النوم معترضة قبلة زوجها :-

٢٢) حق العالمة في الاستدراك :

٦٦) عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة؟ قال فقلنا : المرأة والحمار فقالت (إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي)[١] .

٦٧) عن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن . قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبيﷺ في رجب . فقالت (يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه) .

(قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم . سكت) .

وفي رواية للحديث (إلا وهو معه) ، وفي رواية للبخاري (اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب) (إلا وهو شاهده)[٢] .

٦٨) استدراك عائشة -رضي الله عنها- على من ذكر أن علياً رضي الله عنهم كان وصياً[٣] .

٦٩) يأتي استدراك عائشة -رضي الله عنها- على ابن عمر رضي الله عنهما في (تطيب رسول اللهﷺ لإحرامه)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨/١ ، ١٣١) (صحيح مسلم ٣٦٦/١ الصلاة٢٦٩) (سنن أبي داود ١٨٩/١) وانظر فتح الباري (٥٨١/١ – ٥٩٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩/٢) (صحيح مسلم ٩١٦/٢ الحج٢١٩) .

(٣) يأتي في باب النكاح ٢٣ برقم ٣٥٨ .

(٤) يأتي في باب النكاح ٢٣ – تطيب الزوج رقم ٣٨٨ .

٧٠) عن عائشة–رضي الله عنها– في صلاة أزواج النبيﷺ على سعد بن أبي وقاص وما عابه الناس (فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: (ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول اللهﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد)[1] .

قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد .

وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث[2] .

٢٣) حق العالمة في الاستدلال بالقرآن والسنة :-

٧١) عن عائشة–رضي الله عنها– قالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول اللهﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وفي رواية البخاري (إنما مر رسول اللهﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[3] .

٧٢) عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: وقف النبيﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول – فذكر لعائشة فقالت إنما قال النبيﷺ إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقوله لهم هو الحق، ثم قرأت﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ حتى قرأت الآية)[4] .

(١) صحيح مسلم (٦٦٨/٢ الجنائز١٠٠) (وسنن أبي داود ٢٠٧/٣) (سنن ابن ماجة ٤٨٦/١) (سنن النسائي ٦٨/٤) ويأتي برقم ١٥٨ .

(٢) جامع الترمذي (٣٥١/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨١/٢) (صحيح مسلم ٦٤٢/٢ الجنائز٢٣) (سنن ابن ماجة ٥٠٨/١) (سنن النسائي ١٨/٤) .

(٤) سورة النمل ٣ – صحيح البخاري (٩/٥) (الجمع بين الصحيحين ٢٧/٢) (صحيح مسلم ٦٤٣/٢ الجنائز ٢٦) .

٢٤) حق العالمة في إنكار المزاعم :-

٧٣) عن يوسف بن ماهك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر عائشة يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً . فقال خذوه – فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان (إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب (ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري)[١] .

قال ابن عباس والسدي وأبو العالية ومجاهد (نزلت في عبد الله بن أبي بكر قبل إسلامه.....)

وقال الزجاج كيف يقال نزلت في عبد الرحمن قبل إسلامه والله عز وجل يقول: ﴿أولئك الذين حق عليهم القول في أمم﴾ أي العذاب ومن ضرورته عدم الإيمان وعبد الرحمن من أفاضل المؤمنين فالصحيح أنها نزلت في عبد كافر عاق لوالديه .

وقال القرطبي : قد مضى من خبر عبد الرحمن بن أبي بكر في سورة الأنعام عند قوله: ﴿له أصحاب يدعونه إلى الهدى﴾ ما يدل على نزول هذه الآية فيه إذ كان كافراً، وعند إسلامه وفضله تعين أنه ليس المراد بقوله: ﴿أولئك الذين حق عليهم القول﴾[٢] .

٢٥) حق العالمة في تصحيح المفاهيم :-

٧٤) عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– قال قلت لها إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره . قالت: لم؟ قلت لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إلى آخر الآية ، فقالت ما أتم الله حج أمرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان ما تقول لكان ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.....﴾ .

في رواية البخاري (بئس ما قلت يا ابن أختي) (ولكنها أنزلت في الأنصار كان قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة[٣] .

---

(١) الأحقاف (١٧) – (صحيح البخاري٦/٤٢) .

(٢) تفسير القرطبي (٦/١٩٧) .

(٣) البقرة (١٧٨) صحيح البخاري (٢/١٦٩ – ٢ / ٢٠٣) (صحيح مسلم ٢/٩٢٨ الحج ٢٥٩) .

٧٥) ذكر لعائشة -رضي الله عنها- أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»).

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1] .

٧٦) عن عمرة-رضي الله عنها- أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي)[2] .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم .

وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم .

٧٧) عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٤٣ الجنائز٢٧) (صحيح البخاري ٢/٨١) (جامع الترمذي ٣/٣٢٨) (سنن ابن ماجة١/٥٠٨) (سنن النسائي٤/١٧) .

(٢) (صحيح البخاري ٢/١٨٢ ، ١٨٣ – ٣/٦٥) (صحيح مسلم ٢/٩٥٧ ، ٩٥٩ الحج٣٥٩ ، ٣٦١) (سنن ابن ماجة ٢/١٠٣٤) (وسنن أبي داود ٢/١٤٧) (جامع الترمذي ٣/٢٥١) (سنن النسائي ٥/١٧١)ويأتي برقم ٤٤٥ .

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٦٦ الذكر والدعاء ١٧) .

٩- باب الطهارة

٢٦) حق المرأة في الخروج من بيتها لأمر مشروع:-

٧٨) عن عائشة -رضي الله عنها- أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن يترل الحجاب (قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب)[1] .

من حق المرأة الخروج لأمر مشروع لعبادة ولغيرها للمساجد وحلق الذكر والدعاء ولقضاء حاجتها وتسوية مصالحها ولأعمالها كالتدريس والإدارة والتمريض والعلاج والتوليد في المستشفيات أو في العيادات ولها أن تمشي في الأسواق بغرض صحيح في غير تبرج وزينة وتعطر وبغير ما ينافي الدين ومروءات الأخلاق وكل ذلك مصرح به لها ما لم تخالف مشروعاً أو ترتكب محظوراً، ولا شك أن بقاءها في دارها أسلم لها وأبقى على أنوثتها ما لم تحملها حاجتها على خلافه، أو أن تكون على الوصف المكروه في قول الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[2] .

---

(١) صحيح البخاري (١/٤٥ - ٦/١٥٩) (صحيح مسلم ٤/١٧١٠ السلام١٨) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

٢٧) حق المرأة في إطالة الذيل :-

٧٩) عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت لها إمرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر! فقالت قال رسول الله ﷺ «يطهره ما بعده» .

٨٠) ولأبي داود في أخرى (أن إمرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة. فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت : بلى. قال فهذه بهذه) [١] .

قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نتوضأ من الموطأ وقال: هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطيء الرجل على المكان القذر لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه) [٢] .

حق المرأة في إطالة الذيل لثيابها لخصوصية ذلك بالمرأة وأنه حق لازم لها لواجب التستر على خلاف المطلوب من الرجال في تقصير الثياب ووعيد من خالف ذلك منهم بالنار، ومعلوم أننا إنما نقصد من وراء ما زبرناه هنا تحديد حقوق المرأة خاصة فيما أبيح لها أو تجووز لها فيه أو كان حقاً خالصاً لها مما يوضح الصورة فيما يعتقد أنه ليس لها أو ليس لأحد أن يصنعه من بعدها كما جاء في حديث رواه الخمسة عن الحكم بن عمرو الغفاري بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وفي رواية ابن ماجة والنسائي (بفضل وضوء المرأة) وقد حسنه الترمذي وصححه ابن ماجة وابن حبان، وقال البيهقي في السنن الكبرى حديث الحكم ليس بصحيح وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .... إلى غير ذلك في كلام طويل لا يستفيد منه إلا طالب علم وملخصه أن قوماً لم يجوزوا وضوء الرجل أو غسله بفضل وضوء المرأة أو غسلها، وقوم ذهبوا لذلك مقيداً بما إذا كانت المرأة حائضاً، وآخرون حملوا أحاديث النهي على الماء المستعمل المتساقط من الأعضاء – وليس بواضح لاستواء الماء المتساقط من وضوء المرأة أو غلسها بالماء المتساقط من أعضاء الرجل فلا معنى لتخصيص المرأة إلا أن يحمل النهي على التنزيه كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله [٣] .

وفي حديث ابن عباس المرفوع في اغتسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفضل ميمونة، وحديثها هي المرفوع أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد كلام كثير عند الفقهاء وعند المحدثين كما قال الشوكاني رحمه الله (وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم – يعني المذكور أنفا– وحديث الرجل من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف ولا يقال إن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به، وأيضاً النهي غير مختص بالأمة لأن صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس .

(١) أخرجه ابن ماجة (في السنن ١٧٧/١) (وأبو داود في السنن ١٠٤/١) .
(٢) (جامع الترمذي ٢٦٦/١ – ٢٦٧) .
(٣) انظر نيل الأوطار (٣١/١) .

٨١) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبراً . قالت إذا تنكشف أقدامهن . قال فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

أخرج ابن ماجة أصل حديث ابن عمر وأخرج مثله عن أبي سعيد وأبي هريرة وليس فيهم ذكر أم سلمة[1] .

وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف. وقال الشوكاني رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم[2] .

وقال فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة) متفق عليه وساق حديث عائشة وغيره من الأحاديث التي أوردناها في متن هذا الكتاب، وقد رمنا إيراد الأحاديث دون الخوض في النزاع حولها أو في فقهها وتركناه لمن يقرأه حتى لا نخرج عن أصل المطلوب أو نزيد عليه بما لا يقل عن عشرة أضعافه والبركة كلها في اللفظ الشريف المنسوب إلى أفصح العرب القرشي الهاشمي عليه الصلاة والسلام وكل الذي أوردناه في هذا الباب ليس لنا فيه إلا النقل من كتب السنة الشريفة مما ذكر في الصحيحين أولاً أو في أحدهما ثم أتبعناه ما في الكتب الأربعة المعتمدة أعني سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي المجتبى وسنن ابن ماجة وما قد نحتاج إليه من بقية كتب السنة إذ العمدة على هذه الكتب الستة .

ولو أردنا الإطالة لخرجنا عن الهدف المقصود إلى اختلافات لا تصل بنا إلى نهاية في مجموع البحث ومقصده وليس هذا محلها بل كتب الفروع .

ولهذا ولإنصاف المرأة في غلو الغالين وزيف المحرفين أو القالين أوردت كل ما لها حق فيه ابتداء من خروجها لقضاء حاجتها وإطالة ذيلها وخصوصيتها في هذا وحقها في وضوء وغسل الزوج معها وقضمها سواكه وطهارتها معه وهي جنب من إناء واحد وطهارة سؤرها بالشرب بعدها وعلى موضع فمها وتعرق اللحم بعدها وغلسها رأس زوجها ومساسه وهي حائض ومضاجعته ومواكلته ومناولته والجلوس معه وهي على حيضها بل والاستناد إلى حجرها والنوم فيه وقراءة زوجها القرآن وهو متكيء عليه واستدفاؤه بزوجته الجنب قبل غسلها من الجنابة حتى أوفينا إلى حقها في عدم نقض قرونها عند غسلها من الجنابة على خلاف المطلوب من الرجل في ضرورة وصول الماء إلى أصول شعره .

---

(١) (سنن أبي داود ٤/٦٥) (جامع الترمذي ١٩٥/٤) (وسنن ابن ماجة ١١٨١/٢ – ١١٨٢) (سنن الدارمي ١٩١/٢) (سنن النسائي٢٠٨/٨) .

(٢) نيل الأوطار (٣٣/١) .

٢٨) حق الزوجة في قضم السواك لزوجها :-

٨٢) عن عائشة –رضي الله عنها- (.......فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري)[1] .

وفي رواية أبي داود عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأرفعه إليه)[2] .

القضم : الأكل بأطراف الأسنان .

وقال ابن الجوزي وهو أصح – يعني القضم أصح من القصم بالصاد المهملة – وقال ابن حجر ويحمل الكسر – القصم – على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله أعلم[3] .

٢٩) حق النساء في الوضوء مع الرجال :-

٨٣) عن أم صبية الجهنية-رضي الله عنها- قالت: (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد) .

وفي ابن ماجة (ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ......)[4] .

يباح للمرأة أن تتوضأ في الأماكن العامة للوضوء مثل المواضيء التي عند الحرمين الشريفين وغيرهما من بيوت الله ولا حرج ما دامت قد خصصت لهن وقد كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله ما يكفي لإيضاحه[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٤/١) .

(٢) سنن أبي داود (١٤/١) .

(٣) فتح الباري (٣٧٧/٢) .

(٤) سنن أبي داود (٢٠/١) (سنن ابن ماجة ١٣٥/١) .

(٥) انظر حاشية الحديث ٨٤ .

٨٤) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول اللهﷺ جميعاً) . وفي رواية عند أبي داود عن ابن عمر قال: (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول اللهﷺ من إناء واحد ندلي فيه أيدينا) .

وفي سنن أبي داود قال مسدد: (من الإناء الواحد جميعاً)[1] .

قال الحافظ ابن حجر: قوله (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق . وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث (من إناء واحد)، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ندلي فيه أيدينا) وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها. قوله (جميعاً) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله (من إناء واحد) ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله (جميعاً)، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبيﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري (٥٦/١) و (سنن أبي داود ٢٠/١) (سنن ابن ماجة ١٣٤/١) سنن النسائي (٥٧/١) .

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني .... فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف .

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً، رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية)[1] .

٣٠) حق الحائض في مضاجعة زوجها والجلوس بجاوره :-

٨٥) عن ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب) .

وفي رواية البخاري (كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه علي وأنا على الفراش) (يصلي وأنا إلى جنبه نائمة) (وأنا حائض)[2] .

٣١) حق الحائض في مناولة الخمرة لزوجها :-

٨٦) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[3] .

الخمرة : كسجادة الصلاة .

قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد[4] .

---

(١) فتح الباري (١/٢٩٩) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٣ الحيض ٤) (سنن أبي داود ١/١٠١) (صحيح البخاري ١/١٣١) .

(٣) صحيح مسلم (١/٢٤٤ الحيض ١١) (وسنن ابن ماجة ١/٢٠٧) (سنن النسائي ١/١٤٦) (سنن أبي داود ١/٦٨).

(٤) جامع الترمذي (١/٢٤١) .

٣٢) حق الحائض في إتكاء زوجها في حجرها وقراءته القرآن :-

٨٧) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) .

وعند النسائي قبل ذكر حديث عائشة حديث ميمونة وفيه كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض)[1] .

٣٣) حق الحائض في مواكلتها :-

٨٨) عن عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض فقال «واكلها» .

قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وأنس .

وقال: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأساً، واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها[2] .

وعند أبي داود عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم إمرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض......﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح......» .

قال الشوكاني وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٦/١ الحيض١٥) (صحيح البخاري ٧٧/١) (سنن أبي داود ٦٨/١) (سنن النسائي ١٤٧/١) .
(٢) جامع الترمذي (٢٤٠/١) (سنن أبي داود ٦٧/١) .
(٣) نيل الأوطار (٣٥٥/١) .

٣٤) حق الحائض في وضع فم زوجها مكان فمها من الإناء :-

٣٥) حق الحائض في تعرق زوجها اللحم من موضع فمها عليه :-

٨٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبيﷺ فيضع فاه على موضع في)[1] .

تعرق العرق : العرق العظم وتعرقه أكل ما عليه من اللحم .

يقول الشوكاني والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلاف[2] .

٣٦) حق الحائض في ترك فراش زوجها دون إذنه :-

٩٠) عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة إذ حضت فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة» قالت (وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة) ، وفي رواية عنها (كان يقبلها وهو صائم)[3] .

٣٧) حق الزوجة في استدفاء زوجها بها قبل غسلها من الجنابة :-

٩١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت أخبرك ما صنع رسول اللهﷺ دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده – قال أبو داود تعني مسجد بيته – فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد فقال أدني مني فقلت إني حائض فقال اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي)[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٥/١ الحيض١٤) (سنن أبي داود ٦٨/١) (سنن النسائي١٤٨/١ ، ١٤٩) .

(٢) نيل الأوطار (٣٥٥/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١/١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣)– (٢٣٣/٢) (صحيح مسلم ٢٤٣/١ الحيض٥ – ٢٥٧/١ الحيض ٤٩) (سنن النسائي ١٤٩/١) .

(٤) سنن أبي داود (٧٠/١) .

٩٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي وأنا لم أغتسل) .

قال الترمذي ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بأمرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[١] .

٣٨) حق الزوجة في غسل زوجها ووضوئه بفضل مائها :-

٩٣) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

وعنه عند ابن ماجة (توضأ بفضل غسلها من الجنابة) .

٩٤) وعنه قال (أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد)[٢] .

٩٥) عن ابن عباس ﷺ قال اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ «إن الماء لا يجنب».

قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو قول الثوري ومالك والشافعي[٣].

٣٩) حق الزوجة في غسل رأس زوجها وترجيله :-

٩٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض) .

وفي رواية أخرى لها (يدني إلي رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض)[٤] .

---

(١) جامع الترمذي (٢١٠/١) (سنن ابن ماجة ١٩٢/١) .

(٢) (صحيح مسلم ٢٥٧/١ الحيض٤٨) (وسنن ابن ماجة١٣٢/١) (وسنن النسائي١٢٩/١)، وانظر حديث رقم٤٤٣.

(٣) (سنن أبي داود ١٨/١) (وجامع الترمذي ٩٤/١) (ونيل الأوطار٣٢/١) (النسائي١٧٣/١) .

(٤) (صحيح البخاري ٧٧/١ – ٢٥٦/٢) (صحيح مسلم ٢٤٤/١ الحيض ٨ ، ٩) (سنن النسائي ١٤٨/١) (سنن ابن ماجة ٥٦٥/١) .

٤٠) حق الزوجة في الاغتسال مع زوجها وهما جنبان من إناء واحد :-

٩٧) عن عائشة -رضي الله عنها- (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان) .

وفي رواية أخرى لها (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) .

(من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي) .

وفي رواية البخاري (من قدح يقال له الفرق) وفيه (من إناء واحد كلانا جنب) (وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض)[١] .

٤١) حق الزوجة في خدمة زوجها وقت غسله من الجنابة :-

٩٨) عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة) إلى قولها (ثم أتيته بالمنديل فرده) .

وفي رواية لها (أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا – يعني ينفضه)[٢].

٤٢) حق المغتسلة من الجنابة في عدم نقض ضفائرها :-

٩٩) عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت يا رسول الله إني أمرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»

قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا إغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها[٣] .

---

(١) (صحيح البخاري ٦٨/١ ، ٧٨) (سنن أبي داود ٢٠/١ ، ٢٤) (سنن ابن ماجة ١٣٣/١) (سنن النسائي ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، ١٣٠) (صحيح مسلم ٢٥٦/١ الحيض ٤٣) .

(٢) (صحيح مسلم ٢٥٤/١ الحيض٣٧) (سنن ابن ماجة ١٣٣/١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩/١ الحيض٥٨) (سنن أبي داود ٦٥/١) (سنن النسائي ١٣١/١) (سنن ابن ماجة ١٩٨/١) (جامع الترمذي ١٧٥/١) .

١٠٠) عن ثوبان ﷺ قال: استفتي النبيﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها»[١] .

١٠١) عن عبيد بن عمير ﷺ قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١/٦٦) .

(٢) (صحيح مسلم ١/٢٦٠ الحيض٥٩) (سنن ابن ماجة ١/١٩٨) .

١٠- باب الزينة واللباس

٤٣) حق المرأة في العناية بشعرها :-

١٠٢) عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقالت إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها ...... أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها[١] .

٤٤) حق المرأة في قص شعر رأسها :-

١٠٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (وكان أزواج النبيﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة) [٢] .

١٠٤) عن علي قال: (نهى رسول اللهﷺ أن تحلق المرأة رأسها) .

وزاد رزين وقال (في الحج والعمرة) إنما عليها التقصير[٣] .

قال الترمذي حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عـن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهـل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير .

من المستحسن أن تتجمل المرأة وأن تتزين وتعنى بشعرها وبشرتها وأظفارها فيما لا بأس به وبما لا يفتتن به أحد وإنما هو مطلوب منها لنفسها ولزوجها بغير تغيير لخلق الله كما بينه العلماء في مواطنه .

ولها أن توصل شعر رأسها بما شاءت من غير النجاسات وبغير تدليس على أحد، ولها لبس الحرير والذهب والثياب الملونة كيف ما شاءت واتخاذ النعل ذوات الكعوب العالية، والأصباغ لوجهها وكفيها ورجليها والأكحال لعينيها والطيب لبدنها وثيابها إذا كانت بعيدة عن أعين الأجانب وبعيدة عن المساجد ومحافل الرجال، ولها قص شعر رأسها دون حلقه للزينة وصباغه بما شاءت .

---

(١)صحيح البخاري (٦٢/٧) ، (شرح النووي ١٠٣/١٤) (صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ اللباس والزينة ١١٦ وانظر شرح النووي في أقوال العلماء عن وصل الشعر) (ابن ماجة ٦٣٩/١) (النسائي ١٨٨/٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦/١ الحيض٤٢) .

(٣) (جامع الترمذي ٢٥٧/٣) (حسن الأسوة ٣٠٣ ، ٣٣٥) (سنن النسائي ١٣٠/٨) ويأتي برقم ١٢٠.

١٠٥) عن عبد الله ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمات... قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها)[١] .

١٠٦) عن علي ﷺ قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة إلا من داء) [٢] .

ومثله عند النسائي عن ابن عمر بغير زيادة (إلا من داء) .

وفي النسائي في موضع آخر لعن رسول الله الواشمة والموتشمة والواصلة والموصلة وآكل الربا، وموكله والمحلل والمحلل له، ولم يذكر (إلا من داء) .

وأخرج ابن ماجة حديث علي بلفظ (لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له) .

١٠٧) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفﷺ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول :«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» .

قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن معاوية[٣] .

---

(١) تقدم في حديث رقم (٧) .

(٢) سنن النسائي (١٨٨/٨ – ١٤٩/٦) (سنن ابن ماجة ٦٢٢/١) (حسن الأسوة صـ٤٦٨) .

(٣) (صحيح البخاري (١٤٩/٤ ، ١٥١ ، ١٥٣) (٦٢/٧) (صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ اللباس ١٢٢) (اللؤلؤ والمرجان ٧٧٦/٣) (سنن أبي داود ٧٧/٤) (جامع الترمذي ٩٦/٥) (مسند أحمد ٩٨/٤) (سنن النسائي ١٨٦/٨) .

٤٥) حق المرأة في لباس الحرير :-

١٠٨) عن أبي موسى يرفعه (حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح[١] .

قال الشوكاني نقلاً عن أبي داود ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث ولعله لم يبلغه المخصص[٢] .

ومن أحاديث المنع المشتهرة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ (الحرير ثياب من لا خلاق له)[٣] .

وقد روي عن ابن الزبير وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» وفي رواية سمعت عبد الله بن الزبير قال: (لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وعن عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة»[٤] .

وعند الترمذي عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورأيته عليهما .

وقال الترمذي حسن صحيح[٥] .

٤٦) حق المرأة في لبس الذهب :-

١٠٩) عن علي ﷺ رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»

في رواية (حلال على إناث أمتي)[٦] .

---

(١) جامع الترمذي (١٨٩/٤) (حسن الأسوة ٤٦١) (سبل السلام ٨٦/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٧٣/٢) .

(٣) عزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير (٢٣٢/١) .

(٤) سنن النسائي (٢٠٠/٨) .

(٥) جامع الترمذي (١٩٠/٤) (النسائي ٢٠٢/٨) (وانظر سبل السلام ٨٥/٢) .

(٦) سنن أبي داود (٥٠/٤) (سنن النسائي ١٦٠/٨) (وانظر حسن الأسوة ٥٦٨) (سنن ابن ماجة ١١٨٩/٢) .

١١٠) عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول اللهﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»[١] .

١١١) عن أبي هريرةﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر»[٢] .

٤٧) حق المرأة في اتخاذ رجلين من خشب :-

١١٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا» ونفض شعبة يده[٣] .

٤٨) حق الزوجة في التزين لزوجها :-

١١٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: (كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة فقالت ...... قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. قال (ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير) .
وفي رواية لأحمد (إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن)[٤] .
قال الجزري في معنى الحديث (أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده وولاها صليف عنقه أي- جانبه)[٥] .

ويحمل على معنى الحديث إمكان اتخاذ النساء نعلاً وأخفافاً على هذه الصفة بأكعاب عالية ما لم يكن في ذلك خيلاء أو تبختر أو عرض للزينة والاستعلاء .

---

(١) (المستدرك ١٩١/٤) (سنن النسائي ١٥٦/٨) .
(٢) موارد الظمآن (٣٥٢) (كنز العمال ١٧٣٧٠/٦ – ٤٥٠٤٦/١٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٧٦٥/٤ الأدب١٨) (والنسائي مختصراً بغير ذكر المرأة ٣٩/٤) وكذلك هو عند الترمذي باختصار وقال حسن صحيح (جامع الترمذي ٣١٧/٣) .
(٤) (مسند أحمد ٤٤٠/٢ ، ٤٦٠/٦) (سنن النسائي ١٥٩/٨) .
(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٦/٣) .

٤٩) حق المرأة في اتخاذ الأصباغ في يديها :-

١١٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت أومأت امرأة من وراء ستر بيدها – كتاب – إلى رسول الله ﷺ فقبض صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد إمرأة؟ فقالت بل يد إمرأة فقال لو كنت إمرأة لغيرت أظفارك – يعني بالحناء»[١] .

وفي رواية النسائي (مدت يدها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إني لم أدر أيد إمرأة هي أو رجل؟ قالت بل يد إمرأة قال لو كنت إمرأة لغيرت أظافرك بالحناء) .

ويقاس على الحناء الأصباغ الأخرى التي لا تمنع ملامسة ماء الوضوء والغسل الجلد فيستحسن للمرأة أن تتزين وفي جملة التزين صباغ يديها وأظافرها والرجلين وأظافرهما، وكذلك يمكن تزيين الوجه والحواجب والعينين بالأصباغ قياساً عليه ما لم يخالف الشرع .

١١٥) عن عائشة –رضي الله عنها- (أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني فقال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع)[٢] .

٥٠) حق المرأة في اتخاذ الطيب :-

١١٦) عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «... وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج حديث عمران ابن حصين بلفظ (وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٣] .

---

(١) سنن أبي داود (٤/٧٧) (سنن النسائي ٨/١٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٧٦)) .

(٣) جامع الترمذي (٥/٩٩) (سنن النسائي ٨/١٥١) .

١١٧) عن أبي موسىﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً .

وفي رواية الترمذي (فهي كذا وكذا يعني زانية) .

وعند أبي داود عن أبي هريرة سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقــول: «لا تقبل صلاة لإمرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» .

قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة .

وقال هذا حديث حسن صحيح[١] .

١١٨) عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٢] .

٥١) حق النساء في صبغ رأس الرجل من أهلهن :-

١١٩) عن جابر ﷺ قال: أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيتــه مثل الثغام أو الثغامة فأمر به إلى نسائه قال (غيروا هذا بشيء)[٣] .

في روايات الحديث (كالثغامة بياضاً) (واجتنبوا السواد) .

الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر .

قال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعــضهم ترك الخضاب أفضل وروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنــه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين .

وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم تخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد وروي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين .

قال الطبراني الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الــشيب – بالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن لــه شمط فقط واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمــر والنــهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض[٤] .

---

(١) جامع الترمذي (٩٨/٥) (سنن أبي داود ٧٩/٤) (سنن النسائي ١٥٣/٨) .

(٢) سنن أبي داود (٧٩/٤) (سنن النسائي ١٩٠/٨) (صحيح مسلم ٣٢٨/١ الصلاة ١٤٣) ويأتي في حديث رقم ١٥٤

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٣/٣ اللباس والزينة ٧٨) .

(٤) الشوكاني ١٤٥/١ .

٥٢) حق المرأة في عدم حلق رأسها :-

١٢٠) عن علي رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)[١] .

٥٣) حق المرأة في اتخاذ الزينة بغير تبختر في المساجد :-

١٢١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد»[٢] .

في الزوائد : في إسناده داود بن مدرك قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات نكرة لا يعرف . وموسى بن عبيدة ضعيف .

(١) تقدم في حديث ١٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجة (١٣٢٦/٢) .

١١- باب الصلاة والمساجد

٥٤) حق المرأة في الخروج من بيتها للزيارة :-

١٢٢) عن صفية بنت حيي –رضي الله عنها– قالت كان النبيﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبيﷺ أسرعا فقال النبيﷺ على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله . قال«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شراً»[1] .

في أحكام الصلاة أحكام كثيرة تتعلق بحقوق النساء كالخروج من بيوتهن لقضاء الحاجة كما تقدم في باب الطهارة والخروج للزيارة ولحضور صلاة الجماعة في كل الفروض ليلاً أو نهاراً وإن كانت صلاتهن المكتوبة في بيوتهن أفضل وأكثر أجراً. وقد نهى الشارع عن منعهن عن المساجد حتى في الخروج لصلاة العشاء أو في صلاة الفجر وهي أوقات قد تجد فيه المرأة حرجاً عند خروجها من بيتها. ومع هذا منع من منعهن ورد عبد الله بن عمر على ابنه بلال وعنفه عندما أقسم على منعهن، وذكرنا الأحاديث الدالة على أحقية المرأة في الصلاة في صفوف الأولى للنساء وإن قل الأجر فيها عن الصفوف الأخيرة ولهن الخروج من المساجد مع الرجال إلا أن إسراعهن في الخروج أولى من مزاحمة الرجال وهذا بحمد الله قد كفيناه في زمننا لتخصيص أبواب للنساء يخرجن منها بعيداً عن الرجال وبهذا يمكن أن تمكث المرأة بعد صلاتها في المسجد إن شاءت لصلاة النوافل والتسبيح والذكر والدعاء لا لتبادل الحديث مع نساء أخريات إذ المسجد لم يجعل لذلك وأمثاله .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥/١ – ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ – ١٢٣/٧) (صحيح مسلم ١٧١٢/٤ السلام١٩) (سنن ابن ماجة ٥٦٦/١) (سنن أبي داود ٣٣٣/٢) .

٥٥) حق المرأة في حضور الجماعة لصلاة الفجر :-

١٢٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول اللهﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول اللهﷺبالصلاة)[١] .

وفي رواية لها (متلفعات) وفي رواية البخاري (ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) .

٥٦) حق المرأة في الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً :-

١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺقال: «إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد فلا يمنعها»وفي رواية«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» .

١٢٥) وعنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢] .

وقد سقنا من الأحاديث ما فيه دلالة على وجوب تخفيف الإمام الصلاة رعاية لحق أم الصبي وشفقة بها ومنعه من إطالة الوقت بين أذان العشاء والإقامة لها .

وثبت من خلال ما سقناه حقوق النساء في القيام بخدمة المساجد وتنظيفها والمقيل والمبيت فيها لمن لا مسكن له من المسلمين حتى النساء إن أمنت الفتنة كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ساق الله تعالى في زمننا أهل الخير لبناء الأربطة وإنشاء الأوقاف للأرامل والعجزة وغيرهن وكذلك ما تصنعه الدولة من بناء الدور لمثل هؤلاء ولا حاجة الآن بفضل الله للجوء للمساجد إلا أن يحتاج إليها وقت الأزمات والحروب لا سمح الله فهو أمر مشروع ويؤيده نوم عليﷺ وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد .

---

(١) صحيح البخاري (٩٨/١ ، ١٤٤ ، ٢١٠ ، ٢١١) (صحيح مسلم ٤٤٦/١ المساجد٢٣١) (جامع الأصول ٢٢٣/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٠/٦ ، ٢١١) (صحيح مسلم ٣٢٦/١ الصلاة ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦) (سنن أبي داود ١٥٥/١) (سنن النسائي ٤٢/٢) ويأتي برقم ٤٧٠ .

١٢٦) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» .

فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا . قال فزبره ابن عمر وقال (أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن) .

وفي رواية فقال بلال – بن عبد الله بن عمر – والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت لنمنعهن .

وفي رواية (فقال ابن له يقال له واقد (إذن يتخذنه دغلاً) قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول (لا) .

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وزينب إمرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح(١) .

٥٧) حق المصلية في الصفوف الأولى من صفوف النساء في الصلاة :-

١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها» .

قال الترمذي وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة والعرباض بن سارية وأنس وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح(٢) .

---

١٢٦) قال الشوكاني: وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة وقال النووي واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن .

قال ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت(٣) .

---

١٢٧) روي هذا الحديث بألفاظ كثيرة عن جمع من الصحابة رضوان الله عنهم منها حديث حذيفة بلفظ (أخروا النساء حيث أخرهن الله) وعمر بلفظ (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) بمثل حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وأبي سعيد الخدري بلفظ أطول عند أحمد وأبي يعلى وبلفظ مختصر عند أحمد وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وعن أنس عند البزار وعن أبي إمامة في الأوسط للطبراني(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦/١) (صحيح مسلم ٣٢٧/١ الصلاة ١٣٥ ، ١٣٩) (جامع الترمذي ٤٥٩/٢) (سنن أبي داود ١٥٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٢٦/١ الصلاة ١٣٢) (جامع الترمذي ٤٣٥/١) (سنن أبي داود ١٨١/١) (سنن النسائي٢/٩٣) (سنن ابن ماجة ٣١٩/١) .

(٣) نيل الأوطار (١٦١/٣) .

(٤) (مجمع الزوائد ٩٣/٢) (المعجم الأوسط ١٥٣/١) (المقصد العلي صـ٣١٦) (حسن الأسوة٣٦٦) .

١٢٨) عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- في حديث طويل قالت (..... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول اللهﷺ ينادي الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول اللهﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم......)[١].

١٢٩) عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته: «الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة» قال وسمعته يقول: «وأخروا النساء حيث أخرهن الله»[٢].

وفي الباب حديث قيلة بنت مخرمة وفيه (.... فصففت مع الرجال- امرأة حديثة عهد بجاهلية – فقال لي الرجل الذي يليني في الصف امرأة أنت أم رجل؟ فقلت لا بل امرأة فقال إنك قد كدت تفتنيني فصلي في صف النساء وراءك وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت[٣].

٥٨) حق النساء في الاستعجال بالخروج من المسجد :-

١٣٠) عن أم سلمة –رضي الله عنها- (أن النساء في عهد رسول اللهﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول اللهﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول اللهﷺ قام الرجال)

في رواية للبخاري: (نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال)[٤].

قال الشوكاني رحمه الله: الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت .... وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد[٥].

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٢/٤ الفتن ١١٩) (المعجم المفهرس ٩٤/٤).
(٢) ذكره القنوجي وعزاه لرزين (حسن الأسوة ٣٦٥).
(٣) مجمع الزوائد (١٠/٦).
(٤) صحيح البخاري (٢١٠/١ ، ٢١١).
(٥) نيل الأوطار (٣٥٧/٢ ، ٣٥٨).

٥٩) حق أم الصبي تخفيف الإمام الصلاة :-

١٣١) عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة .

وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به» .

وفي رواية البخاري (وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه) (من شدة وجد أمه من بكائه) .

قال الترمذي وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وقال حديث أنس حسن صحيح[(١)].

١٣٢) عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[(٢)] .

ثبت بالأحاديث الواردة جواز إدخال الصبيان المساجد منها حديث أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة . وحديث أبي قتادة وعائشة وابن عباس بألفاظ متقاربة ومنها أيضاً ما رواه أحمد عن أبي هريرة قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ......) وحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهو حامل أمامة) وثبت أنه كان حاملاً لها في صلاة الظهر أو العصر[(٣)] .

وقد نقل الشوكاني إعلال الأحاديث المانعة دخول الصبيان وهما حديث معاذ قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم......» وحديث واثلة أن النبي قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم.......» فقال ولكن الراوي عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه .... وقال عن حديث واثلة: وفي إسناده الحارث بن شهاب وهو ضعيف وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة وهو متفق عليه وحديث أنس (إني لأسمع بكاء الصبي) وهو متفق عليه فيجمع بين الأحاديث بحمل التجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي أو بأنها تنزه المسجد عمن لا يؤمن حدثه فيها)[(٤)] .

---

(١) (صحيح البخاري ١٧٣/١ ، ١٧٤) (صحيح مسلم ٣٤١/١ الصلاة ٩١ ، ٩٢) (جامع الترمذي ٢١٤/٢) (سنن النسائي بلفظ (كان أخف الناس في تمام ٩٥/٢) (وسنن ابن ماجة ٣١٦/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٣/١) (٢١٠/١) (سنن النسائي ٩٥/٢) (سنن ابن ماجة ٣١٧/١) .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢ ١٢٢ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٤/٢ .

٦٠) حق النساء في تعجيل الإمام إقامة صلاة العشاء :-

١٣٣) عن عائشة –رضي الله عنــها– قالت أعتم النبيﷺ في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول اللهﷺ فقال: «إنه ليس أحد مــن أهــل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم – ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة»[١] .

١٣٤) عن ابن عباسﷺ (أعتم رسول اللهﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالصلاة في هذه الساعة»[٢] .

وتخفيف الصلاة من سننه عليه الصلاة والسلام فقد روى الترمذي وغيره حديث أبي هريرة وفيــه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمــريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» .

وقال الترمذي وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقــد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس .

وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم اختــاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

وأخرج الترمذي حديث أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخف الناس صلاة في تمام) وقال هذا حديث حسن صحيح[٣] .

ويتأكد الأمر بتخفيف الإمام صلاته إذا علم أن وراءه من المصلين المريض والكبير وأم الصبي وذو الحاجة، وكذلك الأمر في حق أئمة المساجد الكبيرة التي لا تخلوا من أعداد كثيرة ممن ذكرنــا فعلــيهم التخفيــف وعــدم الإطــالة حتى لا يفتــن النــاس فــي دينهــم كمــا حــدث مــع معــاذﷺ ونهــاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) صحيح البخاري (١/٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (اللؤلؤ والمرجان ١/٢٤٦) (صحيح مسلم ١/٤٤٤) (سنن النسائي وذكر لــه عــدة روايات ١/٢٦٥) (حسن الأسوة ٣٤١) .

(٣) جامع الترمذي (١/٤٦١) وانظر حديث رقم ١٣١ ، ١٣٢ .

٦١) حق المرأة في تنظيف المساجد :-

١٣٥) عن أبي هريرةﷺ أن إمرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول اللهﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات ....)[١] .

وفي رواية البخاري وغيره (أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها)، وفي رواية ابن خزيمة (كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد)[٢] .

قال الحافظ ابن حجر (الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا او من أبي رافع وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد . قال ولا أراه إلا إمرأة)[٣]

٦٢) حق المرأة في النوم في المسجد :-

١٣٦) عن عائشة –رضي الله عنها– في قصة وليدة سوداء قالت (.... فكانت لها خباء في المسجد أو حفش) .

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين رجلاً كان أو إمرأة عند أمن الفتنة) .

الخباء : خيمة من وبر أو غيره .

الحِفش : البيت الصغير[٤] .

وروي عن أبي ذر أنه كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه) .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق[٥]، وروي عن ابن عمر (أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ)[٦] ومثله عن السائب بن يزيد قال كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (١/١١٨ – ٢/٩٢) (٤/٢٣٥) (صحيح مسلم ٢/٦٥٩ الجنائز ٧١ (سنن أبي داود ٣/٢١١) (سنن ابن ماجه ١/٤٨٩) ، (سنن النسائي ٤/٦٩) .

(٢) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٥٣) (وانظر صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٦) .

(٣) فتح الباري (١/٥٥٣ ، ٥٥٤) .

(٤) صحيح البخاري (١/١١٣) (وانظر فتح الباري ١/٥٣٤ ، ٥٣٥) .

(٥) (مجمع الزوائد ٢/٢٢) .

(٦) الجمع بين الصحيحين – الموصلي ٣٩٩) (صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٦) .

(٧) الجمع بين الصحيحين – الموصلي ٣٩٩) .

٦٣) حقها في الصلاة مع صبي لإتمام الجماعة :-

١٣٧) عن أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)(١).

في رواية البخاري (قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا)(٢)

وفي رواية عن أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته .... وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) .

وأخرج الترمذي حديث أنس (أن جدته ملكية) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وإمرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف(٣) .

قال الشوكاني (....يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وإمراة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وإنها لاتصف مع الرجال والعلة ما يخشى من الافتتان فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة(٤) .

وفي الحديث دلالة جواز انفراد المرأة في الصف على خلاف النهي الوارد في حديث أبي بكرة الدال على خلاف ذلك فيما اختلف فيه الفقهاء حول وقوف الرجل بعد الصفوف .

وذكر الشوكاني حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه: (ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان) وقال فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا إذا كان الغلمان إثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي(٥) .

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٨/١ كتاب المساجد رقم ٢٦٩ (وجمع الموصلي ٣٧٠/١) (وسنن النسائي ٨٥/٢) .

(٢) البخاري (١٧٨/١ ، ٢١١) (سنن أبي داود ١٦٦/١ (سنن ابن ماجه ٣١٢/١) (والنسائي ٨٦/٢) .

(٣) جامع الترمذي (٤٥٤/١) .

(٤) نيل الأوطار (٢٢٠/٣) .

(٥) نيل الأوطار (٢٢٤/٣) .

٦٤) حق الزوجة المكث في مسجدها للتسبيح والذكر :-

١٣٨) عن جويرية –رضي الله عنها– أن النبيﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة فقال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم. قال النبيﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»(١) .

٦٥) حق الزوجة في النوم معترضة في قبلة المصلي :-

١٣٩) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) .

١٤٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) .

١٤١) وعنها قالت: (كان النبيﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه)(٢) .

١٤٢) عن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول اللهﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد)(٣) .

وقد ثبت عن عائشة رضوان الله عليها ما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة واستنكرت على من روى أن المرأة تقطع الصلاة كما الحمار والكلب وكان ذلك في جملة ما استدركته عليهم والأحاديث التي تعارض حديث "المرأة تقطع الصلاة" كثيرة جداً منها أحاديث عائشة أنها كانت معترضة مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي نائمة وحائض وأنه يغمزها بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام، وكذلك حديث ميمونة .

وللرجل أن يوقظ زوجته وأهله للصلاة المكتوبة وغيرها وعليه أن لا يوقظها إلا لمصلحة مشروعة خاصة إذا كان في إيقاظها ما يسبب مشاكل بينهما فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٩١/٤ – الذكر والدعاء٨٠) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦٦/١ الصلاة ٢٦٧) (صحيح البخاري ١٣٠/١ ، ١٣١ – ٦١/٢) (سنن أبي داود ١-١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٠١) وتقدم برقم ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) (سنن أبي داود ١٧٦/١) (أخرجه البخاري ومسلم – انظر الجمع بين الصحيحين – الموصلي٥١٠/١) (صحيح البخاري ٨٥/١) (١٣١/١) (صحيح مسلم ٤٥٨/١ المساجد ٢٧٠) .

٦٦)حق الزوجة ألا يوقظها زوجها من النوم إلا لحاجة أو سبب :

٦٧) من حقها على زوجها أن يوقظها لصلاة الوتر وإحياء الليل :-

١٤٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان النبيﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع)[١] .

١٤٤) وعنها قالت: (كان رسول اللهﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة) وفي رواية البخاري (يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)[٢] .

١٤٥) حديث عائشة–رضي الله عنها– الطويل في اتباع رسول اللهﷺ وقد خرج ليلاً لزيارة البقيع (مالك يا عائش حشيارابية...... وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ......)[٣] .

١٤٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول اللهﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر)[٤] .

١٤٧) عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ إمرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله إمرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[٥] .

١٤٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول اللهﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صليا ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين الله والذاكرات»[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (١/١٣٠) (صحيح مسلم ٥١١/١ صلاة المسافرين ١٣٣) (سنن أبي داود ٢١/٢) (جامع الترمذي ٢٨٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٣٠) (١٣/٢) (صحيح مسلم ٥١١/١ صلاة المسافرين١٣٤) (سنن أبي داود ١٨٩/١) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٧٠ ، ٦٧١ الجنائز ١٠٣) .

(٤) صحيح مسلم (٨٣٢/٢ الاعتكاف٧) (سنن أبي داود ٢/٥٠) (صحيح البخاري ٢٥٥/٢) .

(٥) سنن أبي داود (٣٣/٢) (سنن النسائي ٢٠٥/٣) (سنن ابن ماجه ٤٢٤/١) .

(٦) سنن أبي داود (٣٣٠/٢) (موارد الظمآن ١٦٩) (سنن النسائي ٢٠٥/٣) (سنن ابن ماجه ٤٢٤/١) .

٦٨) حق المرأة في التصفيق إذا نابها شيء في الصلاة :-

١٤٩) عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال (والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق)[٢] .

وقال الشوكاني يدل على منع الرجال منه مطلقاً[٣] .

١٥٠) عن عائشة –رضي الله عنها– في تقديم أبي بكر رضي الله عنهما في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيح للنساء» .

١٥١) عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبي ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيح للنساء)[٤] .

وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد مثله بلفظ (ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) وفي رواية (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وتصفق النساء)[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٠) (صحيح مسلم ٣١٨/١ الصلاة ١٠٦) (وسنن النسائي ١١/٣ ، ١٢) .

(٢) جامع الترمذي (٢٠٥/٢) .

(٣) نيل الأوطار (١٨٢/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠/٢ ، ١٦٦) (صحيح مسلم ٣١٦/١ الصلاة ١٠٢) (سنن ابن ماجة ٣٣٠/١) .

(٥) صحيح مسلم (٣١٦/١ الصلاة ١٠٢) (الجمع بين الصحيحين وعزاه للبخاري ومسلم ٣٩٠/١) (وفتح البـــاري ١٦٧/٢) .

٦٩) حق النساء في المرور بالطرقات :-

١٥٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به[١] .

٧٠) حق المرأة في التطيب ما لم تكن في الأسواق أو المساجد :-

١٥٣) عن زينب الثقفية -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة» وفي رواية لها (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)[٢] .

بمعنى إذا أرادت أن تشهد على حد قول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أيديكم﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾[٤] .

من حق النساء المرور بالطرقات ما لم يكن محظور من تعطرها وتزينها وخروجها لغير سبب بمحرم أو منفردة لحضور صلاة جماعة أو زيارة أو لمستشفى وغيره من المباحات وعليها تجنب الأماكن التي يحتمل أن تلامس فيه جسد رجل أجنبي لدفع الريب وتزكية النفوس وليس عليها أن لا تخرج البتة لمشروعية ذلك ولا يعارضه قول الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ لأن المنهي عنه هو التبرج الجاهلي وما دامت المرأة خرجت لأمر مشروع فلا حرج ويؤيده خروج النساء الصحابيات في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته وكذلك جيل القرون الفاضلة إلى المساجد وللزيارة والحج وقضاء الحوائج كقوله (فجدي نخلك) ويؤيده قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهي الجالسين في الطرقات لما سئل عليه الصلاة والسلام فقالوا وما حق الطريق قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٥] .

---

(١) (سنن أبي داود ٣٦٩/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣٢٨/١ الصلاة ١٤١ ، ١٤٢) (سنن النسائي ١٥٥/٨) .

(٣) المائدة ٦ .

(٤) النحل ٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم (الجمع بين الصحيحين للموصلي ٤٦٤/١) .

١٥٤) عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الأخرة»(١) .

١٥٥) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل - قال فقلت لعمرة - راوية الحديث عن عائشة- (أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟قالت نعم)(٢) .

٧١) حق البنت الصغيرة وحملها في الصلاة :-

١٥٦) عن أبي قتادة ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها) .
في رواية البخاري (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)(٣) .

(١) تقدم في حديث ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري (٢١٠/١) (صحيح مسلم ٣٢٩/١ الصلاة ١٤٤) (سنن أبي داود ١٥٥/١) .

(٣) صحيح مسلم (٣٨٥/١ المساجد ٤١) (صحيح البخاري ١٣١/١ - ٧٤/٧) (سنن أبي داود ٢٤١/١) (سنن النسائي ٤٥/٢ ، ٩٥) .

١٢- باب الجمعة

٧٢) حق المرأة في ترك الجمعة :-

١٥٧) عن طارق بن شهاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض»[١] .

(١) سنن أبي داود (١/٢٨٠) .

١٣- باب الجنائز

٧٣) حق المرأة في الصلاة على الجنائز :-

١٥٨) عن عائشة –رضي الله عنها– (أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك...)[١] .

٧٤) حق المرأة في زيارة القبور :-

١٥٩) عن أنس بن مالك ﷺ قال مرّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: «اتـــق الله واصبري»[٢] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب –يعني حديث أنس في المرأة التي كانت تبكي عند القبر– وموضع الدلالة منه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمـــل الإذن علـــى عمومـــه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قـــبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها[٣] .

وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك[٤] .

---

(١) تقدم في حديث رقم ٧٠ .

(٢) يأتي إن شاء الله في حديث رقم ١٦٩ .

(٣) فتح الباري (١٤٨/٣) .

(٤) فتح الباري (١٤٩/٣) .

١٦٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[١] .

قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن .

وقال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[٢] .

١٦١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (لعن زوّارات القبور)[٣] .

قال الترمذي : حسن صحيح .

قال المنذري قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء، وقيل كانت الرخصة عامة[٤] .

٧٥) حق الزوجة في غسل الزوج الميت :-

١٦٢) عن أسماء بنت عُميس -رضي الله عنها- إمرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا لا[٥] .

قد شاع عند بعض الناس نقلاً عن بعض المذاهب أن الزوجة تحرم على الزوج بموت أحدهما فلا يحل لأحدهما النظر في الآخر وهو قول مردود يرده هذا الحديث وغيره ويرده أيضاً عدم وجود دليل عليه، ومن الأدلة على خلافه حديث عائشة قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه)[٦] .

---

(١) جامع الترمذي (١٣٦/٢) (سنن أبي داود ٢١٨/٣) (سنن النسائي ٩٤/٤) (وسنن ابن ماجة مختصراً ٥٠٢/١) (صحيح ابن حبان – موارد الظمآن صـ٢٠٠) .

(٢) جامع الترمذي (٣٧٢/٣) .

(٣) جامع الترمذي (٣٧١/٣) (سنن ابن ماجة ٥٠٢/١) (موارد الظمآن صـ٢٠٠) .

(٤) حسن الأسوة (٥٣٩) .

(٥) موطأ الإمام مالك صـ١٤٨ .

(٦) سنن ابن ماجة (٤٧٠/١) (سنن أبي داود ١٩٦/٣) .

٧٦) حق المرأة في الخروج للعزاء :-

١٦٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهم- قال قبرنا مع رسول اللهﷺ ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت وإذا بأمرأة مقبلة – أظنه عرفها – فإذا هي فاطمة فقال: «ما أخرجك من بيتك؟ قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ....» [١] .

٧٧) حق تقديم العزاء للثكلى :-

١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: «من عزى ثكلى كسي برداء في الجنة» [٢] .

وأخرجه الترمذي عن أبي برزة وقال حديث حسن غريب وليس إسناده بالقوي [٣] .

٧٨) حق المرأة من ثياب الكفن :-

١٦٥) عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللهﷺ وكان رسول اللهﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً فأول ما أعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في ثوب آخر) [٤] .

٧٩) حق المرأة في موقف الإمام منها للصلاة عليها :-

١٦٦) عن سمرة بن جندب قال: (صليت خلف النبيﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول اللهﷺ للصلاة عليها وسطها) [٥] .

قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وكان قد ذكر حديث أنس وهو في معنى حديث سمرة: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق .

القيام في الصلاة على جنازة المرأة يكون في وسطها لهذا الحديث وغيره وهو مذهب بعض الفقهاء وقال آخرون يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وقال قوم يقوم منهما أين شاء والحجة لنا حديث سمرة بن جندب وقد فصل القول فيه ابن رشد رحمه الله وغيره [٦] .

---

(١) سنن أبي داود (١٩٢/٣) (سنن النسائي ٢٧/٤) .
(٢) ذكره القنوجي عن أبي هريرة وعزاه للترمذي (حسن الأسوة صـ٤٧٢) .
(٣) جامع الترمذي (٣٨٧/٣) .
(٤) سنن أبي داود (٢٠٠/٣) (حسن الأسوة ٤٧٠) .
(٥) (صحيح البخاري ٨٥/١) (٩١/٢) صحيح مسلم (٤٦٤/٢ الجنائز٨٧) (سنن ابن ماجة ٤٧٩/١) (جامع الترمذي ٣٥٣/٣) (سنن أبي داود ٢٠٩/٣) .
(٦) بداية المجتهد (٢٤٢/١) .

٨٠) حق الأرملة في قضاء حاجتها :-

١٦٧) عن عبد الله ابن أبي أوفى‌ﷺ قال: (كان رسول الله‌ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لهما الحاجة)[١] .

٨١) حق الأيم المتفرغة لأيتامها :-

١٦٨) عن عوف بن مالك الأشجعي‌ﷺ قال: قال رسول الله‌ﷺ: «أنا وأمرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة – وأومأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة – إمرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»[٢].

السفعة : سواد خفيف على الخد .

٨٢) حق المرأة أن تبكي على الميت – دون النياحة :-

١٦٩) عن أنس بن مالك‌ﷺ أن رسول الله‌ﷺ أتى على إمرأة تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»[٣] .

بكى رسول الله‌ﷺ على سعد بن عبادة وعلي ابن بنته حتى فاضت عيناه وعلى ابنه إبراهيم وبكى على أمه حتى أبكى من حوله[٤] .

أما المنهي عنه فهو النياحة وشق الثياب والحلق وهو ما يحمل عليه كلام عمر بن الخطاب‌ﷺ في نهيه حفصة وغيرها عن البكاء عليه بقوله ألم تعلمي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٥] .

وكذلك يحمل عليه أمره عليه السلام بنهي نساء جعفر عن البكاء[٦] .

---

(١) سنن النسائي (١٠٨/٣) (سنن الدارمي صـ٧٣) (المستدرك ٦١٤/٢) .

(٢) سنن أبي داود (٣٣٨/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٧٢/٢ ، ٧٩) (صحيح مسلم ٦٧١/٢ الجنائز ١٥) (سنن أبي داود ١٩٢/٣) (تقدم في رقم١٥٩) .

(٤) صحيح مسلم (٦٣٦/٢ الجنائز ١٢) (٦٣٥/٢ جنائز ١١) (سنن ابن ماجة ٤٧٣/١) (الجمع للموصلي ٣٨٣/٢،٣٨١) .

(٥) صحيح مسلم (٦٣٨/٢ جنائز ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) .

(٦) صحيح مسلم (٦٤٤/٢ جنائز ٣٠) .

١٧٠) عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيﷺ (لما جاء النبي قتل ابن حارثة وجعفر فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انهض فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب....) .

وترجم البخاري بقوله (وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقه - والنقع: وضع التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت)[١] .

١٧١) عن أنسﷺ أن أم الربيع بنت البراء هي أم حارثة بن سراقة أتت النبيﷺ فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن إبنك أصاب الفردوس الأعلى»[٢] .

١٧٢) عن جابر بن عتيكﷺ قال جاء رسول اللهﷺ يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين عليه - فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا وما وجب؟ قال إذا مات.....»[٣] .

٨٣) حق المرأة في الجزع على ميتها :-

١٧٣) عن أم قيس بن محصن-رضي الله عنها- قالت: (توفى ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول اللهﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت؟ طال عمرها فلا نعلم إمرأة عمرت ما عمرت)[٤] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله والحمد لله والإسترجاع ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٣ ، ٨٥) (٨٧/٥) (سنن النسائي ١٥/٤) و (صحيح مسلم ٦٤٤/٢ جنائز ٣٠) (الجمع للموصلي ٣٨٢/٢) .
(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/٣) .
(٣) سنن النسائي (١٣/٤) .
(٤) سنن النسائي (٢٩/٤) .
(٥) زاد المعاد (٥٢٧/١) .

٨٤) حق المرأة في ندب ميتها :-

١٧٤) عن أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه فقال لها ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات قالت يا أبتاه أجاب رباً دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : (يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب)[1] .

وفي حديث النعمان بن بشير قال: (أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي (أنت كذلك؟) . وفي رواية (فلما مات لم تبك عليه)[2] .

٨٥) حق الأم في زيارة قبرها :-

١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي .....»[3] .

٨٦) حق الأم في تجهيز ابنها وتكفينه :-

١٧٦) عن ابن سيرين رضي الله عنه قال: (جاءت أم عطية رضي الله عنها إمرأة من الأنصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر إبناً لها فلم تدركه.......)[4] .

(١) صحيح البخاري (١٤٤/٥) (سنن النسائي ١٣/٤) (سنن ابن ماجة ٥٢٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (جمع الموصلي ٣٨٤/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٧١/٢ جنائز ١٠٨) (سنن أبي داود ٢١٨/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٧٤/٢) .

٨٧) حق النساء في الاجتماع عند أهل الميت :-

١٧٧) عن عائشة–رضي الله عنها– زوج النبيﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن»[١] .

قال ابن القيم: (وكان من هديه عليه الصلاة والسلام تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة[٢] .

وقال وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس[٣] .

ولما جاء نعي جعفر حين قتلﷺ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم[٤] وليس هذا على إطلاقه لحديث عائشة المذكور وصنع التلبينة لأهل الميت وخاصته ولا مانع أن يقوم المقتدرون من أهل الميت بالواجب في هذا كالولد والأخ والبنت والأم وغيرهم إذا لم يكن من مال الميت الموروث إلا أن يكون الميت قد أوصى أن يصنع ذلك من ماله قبل أن يوزع ميراثه .

١٧٨) عن أبي هريرةﷺ قال: (مات ميت من آل رسول اللهﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول اللهﷺ دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣٦/٤ السلام٩٠) (صحيح البخاري٦/٢٠٥) .

(٢) زاد الميعاد (٥٢٧/١) .

(٣) زاد الميعاد (٥٢٨/١) .

(٤) انظر (مسند أحمد ٤٠٦/٥) (وجامع الترمذي ٣٢٣/٣) (٥١٤/١) (سنن أبي داود ١٩٥/٣) (سنن ابن ماجه ٥١٤/١) .

(٥) سنن النسائي (١٩/٤) (سنن ابن ماجة ٥٠٥/١) .

٨٨) حق المرأة في ترك الحداد بعد ثلاثة أيام إلا على زوجها :-

٨٩) حق المرأة في ترك الحداد على زوجها بعد أربعة أشهر وعشرة :-

١٧٩) عن حميد بن نافع‌ﷺ عن زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنها- أنها أخبرته قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبيﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اللهﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[1] .

قال الترمذي حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن المتوف عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق[2] .

١٨٠) قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اللهﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٢٣/٢ الطلاق٥٨) (صحيح البخاري ٧٨/٢ ، ٧٩) (سنن أبي داود ٢٩٠/٢) (سنن النسائي ٢٠١/٦) (وانظر لعائشة بمثله عند النسائي ١٩٨/٦) .

(٢) جامع الترمذي (٥٠١/٣) .

(٣) تقدم في حديث ١٧٩ .

٩٠) حق المرأة في الاكتحال ما لم تكن معتدة :-

١٨١) عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول لا . ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ......) .

في رواية الحديث : (فخافوا على عينها) (فاستأذنوه في الكحل)[1] .

١٨٢) عن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد إمرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً» .

في رواية البخاري (وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار)[2] .

- كست أظفار : نوع من الطيب[3] .

١٨٣) عن محمد بن سيريم ﷺ قال: (توفى ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج)[4].

(١) صحيح مسلم (١١٢٤/٢ الطلاق ٥٨) (صحيح البخاري ١٨٦/٦) سنن النسائي (٢٠٣/٦) (سنن أبي داود ٢٩٠/٢) (جامع الترمذي ٥٠١/٣) .

(٢)صحيح مسلم (١١٢٧/٢ الطلاق٦٦) (صحيح البخاري ٨٠/١ - ١٨٦/٦) (سنن أبي داود ٢٩١/٢) (سنن النسائي ٢٠٢/٦) .

(٣) فتح الباري (٤١٣/١) .

(٤) صحيح البخاري (٧٨/٢) .

١٤- باب الكسوف

٩١) حق المرأة في حضور الجماعة لصلاة الكسوف في المسجد :-

١٨٤) عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: (فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم. فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع)(١) .

١٨٥) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي ......)(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢/٦٢٥ الكسوف ١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٨) (انظر جامع الترمذي ٢/٤٤٦) .

١٥- باب الأعياد والأعراس

٩٢) حق المرأة في الخروج إلى المصلى يوم العيد :-

١٨٦) عن أم عطية قالت: (أمرنا – تعني رسول الله ﷺ – أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) .

١٨٧) وفي حديث لها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» .

العواتق : البالغات ، ذوات الخدور : الفتيات من البنات .

قال الترمذي: حديث أم عطية حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم .

وقال وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج[١] .

وظاهر الأحاديث على خلافه إلا أن يكون في خروج النساء فتن كما روي عن عائشة رضي الله عنها أو أن يخرجن بغرض عرض زينتهن متعطرات كاسيات عاريات فنعم .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٥) كتاب صلاة العيدين رقم (١٠ ، ١٢). وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر . جامع الترمذي (٢/٤١٩) (سنن ابن ماجة ١/٤١٤ ، ٤١٥) (سنن النسائي ٣/١٨٠) (المعجم المفهرس ٢/١٣٥) .

٩٣) حق المرأة في الغناء واللعب في الأعراس والأعياد :-

٩٤) حق المرأة في رؤية الرجال وهم يلعبون :-

٩٥) حق الزوجة في وضع خدها على خد زوجها ورأسها على منكبه : -

١٨٨) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)[1] .

١٨٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو) .

وفي رواية: (فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين» فقلت نعم) .

(فأقامني وراءه خدي على خده) ، (فوضعت رأسي على منكبه)[2] .

---

(١) صحيح مسلم (٦٠٧/٢ صلاة العيدين ١٦ ، ١٩) (صحيح البخاري ٢/٢) (١٦١/٤) (سنن النسائي ١٩٥/٣) (ابن ماجة ٦١٢/١) .

(٢)صحيح مسلم (٦٠٨/٢ صلاة العيدين ١٧ ، ١٨ ، ١٩) (صحيح البخاري ١١٦/١ – ٢/٢) (سنن النسائي ١٩٥/٣) .

١٩٠) عن علي ﷺ في قصة الشارفين (كانت لي شارف من نصيبي فإذا شارفاي قد أجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها؛ ألا يا حمزة للشرف النواء.......)[1] .

١٩١) عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت: (دخل علي النبي ﷺ غداة بني عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ....)[2] .

١٩٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[3] .

١٩٣) عن عامر بن سعد ﷺ قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت (أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس)[4] .

١٩٤) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم: «ممثلاً فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي – يعني الأنصار»[5] .

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٩/٣ الأشربة٢) (مسند أحمد ١٤٢/١) (صحيح البخاري ٨٠/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٥/٥) ابن ماجة (٦١١/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٠/٦) ابن ماجة (٦١٣/١) .

(٤) سنن النسائي (١٣٥/٦) .

(٥) (صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ فضائل ١٧٤) (صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٦) (صحيح البخاري ٢٢٣/٤ – ١٤٤/٦) .

١٦- باب الصدقة والزكاة

٩٦) حق المرأة في التصدق والصدقة :-

١٩٥) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت إمرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين[١].

١٩٦) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك»[٢].

١٩٧) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص)[٣].

للحديث روايات كثيرة عند البخاري رحمه الله وعند غيره.

١٩٨) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ... وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة) قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين[٤].

---

(١) تقدم في حديث ٥٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٢) صحيح مسلم (٧١٣/٢ الزكاة ٨٨) (سنن أبي داود ١٣٣/٢) (سنن النسائي ٧٤/٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٢/٢) (صحيح البخاري) (١/ ٣٣ ، ٢٠٩) (٢/ ٨ ، ٩ ، ١١٨، ١٢٢) (سنن النسائي١٩٢/٣) ومثله عن أبي سعيد عند ابن ماجة (السنن ٤٠٩/١) (وعند النسائي ١٩٠/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٣/٢ صلاة العيدين ٣ ، ٤) (سنن ابن ماجة ٤٠٩/١) (صحيح البخاري ٩/٢) ويأتي برقم ٢٧٣.

١٩٩) عن أسماء –رضي الله عنها– (..... فبعته الجارية فدخل علـــي الـــزبير وثمنـــها في حجري فقال هبيها لي . قالت إني قد تصدقت بها)[١] .

٢٠٠) عن عائشة –رضي الله عنـــها– أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلن للنبيﷺ (أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال أطولكن يداً فأخذن قصبة يـــذرعونها فكانـــت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد إنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة)[٢]..

٢٠١) عن عمرو بن شعيب‏ عن أبيه عن جده: (أن إمرأة أتت النبيﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالـــت لا. قال أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ قـــال فخلعتـــهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفي رواية الترمذي (فأديا زكاته) .

قال أبو عيسى الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء .

وفي رواية أبي داود (هما لله عز وجل ولرسوله) وكذلك عند النسائي[٣] .

٢٠٢) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها آخـــر وعليـــه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل. فقيل لها في ذلك فقالت قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم» .

قال أبو داود: وحديث يحى مختصر، ميمون لم يدرك عائشة[٤] .

قلت وميمون هو راوي الحديث عن عائشة .

---

(١) يأتي إن شاء الله برقم ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخاري (٢/١١٥) (سنن النسائي ٥/٦٦) (مسند أحمد ٦/١٢١) .

(٣) جامع الترمذي (٣/٣٠) (سنن أبي داود ٢/٩٤) (سنن النسائي ٥/٣٨) .

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٦١) .

٢٠٣) عن جويرة –رضي الله عنها– زوج النبيﷺ أن رسول اللهﷺ دخل عليها فقال «هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة. فقال قربيه فقد بلغت محلها»[١] .

تحل الصدقة على مولاة جويرية بعد عتقها إذ لم تعد من موالي آل هاشم ، وقيل لا تحرم على موالي زوجات النبي ﷺ .

٢٠٤) عن أنس بن مالكﷺ قال: (أهدت بريرة – وهي مولاة عائشة – إلى النبيﷺ لحماً تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية)[٢] .

تحل الصدقة على بريرة بعد عتقها فلم تعد من موالي آل هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة .

٢٠٥) قال عروةﷺ (فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى وعندها درهم فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً. فقالت لو ذكرتني لفعلت)[٣] .

٢٠٦) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : (وجد النبيﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. قال النبيﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا إنها ميتة. قال إنما حرم أكلها)[٤] .

٩٧) حق الزوجة من صدقة زوجها :-

٢٠٧) عن أبي هريرةﷺ قال أمر رسول اللهﷺ يوماً بالصدقة فقال رجل (يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خدمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٧٥٤ الزكاة ١٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٥ ، ١٣٦) (سنن أبي داود (٢/١٢٤) (سنن النسائي ٦/٢٨٠) .

(٣) ذكره القنوجي وعزاه لرزين (حسن الأسوة ٣٣١) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥، ١٣٦) (سنن أبي داود ٤/٦٥) .

(٥) سنن أبي داود (٢/١٣٢) (سنن النسائي ٥/٦٢) .

٢٠٨) عن زينب إمرأة عبد الله وإمرأة من الأنصار وقولهما لبلال -رضي الله عنهم-: (فقلنا له إئت رسول اللهﷺ فأخبره أن إمرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما .... فقال رسول اللهﷺ «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[١] .

٢٠٩) عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني فقال: «نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»)[٢] .

٢١٠) عن أبي سعيد الخدريﷺ: (..... جاءت زينب إمرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب؟ فقيل إمرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها، فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبيﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٣] .

٩٨) حق الزوجة في التصدق بإذن زوجها :-

٢١١) عن ابن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- قال: (لما فتح النبيﷺ مكة قام خطيباً فقال (ألا لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها)[٤] .

وفي رواية (لا يجوز لإمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) .

---

(١) صحيح مسلم (٦٩٤/٢ الزكاة ٤٥) (سنن النسائي٩٢/٥) (سنن ابن ماجة ٥٨٧/١) وانظر حديث رقم ٢١٠ .

(٢) صحيح مسلم (٦٩٥/٢ الزكاة ٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٦/٢ ، ١٢٨) (سنن النسائي ٩٢/٥) وانظر حديث رقم ٢٠٨ (وانظر جمع الموصلي ٤٥٠/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٩٣/٣) (سنن النسائي ٢٧٨/٦ ، ٢٧٩ - ٦٥/٥) (تيسير الوصول ١١/٣) .

٩٩) حق الزوجة في التصدق من بيت زوجها :-

٢١٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١] .

٢١٣) عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: «ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك» في رواية البخاري (فأتصدق قال تصدقي) .

قال الترمذي حسن صحيح[٢] .

٢١٤) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا .

قال الترمذي وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة ، وقال حديث أبي أمامة حديث حسن[٣] .

٢١٥) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره» .

---

(١) صحيح البخاري (١١٧/٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) (٧/٣) (صحيح مسلم ٧١٠/٢ الزكاة ٨٠، ٨١) (سنن النسائي ٦٥/٥) (سنن أبي داود ١٣١/٢) (جامع الترمذي ٥٨/٣) (تيسير الوصول ١١/٣) (جامع الموصلي ٤٥١/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٥/٣) (صحيح مسلم ٧١٤/٢ الزكاة ٨٩) (سنن النسائي ٧٤/٥) (جامع الترمذي ٣٠١/٤) (جامع الموصلي ٤٥٢/١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٩٧/٣) (جامع الترمذي ٥٧/٣) (تيسير الوصول ١١/٣) ويأتي برقم ٥٨٣ .

في رواية البخاري (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تؤذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)[1]، هكـــذا: (فله) في كل المتون وكذلك في فتح الباري – طبعة الأمير سلطان – وجاء في فتح الباري طبعة السلفية (فلها) والصواب ما كتبته سوى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر تخريجاً لقوله (فلها نصف أجره) فانظره .

١٠٠) حق المرأة في المسؤلية عن بيت زوجها :- -

٢١٦) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– (.... والمرأة في بيت زوجها راعية وهـــي مسؤولة عن رعيتها .....) وفي رواية أخرى (والمـــرأة راعيـــة عن بيت بعلهـــا وولـــده وهي مسؤولة عنهم)[2] .

١٠١) حق الأم في الأجر من صدقة ابنها :-

٢١٧) عن عائشة –رضي الله عنها– أن رجلاً أتى النبيﷺ فقال يا رســـول الله إن أمـــي افتلتت نفسها ولم توصي وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم[3] .

٢١٨) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنهـــا؟ قال نعم؟ قال فـــإن لي مخـــرف أشهدك أني قد تصدقت به عنها) .

قال الترمذي هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميـــت إلا الصدقة والدعاء .

قال ومعنى قوله (لي مخرف) يعني بستاناً[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٨/٣) (صحيح البخاري بحاشية السندي ٦/٢) (سنن أبي داود ١٣١/٢) (فتح الباري – السلفية ٣٠١/٤) (فتح الباري – طبعة سلطان – ٣٥٢/٤) (جمع الموصلي ٤٥٢/١) .

(٢) صحيح البخاري (٨٨/٣ ، ١٢٥ – ١٥٠/٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩٦/٢ الزكاة ٥١) (١٢٥٤/٣ الوصية ١٢) (سنن أبي داود ١١٨/٣) (سنن ابن ماجة ٩٠٦/٢) (سنن النسائي ٢٥٠/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (جمع الموصلي ٤٥٣/١) (جامع الترمذي ٥٦/٣) موارد الظمآن (صـــ٢١٨) (ســـنن أبي داود ١١٨/٣) (سنن النسائي ٢٥٢/٦) .

٢١٩) عن سعد بن عبادةﷺ (توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت بها عنها؟ قال نعم . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)[1] .

١٠٢) حق الزانية في الصدقة :-

٢٢٠) عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة .... فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يتسعف بها عن سرقته[2] .

(١) صحيح البخاري (١٩١/٣) (سنن النسائي ٢٥٠/٦) ويأتي برقم ٥٦٦ .

(٢) صحيح مسلم (٧٠٩/٢ الزكاة ٧٨) (صحيح البخاري ١٤٢١) (جمع الموصلي ٤٤٩/١) (سنن النسائي ٥٥/٥) .

١٧- بـــاب الإهـــداء

١٠٣) حق المرأة في الإهداء :-

٢٢١) عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[١] .

٢٢٢) عن جابرﷺ أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبيﷺ فتجد فيه سمناً فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبيﷺ فقال «عصرتيها»؟ قالت نعم . قال: «لو تركتيها مازال قائماً»[٢] .

٢٢٣) عن سهل بن سعدﷺ أن إمرأة جاءت النبيﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها ... قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبيﷺ[٣] .

٢٢٤) عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت: (بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال النبيﷺ عندكم شيء؟ فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها)[٤] .

٢٢٥) عن أنسﷺ قال تزوج رسول اللهﷺ فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول اللهﷺ فقل (بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله....) .
وفي رواية (كان رسول اللهﷺ معرساً بزينب)[٥] .

٢٢٦) عن ابن عباسﷺ قال: (أهدت خالتي أم حفيدة إلى رسول اللهﷺ سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذراً وأكل على مائدة رسول اللهﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول اللهﷺ)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٧١٤/٢ الزكاة ٩٠) (جامع الترمذي ٣٨٣/٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٧٨٤/٤ الفضائل ٨) .
(٣) صحيح البخاري (٧٨/٢) (سنن النسائي ٢٠٤/٨) .
(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٢١ ، ١٣٥) .
(٥) صحيح البخاري (١٣١/٣) (١٤٠/٦) (صحيح مسلم ١٠٥١/٢ النكاح٩٤) (سنن النسائي ١٣٦/٦) .
(٦) صحيح مسلم (١٥٤٥/٣ الصيد والذبائح ٤٦) (سنن أبي داود ٣٥٣/٣) (سنن النسائي ١٩٨/٧) (صحيح البخاري ١٣١/٣) .

٢٢٧) عن أبي هريرةﷺ قال (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاة فيها سم)[١] .

٢٢٨) عن أنسﷺ أن إمرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»[٢] .

ومثله عن جابر بن عبد الله وأبي سلمة وأم مبشر[٣] .

٢٢٩) عن داود التمار عن أمه (أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة.....)[٤] .

١٠٤) حق المرأة في قبول الهدية :-

٢٣٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول اللهﷺ يحب الحلواء والعسل ... فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها إمرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول اللهﷺ منه شربة......) قال الترمذي وأخرجه مختصراً حسن صحيح غريب[٥] .

٢٣١) عن أم خالد بنت خالد قالت: (أتي النبيﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه فسكت القوم قال أئتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية حسن)

في رواية للبخاري (أتيت مع أبي) (فذهبت ألعب بخاتم النبوة)[٦] .

٢٣٢) عن أبي هريرة ﷺأن رسول اللهﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر.....)[٧] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٣٥٠) (١٧٣/٤) (صحيح البخاري ٨٤/٥) (وانظر المعجم المفهرس ٥٣٣/٢) .

(٢) سنن أبي دا ود (١٧٣/٤) .

(٣) سنن أبي داود (١٧٣/٤ وما بعدها) .

(٤) سنن أبي داود (٢٠/١) .

(٥) (صحيح مسلم ١١٠٢/٢ الطلاق ٢١) (سنن أبي داود ٣٣٥/٣) (جامع الترمذي ٢٤١/٤) .

(٦) صحيح البخاري (٤٢/٧ ، ٤٨ ، ٧٤) (سنن أبي داود ٤٢/٤) .

(٧) صحيح البخاري (١٤٥/٣) .

١٨- بـــاب الصيام والاعتكاف

١٠٥) حق الحامل والمرضع في الإفطار :-

٢٣٣- عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[١] وقال ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وزاد أبو داود (أثبتت للحبلى والمرضع)
وأخرجه النسائي وأخرج عن أنس بمثله[٢].

٢٣٤- عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصلاة » .

قال الترمذي حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد .
وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق[٣] .
وقال ابن القيم والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم[٤].

---

(١) البقرة ١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٥/٥) (سنن أبي داود ٢٩٦/٢) (سنن النسائي ١٩٠/٤) (حسن الأسوة٢٧٢) .

(٣) جامع الترمذي (٩٤/٣) .

(٤) أحكام النساء (صـ٢٣٢) وأنس بن مالك المذكور هو القشيري الكعبي وليس أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري خزرجي (انظر تقريب التهذيب ٨٤/١) .

١٠٦) حق المرأة في تأخير قضاء ما أفطرت من رمضان حتى شعبان :-

٢٣٥ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان) .

وفي لفظ الترمذي (ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1] .

١٠٧) حق المرأة في صيام القضاء عن أمها :-

١٠٨) حق المرأة في الصدقة على أمها :-

١٠٩) حق المرأة في الحج عن أمها حج الفريضة :-

٢٣٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنتِ تقضينه، قالت نعم قال «فدين الله أحق بالقضاء» .

وفي روايات الحديث (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر) .

وفي رواية البخاري (أن إمرأة من جهينة)[2].

٢٣٧- عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته إمرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال «وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «صومي عنها» قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال «حجي عنها»

قال الترمذي حديث حسن صحيح . . . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله[3].

---

(١) (صحيح مسلم ٨٠٣/١ الصيام ١٥٢) (سنن النسائي ١٩١/٤) (سنن أبي داود ٢١٥/٢) (جامع الترمذي ١٥٢/٣).

(٢) صحيح البخاري ٢١٨/٢ ، ٢٤٠) (صحيح مسلم ٨٠٤/٢ الصيام ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) (سنن أبي داود ٢٣٧/٣) .

(٣) (صحيح مسلم ٨٠٥/٢) (الصيام ١٥٧) (جامع الترمذي ٥٤/٣ ، ٢٦٩) .

١١٠) حق الزوجة في صيام النفل بإذن زوجها :-

٢٣٨- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد .

وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح(١).

٢٣٩- عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها إني لا أصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال «فإذ اسْتَيقَظْتَ فَصَلِّ»(٢).

١١١) حق الزوجة في تقديم الطعام للزوج :-

٢٤٠- عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال «فإني صائم» قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية . قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً»

وفي رواية (أعندك غداء) .

قال الترمذي هذا حديث حسن(٣).

---

(١) (جامع الترمذي ١٥١/٣) (صحيح البخاري ١٥٠/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٣٣٠/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٠٨/١) الصيام ١٦٩) (جامع الترمذي ١١١/٣) (سنن النسائي ١٩٢/٤) (سنن أبي داود ٣٢٩/٢).

٢٤١- عن البراء ﷺ (... وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك...) .

وذكر البخاري تعليقاً (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا)[1].

١١٢) حق المرأة في الإعتكاف في المسجد :-

٢٤٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال (آآلبر تردن) فأمر بخبائه فقوض وترك الإعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال)[2].

٢٤٣- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ (اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم) وفي رواية (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

ذكر الحافظ ابن حجر في روايات الحديث (امرأة من أزواجه) (بعض أمهات المؤمنين)[3]، والظاهر أن المقصودة منهن زينب بنت جحش أم المؤمنين وكانت أختها أم حبيبة بنت جحش مشهورة بكثرة الدم وطول الاستحاضة وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم، وأختهما الثالثة واسمها حمنة بنت جحش المذكورة في قصة الإفك .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٢٣٠ ، ٢٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) (صحيح مسلم ٢/٨٣١، الاعتكاف ٦) ، (سنن أبي داود ٢/٣٣١)، (سنن النسائي ٢/٤٤) .

(٣) صحيح البخاري (١/٨٠) (٢/٢٥٨) (سنن أبي داود ٢/٣٣٤)، وانظر: (فتح الباري١/٤١١) .

١٩- باب الحج والعمرة

١١٣) حق المحرمة في لبس ما شاءت من الثياب إلا ما مسه الطيب :-

١١٤) حق المحرمة في لبس الخفين :-

٢٤٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً)

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم[1] .

١١٥) حق الحاجة أو المعتمرة في الطواف مع الرجال :-

١١٦) حق المرأة في دخول الكعبة والصلاة في الحجر :-

٢٤٥) ذكر البخاري عن عطاء إذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت عنك وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال) [2].

قال الحافظ ابن حجر: ابن هشام هو إبراهيم أو أخو محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة .... المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك[3] .

---

(١) سنن أبي داود (١٦٦/٢) (جامع الترمذي ١٩٤/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٣/٢) .

(٣) فتح الباري (٣ ٤٨٠) .

٢٤٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال « صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت»

وفي رواية النسائي : (ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر فإنه من البيت) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وعند أبي داود أن ابن عمر أخبر بقول عائشة رضي الله عنها « إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر (والله إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك) »[1] .

وفي حديث عائشة المشهور (... فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال « لولا حداثة قومك بالكفر » فقال عبد الله بن عمر لإن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أرى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام)[2] .

١١٧) حق المرأة في الطواف خلف المصلين :-

١١٨) حق المرأة في الطواف وهي راكبة :-

٢٤٧) عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت (فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)

وفي رواية عنها أن النبي ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت)[3] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢١٤) (جامع الترمذي ٣/٢٢٥) (سنن النسائي ٥/٢١٩) .

(٢) سنن النسائي (٥/٢١٥) .

(٣) صحيح البخاري (٢/١٦٥) (صحيح مسلم ٢/٩٢٧ الحج ٢٥٨) (سنن أبي داود ٢/١٧٧) (سنن النسائي ٥/٢٢٣، ٢٢٤) (وانظر فتح الباري ٣/٤٨٦) .

١١٩) حق الحائض والنفساء الإحرام بحج أو عمرة :-

٢٤٨) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (نَفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل) .
وفي رواية الحديث (بذي الحليفة)(١) .

٢٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» .
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه(٢) .

١٢٠) حق الحائض والنفساء أن تقضي ما يقضي الحاج غير الطواف :-

١٢١) حق المرأة على زوجها في أن يضحي عنها وينحر :-

٢٥٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخلت على النبي ﷺ وأنا أبكي (فقال(أنفست) قالت قلت نعم . قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)(٣) .

وفي روايات الحديث (حتى جئنا سرف فطمثت) (حتى تطهري) (عركت) (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه)(٤) .

٢٥١) عن جابر قال(ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر)(٥) .

٢٥٢) عن عائشة قالت: (نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة)(٦) .

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩/٢ الحج ١٠٩ ، ١١٠) (سنن أبي داود ١٤٤/٢) (عند النسائي حديث نفست أسماء عن جابر (السنن ١٦٤/٥) (سنن ابن ماجة ٩٧١/٢) .
(٢) سنن أبي داود (١٤٤/٢) (جامع الترمذي ٢٨٢/٣) .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٣/٢ الحج١١٩) (صحيح البخاري ٧٧/١ ، ٧٩)– (١٥٠/٢ ، ١٥١ ، ١٧١) (جامع الترمذي ٢٨١/٣) .
(٤) صحيح مسلم (٨٨١/٢ الحج ١٣٧) ويأتي برقم ٣٦٢ .
(٥) صحيح مسلم (٩٥٦/٢ الحج ٣٥٦) .
(٦) سنن أبي داود (١٤٥/٢) .

١٢٢) حق المرأة في الذبح وشهود الأضحية :-

٢٥٣) عن أبي موسى ﷺ أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح[١] .

٢٥٤) عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين»[٢] .

٢٥٥) عن كعب بن مالك ﷺ: (أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها موتا فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فأمره أن يأكلها)[٣] .

١٢٣) حق المعتمرة فسخ العمرة إلى الحج إذا حاضت :-

١٢٤) حق الحاجة في الاعتمار من التنعيم بعد نسك الحج :-

٢٥٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة .... فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك» .

وللحديث روايات كثيرة وكل ألفاظها متقاربة، وفي رواية البخاري (يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك) .

---

(١) ذكره القنوجي وعزاه لرزين (حسن الأسوة ٣٠٤) .

(٢) قال الهيثمي رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق . (مجمع الزوائد ٤/١٧) وله شواهد كثيرة .

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٢٦) (الموطأ ص٣٢٧) .

وهذا الحديث يختلف عن حديث جابر بن عبد الله المشهور وغيره من الأحاديث الدالة على فسخ الحج إلى العمرة كما قال جابر (قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ونحل – قال – وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة) .

وفي روايات البخاري (قال هشام – يعني ابن عروة – ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة)[1] .

وأخرج أبو داود عن أبي ذر أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرج مثله عن بلال بن الحارث قال (قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة)[2] .

٢٥٧) عن جابر ﷺ (....وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج)[3] .

١٢٥) حق الحاجة أن تفيض من مزدلفة بليل :-

١٢٦) حقها في رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس يوم العيد الأكبر :-

٢٥٨) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كانت سودة إمرأة ضخمة ثبطة فأستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فقالت عائشة فليتني كنت أستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام)[4]

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٧٠ الحج ١١١) (٢/٨٨٥ الحج١١٤) (صحيح البخاري ١/٨٢) (٢/١٤١ ، ١٤٩ ، ٢٠١) (سنن أبي داود ٢/٢٠٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢/١٦١) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨١ الحج ١٣٦) (صحيح البخاري رقم١٦٠٢) (جمع الموصلي ١/٢٠٣) (سنن النسائي ٥/١٦٥) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٣٩ الحج ٢٩٤) (سنن النسائي ٥/٢٦٢ ، ٢٦٦) (سنن أبي داود ٢/١٩٤) (صحيح البخاري ١٦٨٠ ، ١٦٨١) (جمع الموصلي ١/٢١٠) .

٢٥٩) عن عبد الله ﷺ مولى أسماء –رضي الله عنها– قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: (هل غاب القمر؟ قلت لا. فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت نعم . قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا . أي بني إن النبي ﷺ أذن لظعنه) .

وفي رواية مالك (كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك)[١] .

٢٦٠) عن أم حبيبة –رضي الله عنها– (أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل) .

وعند النسائي عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغلس من جمع إلى منى) (كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المزدلفة إلى منى)[٢] .

٢٦١) عن ابن عباس ﷺ قال: (كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله)[٣] .

٢٦٢) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً أنه كان يقدم ضعفة أهله "وكان يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"[٤] .

٢٦٣) عن نافع ﷺ (أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد إمرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتى منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا ولم ير عليهما بأساً)[٥] .

١٢٧) حق الحائض في ترك طواف الوداع :-

٢٦٤) عن ابن عباس قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٠/٢ الحج ٢٩٧) (سنن أبي داود ١٩٥/٢) (سنن النسائي ٢٦٦/٥) .
(٢) صحيح مسلم (٢٤٠/٢ الحج ٢٩٨) (سنن النسائي ٢٦٢/٥) .
(٣) صحيح مسلم (٩٤١/٢ الحج ٣٠٢) (سنن أبي داود ١٩٤/٢) (سنن النسائي ٢٦١/٥ ، ٢٦٦) .
(٤) صحيح مسلم (٩٤١/٢ الحج ٣٠٤) (الموطأ صـ٢٧٠) .
(٥) موطأ مالك (صـ٢٨٢) .
(٦) صحيح مسلم (٩٦٣/٢ الحج ٣٨٠) (صحيح البخاري ٨٤/١) (١٩٥/٢ ، ١٩٨) .

٢٦٥) عن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت)[1] .

٢٦٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: «عقرى حلقى إنك لحابستنا» ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر» قالت نعم . قال فانفري) .

في روايات الحديث (أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض) .

وفي رواية البخاري (ألم تكن طافت معكن . فقالوا بلى . قال فاخرجي) .

قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[2] .

١٢٨) حق المرأة في التكبير :-

٢٦٧) عن ميمونة –رضي الله عنها– أنها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان[3].

٢٦٨) عن أم سلمة –رضي الله عنها– كانت تكبر ويكبر النساء اللاتي حولها لتكبيرها دبر الصلوات[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٣/٢ الحج ٣٨١) (وسنن النسائي ١٣٧/٧) وتقدم برقم ٦٠ .

(٢) صحيح مسلم (٩٦٥/٢ الحج ٣٨٧) (صحيح البخاري (٨٤/١) (١٩٥/٢ ، ١٩٧) (سنن أبي داود ٢٠٨/٢) (جامع الترمذي ٢٨٠/٣) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣٨٥/٢ في العيدين) (جامع الأصول ٤٢٥/٣) .

(٤) جامع الأصول (٤٢٥/٣) .

١٢٩) حق المرأة في الحج عن أبيها :-

٢٦٩) عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهم– أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول اللهﷺ فجاءته إمرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول اللهﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم . وذلك في حجة الوداع)[١] .

في رواية الحديث (وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره) .

وفي رواية البخاري (لا يثبت على الراحلة) .

ويشترط للحج عن الغير الحج عن النفس لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال «من شبرمة»؟ قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا قال «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٢]

٢٧٠) عن عليﷺ بمثل حديث عائشة وفيه (....فقال العباس (....يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال« رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» .

قال الترمذي حديث علي حديث حسن صحيح[٣] .

١٣٠) حق الأم في أجر حج الصبي :-

٢٧١) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (رفعت إمرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله أهذا حج قال نعم ولك أجر)[٤] .

٢٧٢) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال رفعت أمرأة صبياً لها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر)[٥] .

(١) صحيح مسلم (٩٧٣/٢ الحج ٤٠٧ ، ٤٠٨) (صحيح البخاري ١٤٠/٢ ، ٢١٨) (١٢٥/٥) (١٢٦/٧) (سنن أبي داود ١٦١/٢) (سنن النسائي ١١٨/٥) (سنن ابن ماجة ٩٧١/٢) ويأتي في حديث ٢٧٥ .

(٢) سنن أبي داود (١٦٢/٢) .

(٣) مسند أحمد)٧٦/١ ، ١٥٧) (جامع الترمذي ٢٣٢/٣) (المعجم المفهرس ١٥٥/٦) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧٤/٢ الحج ٤٠٩) (سنن أبي داود ١٤٢/٢) (سنن النسائي ١٢٠/٥) .

(٥) (سنن ابن ماجة ٩٧١/٢) (جامع الترمذي ٢٦٥/٣) .

١٣١) حق المرأة في إبداء وجهها إن أمنت الفتنة :-

٢٧٣) عن جابرﷺ في صدقة النساء عن النبيﷺ قال: «....تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت إمرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن)[١] .

٢٧٤) عن عائشة –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» .

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها[٢] .

٢٧٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه (فجاءته إمرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول اللهﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)[٣] .

٢٧٦) عن ثابت بن قيس بن شماسﷺ قال: (جاءت إمرأة إلى رسول اللهﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي . فقال لها النبيﷺ«إن إبنك له أجر شهيدين»قالت ولم؟قال:«لأنه قتله أهل الكتاب»[٤] .

٢٧٧) عن ابن عمرﷺ قال سئل رسول اللهﷺ ما يلبس المحرم «... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم[٥] .

٢٧٨) عن عائشة –رضي الله عنها– (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللهﷺ محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[٦] .

---

(١) تقدم حديث جابر في رقم ١٩٨ .

(٢) (سنن أبي داود ٦٢/٤) .

(٣) تقدم في حديث ٢٦٩ .

(٤) سنن أبي داود (٥/٣) (حسن الأسوة ٢٨٧) .

(٥) صحيح مسلم (٨٣٤/٢ الحج ١ ، ٢ ، ٣) (صحيح البخاري – الحج١٤٥/٢) سنن أبي داود (١٦٥/٢) (جامع الترمذي ١٩٥/٣) .

(٦) سنن أبي داود (١٦٧/٢) .

١٣٢) حق النساء في التسليم عليهن : -

١٣٣) حق النساء في إرسال السلام :-

٢٧٩) عن أسماء بنت يزيد –رضي الله عنهـــا– قالت: (مر علينا رسول اللهﷺ في نـــسوة فسلم علينا) .

وفي رواية الترمذي (فألوى يده بالتسليم) .

قال الترمذي حديث حسن[١] .

٢٨٠) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: (لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم بشر بنـــت البراء بن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن إن لقيـــت فلانـــاً فـــأقرأ عليـــه مـــني السلام......)[٢] .

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً «يـــا عـــائش هـــذا جبريـــل يقرئـــك السلام» فقلت عليـــه الـــسلام ورحمة الله وبركاته......)[٣] .

(١) سنن ابن ماجة (٢/١٢٢٠) (سنن أبي داود ٤/٣٥٢) (سنن الدارمي صـــ٢٨٩) (جامع الترمذي ٥/٥٥) .

(٢) سنن ابن ماجة (١/٤٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٢٠) .

٢٠- بـــاب البيع والشراء

١٣٤) حق المرأة في البيع والشراء :-

٢٨١) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعُرفت - أو فعرفت - في وجهه الكراهية . فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذه النمرقة» فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها[1] .

٢٨٢) عن أسماء -رضي الله عنها- (فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت إني قد تصدقت بها)[2] .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٩/٣ اللباس والزينة ٩٦) (صحيح البخاري ١٧/٣ - ١٤٤/٦) (سنن أبي داود ٧٣/٤) .

(٢) تقدم برقم ١٩٩ ويأتي بلفظ أطول في النكاح برقم ٤٤٦

٢١- بـــاب الفرائض

١٣٥) حق البنت في تركة أبيها :-

٢٨٣) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا . قال قلت أفأتصدق بشطره «قال لا. الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في إمرأتك ......» .

في روايات الحديث (قلت فالثلث) .

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم "والثلث كثير"[(١)] .

١٣٦) حق الجدة من الإرث :-

٢٨٤) عن بريدة ﷺ قال: (جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)[(٢)] .

١٣٧) حق البنت مع الأخت :-

٢٨٥) عن الأسود بن يزيد ﷺ قال: (أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفى وترك ابنة وأختاً فقضى للإبنة بالنصف وللأخت بالنصف)[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٥٠/٣ الوصية ٥) (صحيح البخاري ٨٢/٢ – ١٨٦/٣ ، ١٨٧) (١٢٧/٥) (٥/٨) (سنن أبي داود ١١٢/٣) (جامع الترمذي ٣٧٤/٤) (سنن النسائي ٢٤٢/٦) ويأتي برقم ٣٥٩ .

(٢) سنن أبي داود (١٢٢/٣) (جامع الترمذي ٣٦٦/٤) .

(٣) سنن أبي داود (١٢١/٣) (صحيح البخاري ٦/٨) (تيسير الوصول ٥/٤) .

١٣٨) حق البنت مع الأخت وبنت الإبن :-

٢٨٦) عن هزيل بن شرحبيل ﷺ قال: (سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود..... أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت. فأخبر أبو موسى فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) .

قال الترمذي هذا حديث حسن[1] .

١٣٩) الثلثان للبنتين والثمن للأم :-

٢٨٧) عن جابر ﷺ قال: (جاءت إمرأة ببنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما .... فقال رسول الله ﷺ «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» .

وفي رواية أبي داود أن إمرأة سعد بن الربيع – وقال أبو داود هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي .

قال الترمذي هذا حديث صحيح[2] .

١٤٠) حق الأنثى مع أخيها :-

١٤١) حق الأم مع الأب :-

٢٨٨) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع)[3] .

وانظر آية الكلالة في صحيح البخاري ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[4]

---

(١) (سنن أبي داود ٣/١٢٠) (جامع الترمذي ٤/٣٦٢) (صحيح البخاري ٨/٦) (تيسير الوصول ٤/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٣/١٢١) (جامع الترمذي ٤/٣٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٨/٧) .

(٤) صحيح البخاري (٨/٨) .

٢٨٩) عن مكحول قال: (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه)[١] .

٢٩٠) عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه) .

قال الترمذي حديث حسن غريب[٢] .

١٤٢) حق الزوجة في دية زوجها :-

٢٩١) عن سعيد بن المسيب ﷺ كان عمر يقول الدية على ...... فقال له الضحاك بن سفيان إن رسول الله كتب إلي أن ورث إمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر عن قوله .

قال الترمذي حسن صحيح[٣] .

١٤٣) حق النساء في توريث الدور :-

٢٩٢) عن زينب زوج ابن مسعود –رضي الله عنها– قالت: (اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه داراً بالمدينة)[٤] .

---

(١) (سنن أبي داود ١٢٥/٣) .

(٢) سنن أبي داود (١٢٥/٣) (جامع الترمذي ٣٧٣/٤) (سنن ابن ماجة ٩١٦/٢) .

(٣) سنن أبي داود (١٢٩/٣ ، ١٣٠) (جامع الترمذي ٣٧١/٤) .

(٤) سنن أبي داود (١٧٩/٣) .

٢٢- باب الوصية والعتق

١٤٤) حق الزوجة في عتق مملوكها دون إذن زوجها :-

٢٩٣- عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»

وفي رواية للبخاري عن كريب مولى ابن عباس (أن ميمونة بنت الحارث أخبرته) (فلما كان يومها الذي يدور عليها قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت؟ قالت نعم)[1] .

٢٩٤) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخلت على بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها إن شاء أهلك أن أعدها لهم عَدَّة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت ... إلى قولها – فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق.....) .

في رواية البخاري (أرادت أن تشتري بريرة للعتق) .

وفي رواية أخرى للبخاري أن ابن عباس قال (ذاك مغيث عبد بني فلان – يعني زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة) .

(يطوف خلفها يبكي) (ودموعه تسيل على لحيته)[2] .

٢٩٥) عن ثوبان ﷺ: (......فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار. ثم خرج فلم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبداً فأعتقته فحدث رسول الله ﷺ بذلك فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٤) (صحيح البخاري ٣/١٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢/١١٤٢ العتق٨) (٣/١٦٦٩ اللباس والزينة ٩٦) (صحيح البخاري (٢/١٣٥) (٣/١٧ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٧) (٦/١٤٤ ، ٧١) (٨/٩) (سنن أبي داود ٤/٢١) (سنن ابن ماجة ٢/٨٤٢) (الموطأ ٥٥٥) (سنن النسائي ٧/٣٠٠) .

(٣) سنن النسائي (٨/١٥٨) .

١٤٥) حق الجارية على سيدها أن لا يضربها وإذا ضربها جازاها بما تحب :-

٢٩٦) عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ في حديث طويل قال: (....وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي – قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال إئتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء . قال من أنا قالت أنت رسول الله قال «اعتقها فإنها مؤمنة»(١) .

آسف : أغضب – صككتها : ضربتها .

٢٩٧) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»(٢) .

٢٩٨) عن سويد بن مقرن ﷺ قال: (كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اعتقوها» قالوا ليس لهم خادم غيرها قال «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»(٣) .

١٤٦) حق الأمة المسلمة من العتق :-

٢٩٩) عن أبي أمامة ﷺ وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما أمرئ مسلم أعتق إمرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه» .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعتق إمرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه» . الحديث صح في طرقه(٤) .

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٢/١ المساجد ٣٣) (سنن أبي داود ٢٣٠/٣) (الموطأ صـ٥٥٢) (سنن النسائي ١٤/٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٧٨/٣ الإيمان ٢٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٩/٣ الإيمان ٣١) (سنن أبي داود ٣٤٢/٤) .

(٤) سنن أبي داود (٣٠/٤) جامع الترمذي (١٠٠/٤) مسند أحمد (٤٩٠/٣) .

١٤٧) حق الأمة على سيدها :-

٣٠٠) عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (..... ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها» .

وفي رواية للبخاري (وعلمها فأحسن تعليمها) .

قال الترمذي : حسن صحيح[١] .

٣٠١) عن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها»[٢] .

١٤٨) حق أم الولد :-

٣٠٢) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أعتقها ولدها»[٣] .

٣٠٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه»[٤] .

١٤٩) حق الأمة في البينونة بتطليقتين :-

٣٠٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ :«طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» «وقرؤها حيضتان» .

قال الترمذي حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[٥] .

القرء : الطهر من الحيض – ويكون بمعنى الحيض .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤/١ الإيمان ٢٤١) (صحيح البخاري ٣٣/١ – ١٢٣/٣ ، ١٢٤) (جامع الترمذي ٤٢٤/٣) (سنن النسائي ١١٥/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٦٤/٤)

(٣) سنن ابن ماجة (٨٤١/٢) .

(٤) سنن ابن ماجة (٨٤١/٢) (وانظر كلامه في الزوائد عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

(٥) سنن أبي داود (٢٥٧/٢) (جامع الترمذي ٤٨٨/٣) .

١٥٠) حق الأمة في الوصية بعتقها :-

٣٠٥) عن الشريد بن سويد الثقفي‌ﷺ قال: قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ قال: «ادعها» فدعوها فجاءت......«فاعتقها فإنها مؤمنة»[١] .

١٥١) حق المعتقة في الإشتراط على المعتق :-

٣٠٦) عن سفينة‌ﷺ قال: (كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله‌ﷺ ما عشت قلت ولو لم تشترطي علي لم أفعل غيره فأعتقتني واشترطت علي)[٢] .

١٥٢) حق الأم أن لا يفرق بينها وبين ولدها :-

٣٠٧) عن أبي أيوب‌ﷺ قال: سمعت رسول الله‌ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» .

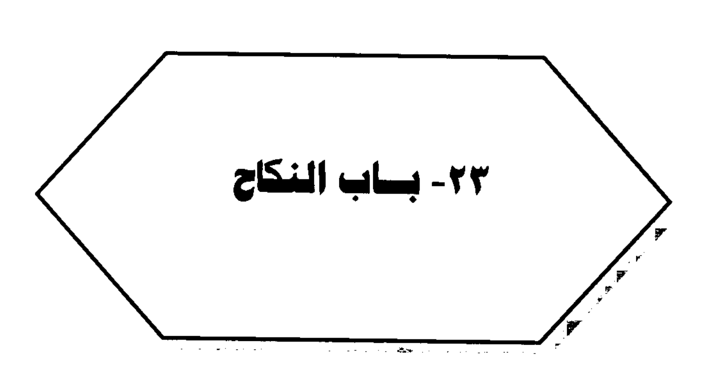
قال الترمذي حديث حسن غريب .

وقال في كتاب السير : وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة[٣] .

٣٠٨) عن علي‌ﷺ (أنه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله‌ﷺ عن ذلك ورد البيع) وقد عل بالانقطاع[٤] .

٣٠٩) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها كان لها غلام وجارية، زوج فقالت يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما، فقال رسول الله‌ﷺ: «إن أعتقتهما فأبدأي بالرجل قبل المرأة»[٥] .

(١) سنن النسائي (٦/٢٥٢) (سنن أبي داود ٣/٢٣٠) .
(٢) سنن أبي داود (٤/٢٢) (سنن ابن ماجة ٢/٨٤٤) .
(٣) جامع الترمذي (٣/٥٨٠) وقد ذكره في كتاب البيوع وأخرى في كتاب السير (٤/١١٤) .
(٤) سنن أبي داود (٣/٢٥٧) (المستدرك ٢/١٢٥) .
(٥) سنن ابن ماجة (٢/٨٤٦) .



٢٣- بـاب النكاح

١٥٣) حق المرأة في أن تخطب من نفسها :-

١٥٤) حقها في قبول الخطبة أو رفضها :-

١٥٥) حق الزوجة أن تدعو بأن يخلفها الله خيراً من زوجها :-

٣١٠) عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إني لي بنتاً وأنا غيور فقال «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» .

في رواية الحديث (فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ) .

(فلما توفى أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ثم عزم الله لي فقلتها قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ) (وفي رواية فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول (لا إله إلا الله) وقال بعض أهل العلم إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا[1] .

٣١١) عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– (.....أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامه فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت) .

قال الترمذي فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت[2] .

وكلام الترمذي هذا على ما جاء من قول النبي ﷺ «أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة» .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٣١ الجنائز ٣ ، ٤ ، ٥) (جامع الترمذي ٣/٣٠٧) (سنن النسائي ٦/٨١) .

(٢) صحيح مسلم (٢/١١١٤ الطلاق ٣٦) (مع الحميدي ٤/٢٨٠) جامع الترمذي (٣/٤٤١) ويأتي برقم ٥٥٧ .

٣١٢) عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- في حديث طويل وفيه: (.....قالت فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول اللهﷺ وخطبني رسول اللهﷺ على مولاه أسامة بين زيد وكنت قد حدثت أن رسول اللهﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة» فلما كلمني رسول اللهﷺ قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال: «انتقلي إلى أم شريك» وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله يترل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم......)[1] .

٣١٣) عن أبي هريرة أن النبيﷺ خطب أم هانيء بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول اللهﷺ «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده»[2] .

٣١٤) عن أم هاني قالت: (خطبني رسول اله فاعتذرت إليه فعذرني ....) .

وكانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم هاني قبل نزول قول الله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾[3].

ويوضح ذلك قول أم هاني رضي الله عنها (فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر كنت من الطلقاء).

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي[4]

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤ الفتن ١١٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٥٩/٤ فضائل الصحابة ٢٠١) .

(٣) الأحزاب ٥٠ .

(٤) جامع الترمذي (٣٣١/٥) .

١٥٦) حق المخطوبة في إجابة الخاطب :-

٣١٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول (إني أريد التزويج) (ولوددت أنه تيسر لي إمرأة صالحة) وقال القاسم (يقول إنك على كريمة) (وإني فيك لراغب) (وإن الله لسائق إليك خيراً) أو نحو هذا .

وقال عطاء: يعرض ولا يبوح يقول (إن لي حاجة) (وابشري) (وأنت بحمد الله نافقة) وتقول هي (قد أسمع ما تقول) (ولا تعد شيئاً ولا يواعد وليها بغير علمها وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما .

وقال الحسن (لا تواعدوهن سراً "الزنا")[١] .

١٥٧) حق المخطوبة في النظر للخاطب :-

٣١٦) عن أبي هريرةﷺ قال: كنت عند النبيﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج إمرأة من الأنصار فقال له رسول اللهﷺ: «أنظرت إليها؟» قال لا قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» .

في رواية الحديث (قال قد نظرت إليها)[٢] .

٣١٧) عن المغيرة بن شعبةﷺ أنه خطب إمرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

قال الترمذي وفي الباب عن محمد بن سلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة وقال هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً وهو قول أحمد وإسحاق ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما) قال أحرى أن تدوم المودة بينكما[٣] .

وحق لها أن ترى من الخاطب ما يحقق دوام العشرة وإنما لم يصرح بذلك باعتبار أن الرجال عرضة للرؤيا في أي وقت على خلاف النساء .

٣١٨) عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣١/٦) باب قول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ الآية ٢٣٥ البقرة وانظر الموطأ صـ٣٥٦ .

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٠/٢ النكاح ٧٤ ، ٧٥) .

(٣) جامع الترمذي (٣٩٧/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢٢٨/٢) وهذا كله قياساً على نظر الخاطب إليها .

١٥٨) حق المخطوبة المعقود عليها أن يبادر العاقد للبناء بها :-

٣١٩) عن أبي هريرةﷺ عن رسول اللهﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن»[١] .

١٥٩) عرض الأب ابنته على الأكفاء :-

٣٢٠) عن عمرﷺ قال: (.....فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . وقال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٢] .

٣٢١) عن عائشة –رضي الله عنها– أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس –وكان ممن شهد بدراً– تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لإمرأة من الأنصار ......)[٣] .

١٦٠) حق المرأة في قبول وليها صاحب الدين :-

٣٢٢) عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤] .

وقال ابن مسعودﷺ لأخته (أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلماً – أي صالحاً – وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦٦/٣ الجهاد والسير ٣٢) (صحيح البخاري ١٣٩/٦) (تيسير الوصول ٢٤٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٧/٥) (١٣٧/٦) (سنن النسائي ٧٨/٦) (وانظر أحكام النساء صـ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٣) سنن النسائي (٦٣/٦) (سنن أبي داود ٢٢٣/٢) (تيسير الوصول ٣١٩/٢) .

(٤) جامع الترمذي (٣٩٤/٣) .

(٥) تيسير الوصول (٣١٩/٢) (الأسرة بناؤها صـ٥٣) .

١٦١) حق المرأة في غض الرجل بصره عنها :-

٣٢٣) عن بريدةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» .

قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[١] .

٣٢٤) عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح[٢] .

عن معاذ أنه (رأى إمرأته تطلع من كوة فأوجعها ضرباً)[٣] .

قال ابن الجوزي رحمه الله : وينبغي للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال كما يؤمر الرجال بالغض عنها وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله فيما يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي فروي عنه أنه يجوز لها أن ترى منه ما ليس بعورة، وروي عنه أنه يحرم عليها أن تنظر منه ما يحرم عليه أن ينظر منها[٤] .

وفي مطالب أولي النهى: (ولإمرأة نظر غير ما بين سرة وركبة من رجل لقول النبيﷺ لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك) .

وقالت عائشة (كان رسول اللهﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد)[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢٤٦) (جامع الترمذي ٥/٩٤) ويأتي برقم ٤٢٠ .

(٢) جامع الترمذي (٥/٩٣) (سنن أبي داود ٢/٢٤٦) (صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ الآداب ٤٥) .

(٣) ذكره ابن القيم في (أحكام النساء صـ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٤) أحكام النساء (٢٧٠) (المغني ٧/١٠٢) .

(٥) مطالب أولي النهى (٥/١٥) .

١٦٢) حق المرأة في تزويج نفسها :-

١٦٣) حقها في قبول القليل من المهر : -

٣٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال لا والله يا رسول الله . فقال: «إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ «انظر ولو خاتم من حديد» فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري ..... إلى قوله «إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»[١] .

٣٢٦) عن أنس رضي الله عنه قال: (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد «فاذكرها علي» قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها ..... فقلت يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن) .

في رواية (بغير أمر)[٢] .

٣٢٧) عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– (أنكحي أسامة) (فكرهته) (فنكحته)[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤١/٢ النكاح ٧٦) (صحيح البخاري ٦٣/٣) (سنن أبي داود ٢٣٦/٢) (جامع الترمذي ٤٢١/٣) (السنن الكبرى ٢٣٦/٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٨/٢ النكاح ٨٩) (سنن النسائي ٧٩/٦) .

(٣) تقدم في ٣١١ – ٣١٢ .

٣٢٨) عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهم– أنه تزوج إمرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبيﷺ قال له: «أولم ولو بشاة»[١] .

٣٢٩) عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «من أعطى في صداق إمرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[٢] .

٣٣٠) عن أنسﷺ قال: (تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما الإسلام)[٣].

٣٣٠) لا ينبغي المبالغة في رفع المهور والشطط بها كي لا يكون حائلاً دون حفظ الفروج وغض الأبصار بالنكاح، ولاسيما وأن البركة تحل مع رخص المهور وانخفاضها .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً[٤] وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: (خير الصداق أيسره)[٥] .

ولا ينبغي أن يكون الحث على تيسير المهور سبباً للإدعاء بأن المغالاة فيها حرام لا يوافق الشريعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

وقد مهر النجاشي أم حبيبة في زواجها من رسول اللهﷺ أربعة آلاف وكان مهور بقية أزواجه أثنتا عشر أوقية وفي رواية ونصف، والأوقية كما هو معلوم أربعون درهماً وفي بعض الروايات أيضاً أنه تزوجهن على أربعمائة درهم فكأن هذه الرواية قد حذف منها الكسر وذلك لحملها على رواية الصحيح

وقد روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال إياكم والمغالاة في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول اللهﷺ أولاكم بها ما نكح رسول اللهﷺ شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من إثنتي عشرة أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً، وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول قد كلفت لك علق القربة[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤٢/٢ النكاح ٨١) (صحيح البخاري ١٣٨/٦ ، ١٤٢) (سنن أبي داود ٢٣٥/٢) (جامع الترمذي ٤٠٢/٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٦/٢) (السنن الكبرى ٢٣٨/٧) .

(٣) سنن النسائي (١١٤/٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢٣٥/٧) .

(٥) المستدرك (١٨٢/٢) ، معجم الطبراني الأوسط (٧٢٨/١) ، السنن الكبرى (٢٣٢/٧، موارد الظمآن حديث رقم ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١، وسنن أبي داود كتاب النكاح رقم ٣١ ، وكشف الخفاء ص٣٨٨ .

(٦) السنن الكبرى (٢٣٤/٧) .

١٦٤) حق المرأة في إخراج المخنثين :-

٣٣١) عن أم سلمة –رضي الله عنها- أن النبيﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن أمية أخي أبي سلمة يا عبد الله إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول اللهﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم – يعني المخنثين- فحجبوه» .

وفي رواية (أخرجوهم من بيوتكم) .

قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عكن في بطنها[١] .

وقد أصدق أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أربعين ألف درهم، وتزوج أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه على عشرين ألفا[٢] .

وعن الشعبي رحمه الله قال خطب عمر بن الخطابﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللهﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له إمرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أم قولك؟ قال بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ .

قال عمرﷺ كل أحد أفقه من عمرمرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له[٣] وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم (ما عندي إلا إزاري هذا قال رسول اللهﷺ:«إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً».

وفي جامع الترمذي (أن إمرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول اللهﷺ: «رضيت من نفسك ومالك لنعلين»؟ قالت: نعم ، فأجازه)[٤] .

ويجوز في الصداق ربع الدينار، وعشرة دراهم[٥] وتعليم القرآن وتعليم الحديث وما هو ضروري في الشرع وغيره من العلوم الدنيوية المباحة التي يؤخذ على تعليمها أجر، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سهل بن سعد المتقدم (زوجتكها بما معك من القرآن) والقياس عليه .

قال الإمام الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق: المهر على ما تراضو عليه .

وقد أعتق النبيﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وجعل عتقها صداقها[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩/٦) (٥٥/٧) (سنن أبي داود ٢٨٣/٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢٣٢/٧ ، ١٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البيهقي وقال: هذا منقطع، وفي رواية عن عمرﷺ أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبة – يعني يزيد بن حصين الحارثي – فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك. قال: ولما؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ . (السنن الكبرى ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣) .

(٤) جامع الترمذي (٤٢٠/٣) والسنن الكبرى (٢٣٩/٧) .

(٥) جامع الترمذي (٤٢١/٣) .

(٦) انظر جامع الترمذي (٤٢١/٣) وغيره .

١٦٥) حق الأيم أن تستأمر وحق البكر أن تستأذن :-

١٦٦) حق الثيب في نفسها مقدم على حق وليها عليها :-

١٦٧) حق الأمهات في إئتمارهن في بناتهن :-

٣٣٢) عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال أن تسكت»[١].

٣٣٣) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله ﷺ «نعم تستأمر» فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ «فذلك إذنها إذا هي سكتت»[٢].

٣٣٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

وفي رواية الحديث (وإذنها سكوتها) (والثيب أحق بنفسها من وليها).

قال الترمذي حسن صحيح[٣]. وقال قد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نكاح إلا بولي» وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (لا نكاح إلا بولي) وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبيﷺ نكاحه[٤].

٣٣٥) عن خنساء بنت خدام الأنصارية (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٠٣٦/٢ النكاح ٦٤) (صحيح البخاري ١٣٥/٦) (جامع الترمذي ٤١٥/٣) (سنن أبي داود ٢٣١/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢ النكاح ٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢ النكاح ٦٦ ، ٦٧) (جامع الترمذي ٤١٦/٣) (سنن أبي داود ٢٣٢/٢).

(٤) جامع الترمذي (٤١٧/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٣٥/٦) (سنن أبي داود ٢٣٣/٢) ويأتي برقم ٤٩٣.

٣٣٦) عن القاسمﷺ (أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهـــي كارهـــة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبيﷺ ذلك)[1] .

٣٣٧) عن ابن عباس–رضي الله عنهما– (أن جارية ذكرت لرسول اللهﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها)[2] .

٣٣٨) عن عائشة–رضي الله عنها– أن فتاة قالت – تعني للنبيﷺ – (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فأرسل النبيﷺ إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[3] .

٣٣٩) عن أبي بريدةﷺ عن أبيه قال: (جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وســـلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قـــد أجزت ما صنـــع أبي ولكـــن أردت أن تعلـــم النســـاء أن ليس إلى الأبـــاء مـــن الأمر شيء)[4] .

٣٤٠) عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «آمروا الناس في بناهّن»[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣/٨) (سنن النسائي ٨٦/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٢/٢) (حسن الأسوة ٤٩٠) .

(٣) سنن النسائي (٨٧/٦) .

(٤) سنن ابن ماجة (٦٠٣/١) .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٢/٢) (مسند أحمد ٣٤/٢) (المعجم المفهرس ١٠٠/١) .

١٦٨) حق المرأة في الصداق والنهي عن الشغار :-

٣٤١) عن ابن عمرﷺ قال: (نهى رسول اللهﷺ عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق)[١] .

وفي رواية (لا شغار في الإسلام) .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما، وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداق وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة .

٣٤٢) عن ابن مسعودﷺ وسئل (عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث)[٢] .

قال الترمذي حسن صحيح .

وقال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨/٦) (صحيح مسلم ١٠٣٤/٢ النكاح ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠) (سنن أبي داود ٢٢٧/٢) (جامع الترمذي ٤٣١/٣) (سنن ابن ماجة ٦٠٦/١) (تيسير الوصول ٣١٥/٢) .

(٢) (سنن أبي داود ٢٣٧/٢) (جامع الترمذي ٤٥٠/٣) (سنن النسائي ١٢١/٦) (سنن ابن ماجة ٦٠٩/١) .

٣٤٣) عن أنس﷜ (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)[1] .

٣٤٤) عن عائشة رضي الله عنها- (......فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فهل لك إلى ما هو خير منه» قالت وما هو يا رسول الله؟ قال« أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت قد فعلت)[2] .

٣٤٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (لما تزوج علي﷜ فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً قال ليس لي شيء فقال ﷺ: «أعطها درعك» فأعطاها درعه ثم دخل بها[3] .

٣٤٦) عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل (زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)[4] .

٣٤٧) عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)[5] .

٣٤٨) عن عمران بن حصين﷜ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام....» .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

قال وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر[6].

(١) جامع الترمذي (٤٢٣/٣) (سنن أبي داود ٢٢١/٢) (سنن النسائي ١١٤/٦) .
(٢) سنن أبي داود (٢٢/٤) .
(٣) سنن النسائي (١٢٩/٦) (سنن أبي داود ٢٤٠/٢) .
(٤) صحيح مسلم (١٠٣٥/٢ النكاح ٦١) .
(٥) صحيح مسلم (١٠٣٥/٢ النكاح ٦٢) .
(٦) جامع الترمذي (٤٣١/٣) (سنن أبي داود ٣٠/٣) (سنن النسائي ١١١/٦) .

٣٤٩) عن ثابت البنانيﷺ قال: (كنت عند أنس وعنده بنت له فقال أنس جاءت امرأة إلى النبيﷺ تعرض عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه فقال هي خير منك رغبت في رسول اللهﷺ فعرضت نفسها عليه)[1] .

وعن النسائي مثله عن سهل بن سعد[2] .

٣٥٠) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن أم شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[3] .

١٦٩) حق المدخول بها بغير إذن الولي في المهر :-

٣٥١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن نكاحها باطل – ثلاث مرات – وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[4] .

قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقال والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : (لا نكاح إلا بولي) منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩/٦) (جمع الموصلي ٤٦٠/٢) (سنن النسائي ٧٨/٦) (سنن ابن ماجة ٦٤٥/١) .

(٢) سنن النسائي (٩١/٦) .

(٣) الإصابة (٤٦٥/٤) وانظر حديث ٣٧٣ .

(٤) سنن أبي داود (٢٢٩/٢) (جامع الترمذي ٤٠٧/٣) (موارد الظمآن ٣٠٥) (تيسير الوصول ٣١٧/٢) .

(٥) (جامع الترمذي ٤١٠/٣) .

١٧٠) حق الزوجة في الوليمة لها :-

٣٥٢) عن زيد ثابت ﷺ قال: (ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة) .

في رواية له (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) (وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء)[١] .

٣٥٣) عن أنس ﷺ قال: (أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي بسويق وتمر) .

قال الترمذي حسن غريب[٢] .

٣٥٤) عن صفية بنت شيبة –رضي الله عنها– قالت: (أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير)[٣] .

١٧١) حق الزوجة في الوفاء بشرط العقد عليها :-

٣٥٥) عن عقبة بن عامر –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله ﷺ «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» .

قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب قال إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٣/٦) ، (١٧٦/٨) .

(٢) صحيح الترمذي (٤٠٣/٣) .

(٣) مسند أحمد (٣٢/٣) (صحيح البخاري ١٤٣/٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٣٥/٢ النكاح ٦٣) (صحيح البخاري ١٣٨/٦) (جامع الترمذي ٤٣٤/٣) .

١٧٢) حق المرأة المتزوجة أن لا تشترط امرأة طلاقها لتحل مكانها :-

٣٥٦) عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها» .
وفي رواية البخاري (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها)[١] .

١٧٣) حق الزوجة في إسناد زوجها إلى صدرها :-

١٧٤) حق الزوجة في تلقيمها الطعام :-

١٧٥) حق الزوجة وضع قدمها على ركبة زوجها :-

٣٥٧) عن أنسﷺ (...... ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول اللهﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)[٢] .
يحويها: أصل التحوية أن يدير كساءاً حول سنام البعير[٣] .
وفي رواية (فقام فسترها) (فعثرت مطية رسول اللهﷺ فصُرع وصُرِعَتْ) .

٣٥٨) عن الأسود بن يزيدﷺ قال ذكروا عند عائشة (أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدري—أو قالت حجري—فدعا بالطست فلقد انخنث—أي مال وسقط—في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه)[٤].

٣٥٩) عن سعد بن أبي وقاصﷺقال : (مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت... إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ......) .
قال الترمذي حسن صحيح[٥] .

---

(١) مسلم (١٠٢٩/٢ النكاح ٣٨) (صحيح البخاري ١٣٨/٦) (جامع الترمذي ٤٤٠/٣ ، ٤٩٥) (سنن أبي داود ٢٢٨/٢ ، ٢٥٤) .
(٢) صحيح البخاري (٤٣/٣ ، ٢٢٥) (٧٧/٥) (صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ النكاح ٨٤ إلى ٨٨) (جمع الموصلي ٤٥٩/٢) .
(٣) غريب الحديث (٤٦٥/١) .
(٤) صحيح مسلم (١٢٥٧/٣ الوصية ١٩) (صحيح البخاري ١٣٩/٥ ، ١٤٠ ، ١٤١) (سنن النسائي ٣٢/١ – ٢٤١/٦) (سنن ابن ماجة ٥١٩/١) وتقدم برقم٦٨
(٥) تقدم برقم ٢٨٣ .

١٧٦) حق الزوجة في ملاعبة زوجها معها :-

٣٦٠) عن حنظلةﷺ قال: كنا عند رسول اللهﷺ فوعظنا فذكر النار قال: «ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة»، قال فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال وأنا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول اللهﷺ فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال «مه» ...... فقال: «يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق»[1] .

٣٦١) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكراً أم ثيباً؟ فقلت لا بل ثيباً فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) .

قال الترمذي حسن صحيح[2] .

١٧٧) حق الزوجة في اتباعها بالمعروف :-

٣٦٢) عن عائشة –رضي الله عنها– في عمرتها من التنعيم جاء فيه (وكان رسول اللهﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت – يعني عائشة – الشيء تابعها عليه)[3] .

(وليس هذا على إطلاقه إذ غضب رسول اللهﷺ من مراجعة عائشة له يوم أمر أن يؤمر أبو بكرﷺ أن يصلي بالناس)[4] .

١٧٨) حق الضرة في القرعة بين الزوجات :-

٣٦٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللهﷺ معه) .

قالت (فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول اللهﷺ وذلك بعد ما أنزل الحجاب......) .

في رواية للبخاري (وكان يقسم)[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٠٧/٤ التوبة ١٣) (جامع الترمذي ٥٧٤/٤) .
(٢) يأتي برقم ٤٥١ .
(٣) تقدم برقم ٢٥٠ .
(٤) يأتي برقم ٤٧٤ .
(٥) صحيح البخاري (١٣٥/٣) (١٥٤/٦) (مسلم ٢١٣٠/٤ التوبة ٥٦) .

١٧٩) حق العروس في بقاء الزوج عندها أكثر من قسمها :-

١٨٠) حق العروس البكر في بقاء زوجها عندها سبع :-

١٨١) حق العروس الثيب في بقاء زوجها عندها ثلاث :-

٣٦٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

في رواية الحديث (إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي)[(١)] .

٣٦٥) عن أنس بن مالكﷺ قال: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً) قال خالد: لو قلت (إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك) .

قال الترمذي حسن صحيح .

وقال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد ذلك بالعدل وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[(٢)] .

١٨٢) حق الزوجة في هبة نوبتها :-

٣٦٦) عن أنسﷺ قال: (كان للنبيﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع .....)[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٣/٢ الرضاع ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) (صحيح البخاري ١٣٤/٣) (سنن أبي داود ٢٤٠/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٤/٢ الرضاع ٤٤) صحيح البخاري (١٥٤/٦) (سنن أبي داود ٢٤٠/٢) (جامع الترمذي ٤٤٥/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٨٤/٢ الرضاع ٤٦) (سنن النسائي ٥٣/٦) .

٣٦٧) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت فلما كبرت – سودة – جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . قالت (يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) وفي رواية للبخاري (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغي بذلك رضى رسول الله ﷺ)[١] .

٣٦٨) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة[٢] .

١٨٣) حق الزوجة في محادثة زوجها وانبساطه إليها :-

٣٦٩) عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «أما تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض»[٣] .

٣٧٠) عن عائشة –رضي الله عنها– (كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم)[٤] .

٣٧١) عن ابن مسعود في قصة أمية بن خلف قال (....فرجع إلى امرأته فقال أما تعلمين ما قال لي أخي اليثربي قالت وما قال قال زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد ....)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٥/٢ الرضاع ٤٧) (صحيح البخاري ١٣٥/٣) (١٥٤/٦) (سنن أبي داود ٢٤٣/٢) (وانظر الفتح٣١١/٩) .

(٢) سنن النسائي (٥٣/٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٦/٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٧/٥) .

(٥) صحيح البخاري (١٨٥/٤) .

١٨٤) حق الزوجة في الغيرة على زوجها :-

٣٧٢) عن عائشة –رضي الله عنها– في حديث طويل وقد خرج رسول الله ﷺ لزيارة البقيع ليلاً وفيه أن رسول الله ﷺ (.....فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره .....) حتى قالت (قال «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» قالت (مهما يكتم الناس يعلمه الله . نعم .....)[١].

٣٧٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت﴾[٢] .

قالت (قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) .

في رواية الحديث (أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل)[٣] .

قال الحافظ ابن حجر عن جابر بن عتيك الأنصاري : رفعه (أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة) وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٩/٢ الجنائز ١٠٣) (٢١٦٨/٤ صفات المنافقين ٧٠) (سنن النسائي ٩١/٤) .

(٢) الأحزاب ٥١ .

(٣) صحيح مسلم (١٠٨٥/٢ الرضاع ٤٩) (صحيح البخاري ٢٤/٦ ، ٦٨) انظر حديث ٣٥٠ .

(٤) فتح الباري (٣٢٦/٩) .

٣٧٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها) .

في روايات الحديث (وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» (إني رزقت حبها) (فقال اللهم هالة بنت خويلد) (فغرت) (فأبدلك الله خيراً منها) .

قال الترمذي حسن صحيح غريب[1] .

٣٧٥) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) .

وفي رواية (أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

(فضربت عائشة القصعة بيدها) (فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن حجر: المرسلة زينب بنت جحش والطعام حيس وعائشة هي التي كسرت القصعة وهذه قصة غير قصة حفصة[2] .

٣٧٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال:«إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[3]

٣٧٧) عن عائشة –رضي الله عنها– (.....فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا)[4] .

(١) صحيح مسلم (١٨٨٨/٤ فضائل الصحابة ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩) (جامع الترمذي ٦٥٩/٥) (صحيح البخاري ٢٣١/٤) (فتح الباري ٣٣/٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٨/٣) (سنن أبي داود ٢٩٧/٣) (جامع الترمذي ٦٤٠/٣) (سنن ابن ماجة ٧٨٢/٢)(وفتح الباري ١٢٥/٥) .
(٣) سنن ابن ماجة (٧٨٢/٢) (سنن أبي داود ٢٩٧/٣)
(٤) صحيح البخاري (١٥٤/٦) .

١٨٥) حق الزوجة في السؤال عن ضرتها والدعاء للزوج :-

٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه قال بني على النبي ﷺ بزينب ابنة جحش بخبز ولحم ..... فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله . فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك. فتقرَّى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ....)[١] .

١٨٦) حق المرأة في الحديث عن نفسها :-

١٨٧) حق الزوجة في مذاكرة زوجها :-

٣٧٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ .....)

قال الترمذي وكانت عائشة تستحب أن يُبنى بنسائها في شوال .

وقال هذا حديث حسن صحيح[٢] .

٣٨٠) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت لرسول الله ﷺ (يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك . وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ......)[٣] .

١٨٨) حق الزوجة في مدح زوجها :-

٣٨١) عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول«خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد» قال أبو كريب (وأشار وكيع إلى السماء والأرض) .

قال الترمذي حسن صحيح[٤] .

٣٨٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» .

قال الترمذي حسن صحيح[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٣٩/٢ النكاح ٧٣) (جامع الترمذي ٤٠١/٣) (سنن النسائي ٧٠/٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٠/٣ الجهاد ١١١) .

(٤) صحيح مسلم (١٨٨٦/٤ فضائل الصحابة ٦٩) (جامع الترمذي ٦٥٩/٥) (صحيح البخاري ٢٣٠/٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٨٨٦/٤ فضائل الصحابة ٧٠) (صحيح البخاري (١٣٢/٤ ، ١٣٩) (٢٠٥/٦) .

١٨٩) حق الزوجة في مدح الزوج :-

٣٨٣) عن عائشة –رضي الله عنها– في حديث بدء الوحي (... قال عليه الصلاة والسلام «لقد خشيت على نفسي» قالت له خديجة كلا – أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب العدوم وتقرئ الضيف وتعين على نوائب الحق ....) .

في رواية (فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده)[١] .

٣٨٤) عن جابرﷺ (فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي الماء) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح[٢] .

٣٨٥) عن عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول اللهﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[٣] .

في رواية أخرى (إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني) .

٣٨٦) عن أسماء –رضي الله عنها– أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[٤] ؟

١٩٠) حق الزوجة في تعويذ زوجها :-

٣٨٧) عن عائشة –رضي الله عنها– (كان رسول اللهﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله أحد يمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) .

قال الترمذي: حسن صحيح[٥] .

(١) صحيح مسلم (١/١٣٩ – ١٤١ الإيمان ٢٥٢ – ٢٥٤) (صحيح البخاري ١/٣) .
(٢) صحيح مسلم (١/١٤٤ إيمان ٢٥٧) (جامع الترمذي ٥/٣٩٩) .
(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٨١ اللباس والزينة ١٢٦ ، ١٢٧) (صحيح البخاري ٦/١٥٦) (سنن أبي داود ٤/٢٩٩) .
(٤) صحيح مسلم (٣/١٦٨١ اللباس والزينة ١٢٧) .
(٥) صحيح البخاري (٧/٢٥) (جامع الترمذي ٥/٤٤١) (سنن ابن ماجة ٢/١٢٧٥) (سنن أبي داود ٤/٣١٣) .

١٩١) حق الزوجة في تطييب زوجها :-

٣٨٨) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت)[١] .

وفي روايات الحديث (بأي شيء طيب رسول اللهﷺ عند إحرامه قالت بأطيب الطيب) (بأطيب ما أقدر عليه) وفي رواية للبخاري (بيدي هاتين حين أحرم وحله حين أحل) (وبسطت يدها) .

عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك . فقالت عائشة أنا طيبت رسول اللهﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً) .

قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر وقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة[٢] .

١٩٢) حق الزوجة في خادم أو خادمة :-

١٩٣) حق العروس في خدمة زوجها وضيفه :-

٣٨٩) عن ثمامة بن حزن القشيريﷺ قال: (لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول اللهﷺ . فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه)[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٦/٢ الحج ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧) (٨٤٩/٢ الحج ٤٧) (صحيح البخاري ١٤٥/٢ ، ١٩٥ – ٦٠/٧) (جامع الترمذي ٢٥٩/٣) (سنن أبي داود ١٤٤/٢) وتقدم برقم ٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٠/٣ الأشربة ٨٤) (جامع الترمذي ٢٦١/٤) .

٣٩٠) عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت (كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول «يا أيها الناس» فقلت للجارية استأخري عني . قالت إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ «إني لكم فرط على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا؟ فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً) .

في روايات الحديث (فقالت لما شطتها)[١] .

٣٩١) عن علي بن عبيد الله –رضي الله عنهما– عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت (ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أضع عليها الحناء) .

قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد، وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال عن عبيد بن علي عن جدته سلمى وعبيد الله بن علي أصح ويقال سُلْمى[٢] .

٣٩٢) عن أنس ﷺ قال: (أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال«ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[٣] .

٣٩٣) عن سهل بن سعد –رضي الله عنهما– قال (دعا أبو أُسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (١٧٩٥/٤ الفضائل ٢٩) .

(٢) جامع الترمذي (٣٤٣/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٦٢/٤) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٠/٣ الأشربة ٨٦) (صحيح البخاري ١٤٣/٦ ، ١٤٥) .

١٩٤) حق الزوجة في تدبير منزلها وخدمة الضيوف:-

٣٩٤) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصا فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديداً فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت .... ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه..... فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك – أي بك تلحق الفضيحة وبك يلحق الذم – فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ......) .

في روايات الحديث (سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع) (فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذ خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ) (أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة) (إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعاً) (نعم عندي كسر من خبز وتمرات فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه)[١] .

٣٩٥) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ «حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» .

وفي رواية (قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة) (فجعلته وسادة أو وسادتين) (ما بال هذه الوسادة)[٢] .

٣٩٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته)[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٨٠ الأشربة ١٤١ ، ١٤٢) (صحيح البخاري ٥/٤٥ – ٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٤٩ ، ٧/٦٥) (وانظر صحيح البخاري ٤/٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٦٦ اللباس والزينة ٨٨ ، ٩٠) وانظر حديث ٣٩٥ .

٣٩٧) عن ابن عمرﷺ قال: (أتى النبيﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبيﷺ. قال «إني رأيت على بابها ستراً موشياً» فقال مالي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء. قال «ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»[1].

٣٩٨) عن أبي هريرةﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ... فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء ..... فقعدوا وأكل الضيف)[2].

٣٩٩) عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– (.... وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي اللهﷺ بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو وأنا وأبي وأمي – ولا أدري قال وإمرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر – قال وإن أبا بكر تعشى عند النبيﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول اللهﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك – قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء......)[3].

١٩٥) تقديم الطعام للضيف :-

٤٠٠) عن عمارة بنت كعب –رضي الله عنهما– أن النبيﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً، فقال لها «كلي فقالت إني صائمة فقال ﷺإن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا».

قال الترمذي حسن صحيح[4].

(١) صحيح البخاري (٣/١٤١).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٢٤ الأشربة ١٧٢) (صحيح البخاري ٤/٢٢٦) (٥/٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٢٧ الأشربة ١٧٦) (صحيح البخاري (٤/١٧٢) (٧/١٠٥).

(٤) جامع الترمذي (٣/١٥٣).

١٩٦) حق الزوجة في استقبال الزوار :-

٤٠١) عن عائشة –رضي الله عنها– أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ «لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» .

وفي رواية لها (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال من هذه؟)[1] .

٤٠٢) عن أم سلمة –رضي الله عنها– الطويل في الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر قالت: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما) .

قال الترمذي حسن صحيح[2] .

٤٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتت فقيل لها هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي ﷺ فقال «ما تصنعين يا أم سليم» فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال أصبت) .

في روايات الحديث (كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير)[3] ؟

٤٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال: (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها)[4] .

---

(١) صحيح مسلم (١/٥٤٢ صلاة المسافرين ٢٢٠ ، ٢٢١) .
(٢) صحيح مسلم (١/٥٧١ صلاة المسافرين ٢٩٧) (جامع الترمذي ١/٣٤٥) (سنن أبي داود ٢/٢٣) .
(٣) صحيح مسلم (٤/١٨١٥ الفضائل ٨٤ ، ٨٥) (مسند أحمد ٣/٢٢١ ، ٢٢٦) .
(٤) صحيح مسلم (٤/١٨١٤ الفضائل ٨٣) (سنن ابن ماجة ١/٥٢٣) .

٤٠٥) عن سهل بن سعد –رضي الله عنــهما– (... كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعانا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير – لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا)[١] .

٤٠٦) عن أنسﷺ قال: (كان النبيﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليهـــا . فقيـــل لـــه في ذلك فقـــال «إني أرحمها قتل أخوها معي»)[٢] .

قال الحافظ ابن حجر قوله: (إني أرحمها قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول من قال إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له .... والمراد بقوله (أخوها) حرام بن ملحان وســـتأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي – والمراد بقوله(معي) أي مع عـــسكري أو على أمري وفي طاعتي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة وإنمـــا أمـــرهم بالذهاب إليها وغفل القرطبي فقال قتل أخوها معه في بعض حروبه وأظنه يـــوم أحـــد . ولم يصب في ظنه والله أعلم)[٣] .

٤٠٧) عن مسروقﷺ قال (دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شـــعراً يشبب بأبيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل فقالت له عائشة لكنك لست كذلك . قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يـــدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت وأي عذاب أشد من العمى إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول اللهﷺ)[٤] .

٤٠٨) عن أنسﷺ قال: (دخل النبيﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن. قـــال أعيـــدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم)[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣/٢١٤ – ٧/١١٠) .

(٣) فتح الباري (٦/٥١) .

(٤) تقدم في رقم (٤٨) وانظر (صحيح البخاري ٥/٦١) .

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٤٧) .

٤٠٩) عن أنس‏ﷺ قال (صنعت أم سليم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزة وضعت فيها شيئاً من سمن ثم قالت إذهب إلى النبيﷺ فادعه. قال فأتيته فقلت أمي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من الناس قوموا . قال فسبقتهم إليها فأخبرهما فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هات ما صنعت فقالت إنما صنعته لك وحدك فقال هاته فقال يا أنس أدخل علي عشرة عشرة قال فما زلت أدخل عليه عشرة عشرة فأكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين)[١] .

٤١٠) عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول اللهﷺ دخل على أم السائب – أو أم المسيب – فقال مالك يا أم السائب – أو يا أم المسيب – تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها . فقال «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحدي)[٢] .

٤١١) عن أنسﷺ كان لأم سليم قدح فقالت (سقيت فيه رسول اللهﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ)[٣] .

٤١٢) عن جابرﷺ قال: (خرج رسول اللهﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتت بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من شاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) .

قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺوالتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار[٤] .

---

(١) سنن ابن ماجة (١١٠٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٩٣/٤ البر والصلة ٥٣) .

(٣) سنن النسائي (٣٣٥/٨) .

(٤) جامع الترمذي (١١٦/١) (سنن أبي داود ٤٩/١) .

١٩٧) حق المرأة المسلمة في الإذن لغير المسلمة بدخول بيتها :-

٤١٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (دخل علي رسول اللهﷺ وعندي امـرأة مـن اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت فارتاع رسول اللهﷺ وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول اللهﷺ هل شعرت أنـه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور . قالت عائشة فسمعت رسول اللهﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر)[١] .

٤١٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينـة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعـم أن أصـدقهما فخرجتا ودخل علي رسول اللهﷺ فقلت له يا رسول الله إن عجوزان من عجـز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم قالت فمـا رأيتـه بعـد في صلاة إلا يتعـوذ مـن عذاب القبر)[٢] .

١٩٨) حق الزوجة سؤال النفقة حسب الوسع :-

٤١٥) عن جابرﷺ (...... ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبيﷺ جالساً حولـه نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال لأقولن شيئاً أضحك النبيﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسـول اللهﷺ وقال :«هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجـأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول اللهﷺ ما لـيس عنده فقلن والله لا نسأل رسول اللهﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ....)[٣] .

٤١٦) عن ابن عمر في حديث صلح خيبر (وكان رسول اللهﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٤١٠/١ المساجد ١٢٣ ، ١٢٤) (سنن النسائي ١٠٤/٤) صحيح البخاري (١٠٢/٢) .
(٢) صحيح مسلم (٤١١/١ المساجد ١٢٥) (سنن النسائي ١٠٥/٤) .
(٣) صحيح مسلم (١١٠٤/٢ الطلاق ٢٩) .
(٤) سنن أبي داود (١٥٨/٣) .

١٩٩) حق المرأة في الحياء :-

٤١٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ......)[١] .

٤١٨) عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فترلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت أعوذ بالله منك قال «قد أعذتك مني» فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك يخطبك قالت : أنا كنت أشقى من ذلك)[٢] .

٢٠٠) حق الزوجة على زوجها غض بصره عن المحارم وإتيانها عند حاجته :-

٤١٩) عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».
في رواية الحديث (فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه) .

قال الترمذي حديث جابر حديث صحيح حسن[٣] .

وتمعس منيئة لها : أي تدلك جلدة لتدبغها .

٤٢٠) عن بريدة يرفعه قال رسول الله ﷺ لعلي «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الأخرة» .

قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[٤] .

---

(١) عزاه السيوطي للبخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة (الجامع الصغير ٤٠٣) ابن ماجة (١٣٩٩/٢) صحيح البخاري (١٠٠/٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٠/٣ الأشربة ٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٢١/٢ النكاح ٩ ، ١٠) (جامع الترمذي ٤٦٤/٣) .

(٤) تقدم برقم ٣٢٣ .

٢٠١) حق الزوجة إذا أتاها زوجها أن يسمي الله :-

٤٢١) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله ﷺ «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»[١] .

٢٠٢) حق الزوجة أن يأتيها زوجها في موضع الحرث :-

٢٠٣) حق الزوجة أن يأتيها زوجها أنى شاء إلا الدبر :-

٤٢٢) عن جابر ﷺ قال: (كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل إمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٢] .

في رواية الحديث(إن شاء مُجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد)[٣]

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[٤] .

٤٢٣) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يستحي من الحق – ثلاث مرات – لا تأتوا النساء في أدبارهن)[٥] .

٤٢٤) عن علي بن طلق –رضي الله عنهما– قال (أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق» .

قال الترمذي وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وقال حديث علي ابن طلق حديث حسن[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥٨/٢ النكاح ١١٦) (صحيح البخاري ٩٤/٤ – ١٤١/٦) (سنن أبي داود ٢٤٩/٢) (جامع الترمذي ٤٠١/٣) .

(٢) البقرة ٢٢٣ .

(٣) أي إن شاء مضطجعة وإن شاء مكبوبة أو مستلقية ما دام في ثقب الحرث .

(٤) صحيح مسلم (١٠٥٨/٢ النكاح ١١٧ ، ١١٨) (جامع الترمذي ١٩٩/٥) (سنن أبي داود ٢٤٩/٢) .

(٥) سنن ابن ماجة (١-٦١٩) .

(٦) جامع الترمذي (٤٦٨/٣) .

٤٢٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة . فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة) .

قال الترمذي: حسن غريب(١) .

٤٢٦) عن أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى :﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني صماماً واحداً(٢).

قال الترمذي هذا حديث حسن ..... ويروى سمامٍ واحدٍ

والسمام : المسلك .

٤٢٧) عن أنس ﷺ قال: (كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى :﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، قال: فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما فاستقبلتهما هدية من لبن، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهما فسقاهما، فعلما أنه لم يغضب عليهما .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح(٣) .

---

(١) جامع الترمذي (٥/٢٠٠) .

(٢) جامع الترمذي (٥/٢٠٠) .

(٣) جامع الترمذي (٥/١٩٩) .

٤٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» .
قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث الحكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة .
وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .
قلت محمد هو ابن إسماعيل البخاري رحمه الله صاحب الصحيح .
وعند أبي داود من غير طريق الهجيمي وإنما من طريق الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ولفظه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها)[1] .

٢٠٤) حق الزوجة أن لا يفصح الزوج عما بينهما :-

٤٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[2] .

٢٠٥) حق الزوجة في إفشاء ما بينها وبين زوجها لغرض مشروع :-

٤٣٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه).
وفي رواية (كان يباشر وهو صائم)) ولكنه كان أملككم لإربه) (كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم) وفي رواية للبخاري (كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) .

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢٤٩) (جامع الترمذي ١/٢٤٢) .
(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٦٠ النكاح ١٢٣) .

قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي[1] .

٤٣١) عن عائشة –رضي الله عنها–أن زوجة رفاعة قالت(إن ما معه مثل هدبة الثوب)[2] .

٤٣٢) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت (جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً – قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ....) قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت لك كأبي زرع لأم رزع»[3] .

٢٠٦) حق المرأة في أن يجتنب الرجل العزل إلا بإذنها :-

٢٠٧) حق المرضع من الوطيء :-

٤٣٣) عن أبي سعيدﷺ قال: سئل النبيﷺ عن العزل فقال «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر» .

وفي رواية (قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه)

قال الترمذي حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4] .

٤٣٤) عن جابرﷺ أن رجلاً أتى رسول اللهﷺ فقال (إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٦/٢ الصيام ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨) (صحيح البخاري ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤) (جامع الترمذي ١٠٦/٣ ، ١٠٧) .

(٢) سيأتي في باب الطلاق برقم ٤٩٤ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٩٦/٤ فضائل الصحابة ٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٦٢/٢ النكاح ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) (جامع الترمذي ٤٤٤/٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٠٦٤/٢ النكاح ١٣٤) .

٤٣٥) عن جابرﷺ قال: (كنا نعزل والقرآن يترل) .
وفي رواية الحديث قال (كنا نعزل على عهد رسول اللهﷺ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا) .
قال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة[١] .

٤٣٦) عن خُدامة بنت وهب –رضي الله عنها– قالت (حضرت رسول اللهﷺ في أناس وهو يقول «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سألوه عن العزل فقال رسول اللهﷺ «ذلك الوأد الخفي»)[٢] .

٤٣٧) عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول اللهﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول اللهﷺ لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول اللهﷺ «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم»)[٣] .

٢٠٨) حق الزوجة أن لا يطرقها زوجها ليلاً ليلتمس غرتها أو يتخونها :-

٤٣٨) عن أنسﷺ أن رسول اللهﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية[٤].

في رواية أبي داود عن جابر (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) .

قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً .

قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً[٥] .

(١) صحيح مسلم (١٠٦٥/٢ النكاح ١٣٧ ، ١٣٨) (جامع الترمذي ٤٤٣/٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٠٦٧/٢ النكاح ١٤٢) .
(٣) صحيح مسلم (١٠٦٧/٢ النكاح ١٤٣) .
(٤) صحيح مسلم (١٥٢٧/٣ الإمارة ١٨٠) (جامع الترمذي ٦٢/٥) (سنن أبي داود ٩٠/٣) .
(٥) المرجع السابق .

٤٣٩) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال كنا مع رسول اللهﷺ في غـزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال (أمهلوا حتى ندخل ليلاً) أي عشاءاً، كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) .

في روايات الحديث (نهى رسول اللهﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً) .

(نهى رسول اللهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)[1] .

٢٠٩) حق المرأة في الدعاء لزوجها وأبيها وأخيها بطول العمر :-

٤٤٠) عن أم حبيبة –رضي الله عنها– زوج النبيﷺ قالت (اللهم أمتعني بزوجي رسول اللهﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية. قالت فقال النبيﷺ «قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار – أو عذاب القبر كان خيراً وأفضل)[2] .

٢١٠) حق الزوجة في خدمة زوجها وخدمة أهله :-

٤٤١) عن عائشة –رضي الله عنها– في المني قالت (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وفي رواية عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال الترمذي حسن صحيح .

وقال وحديث عائشة (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره . قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٢٧/٣ الإمارة ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤) (صحيح البخاري ١٦١/٦) (سنن أبي داود٩٠/٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٥١/٤ البر والصلة ٣٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢٣٨/١ الطهارة ١٠٦ ، ١٠٨) (جامع الترمذي ٢٠١/١) (سنن أبي داود ١٠١/١) .

٤٤٢) عن سعد بن هشام ﷺ في حديث عائشة الطويل (.....قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت (كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ....)[١] .

٤٤٣) عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: (وضعت للنبيﷺ ماء وسترته فاغتسل) .

وفي رواية (وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح[٢] .

٤٤٤) عن كبشة بنت كعب بن مالك -رضي الله عنها- وكانت تحت ابن أبي قتادة (أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت.....)[٣]

٤٤٥) عن عائشة قالت (كان رسول اللهﷺ يهدي من المدينة فافتل قلائد هدية ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

في رواية الحديث (كنت أفتل قلائد هدي رسول اللهﷺ بيدي هاتين)[٤] .

٤٤٦) عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها- قالت (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولاشيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللهﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ .قالت فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه . قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) .

في روايات الحديث (كنت أخدم الزبير خدمة البيت) (فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتشي له) (جاء النبي ﷺسبي فأعطاها خادماً) (فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت إني قد تصدقت بها)[٥] .

---

(١) جمع الموصلي (٤١٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦/١ الحيض ٧٣) (جامع الترمذي ١٧٣/١) وانظر حديث رقم ٩٤ .

(٣) جامع الترمذي (١٥٣/١) (سنن أبي داود ١٩/١) .

(٤) تقدم برقم ٧٦ .

(٥) صحيح البخاري (١٥٦/٦) (صحيح مسلم ١٧١٦/٤ السلام ٣٤ ، ٣٥)تقدم برقم (١٩٩) (٢٨٢) ويأتي برقم ٤٦٧ .

٤٤٧) عن عليﷺ أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها وأتى النبيﷺ سبيٌ فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبيﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبيﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبيﷺ «على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم) .

في روايات الحديث (تسأله خادماً) (وشكت العمل)[1] .

٤٤٨) عن سلمة بن صخر البياضيﷺ قال: (كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري – وذكر حديثاً طويلاً في ظهاره حتى قال – فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها.....)[2] .

٤٤٩) عن سهل بن سعدﷺ أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال : ما يبكيهما؟ قالت: الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: إذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: إذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول اللهﷺ، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبيﷺ «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول اللهﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي» فأرسل به فدفعه رسول اللهﷺ إليه[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٩١/٤ الذكر والدعاء ٨٠) (سنن أبي داود ٣١٥/٤) (جامع الترمذي ٤٤٤/٥) (صحيح البخاري ٤٨/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢٦٥/٢) (جامع الترمذي ٥٠٢/٣) .

(٣) سنن أبي داود (١٣٨/٢) .

٤٥٠) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت (صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين)[1] .

٤٥١) عن جابرﷺ في حديث طويل وفيه أن رسول اللهﷺ قال «أتزوجت فقلت نعم . فقال: أبكراً أم ثيباً. فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» قلت (إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ....) .

وفي رواية الحديث إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن) قال «فذاك إذن» (توفى والدي ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن) .

قال الترمذي حديث جابر حسن صحيح[2].

٤٥٢) عن أبي موسىﷺ (..... ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ....)[3] .

٢١١) حق الزوجة في خدمة زوجها ولو وقع منه بعض المعاصي :-

٤٥٣) عن كعب بن مالك (......فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول اللهﷺ فقالت له يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال (لا) ولكن لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٣٢/٥) (١٦١/٦) (صحيح مسلم ١٠٨٩/٢ الرضاع ٥٤ ، ٥٧) (١٢٢٢/٣ المساقاة ١١٠) (سنن أبي داود ٢٢٠/٢) (جامع الترمذي ٤٠٦/٣) وتقدم برقم ٣٦١ .

(٣) صحيح البخاري (١٥٠/٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٥/٤ التوبة ٥٣) (صحيح البخاري ١٣٣/٥) .

٢١٢) حق الزوجة في وضع رأس زوجها على فخذها :-

٤٥٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت في حديث طويل (...فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر ......) .

جاء في بعض روايات الحديث (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة)[١] .

٤٥٥) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت (.....فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى» قالت عائشة إذا لا يختارنا) .في روايات الحديث (فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ)[٢]

٢١٣) حق الزوجة في وضع رأس زوجها في حجرها :-

٤٥٦) عن أبي بريدة بن أبي موسى –رضي الله عنهم- قال: (وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريئ ممن بريئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله بريئ من الصالقة والحالقة والشاقة)[٣] .

٢١٤) حق الزوجة في وضع زوجها نفسه بين سحرها ونحرها : -

٤٥٧) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول «أين أنا اليوم أين أنا غداً» استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري)[٤] .

٤٥٨) عن عائشة –رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» .

قال الترمذي حسن صحيح[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٩/١ الحيض ١٠٨ ، ١٠٩) (صحيح البخاري ١٩٥/٤) (١٤١/٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٨٩٤/٤ فضائل الصحابة ٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٣/٢) (صحيح البخاري ٨٣/٢) (جمع الموصلي ٣٨٣/٢) (سنن ابن ماجة ٥٠٥/١) (سنن النسائي ٢٠/٤) .

(٤) صحيح مسلم (١٨٩٣/٤ فضائل الصحابة ٨٤) (صحيح البخاري ١٣٩/٥ ، ١٤٠ ، ١٤١) .

(٥) صحيح مسلم (١٨٩٣/٤ فضائل الصحابة ٨٥) (جامع الترمذي ٤٩١/٥) .

٢١٥) حق الزوجة أن يستأذنها زوجها إن أراد أن يمرض عند غيرها :-

٢١٦) حق المرأة في التمريض وزيارة المرضى :-

٤٥٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها – يعني عائشة – وأذن له) .

وفي رواية لها (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي)[١] .

٤٦٠) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك؟...)[٢]

٤٦١) عن أم العلاء –رضي الله عنها– في حديث عن عثمان بن مظعون (....فاشتكى فمرضناه ......)[٣] .

٤٦٢) عن فاطمة بنت المنذر –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعوا لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء) .

أشار إليه الترمذي عند حديث عائشة في الحمى وقال: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا وكلا الحديثين صحيح[٤] .

٢١٧) حق الزوجة في غيرة الزوج عليها :-

٢١٨) حقها عليه أن يحسن الظن بها :-

٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ نعم. قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني»[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٣١٢/١ الصلاة ٩١ ، ٩٢) (صحيح البخاري ١٣٦/٣) (٤٥/٤) (سنن أبي داود ٢٤٣/٢) .
(٢) صحيح البخاري (٥/٧، ١١) .
(٣) تقدم برقم ٩ ويأتي برقم ٥٤٣ .
(٤) صحيح البخاري (٢٠/٧) (جامع الترمذي ٣٥٣/٤) .
(٥) (صحيح مسلم ١١٣٥/٢ اللعان ١٦) (صحيح البخاري ٣١/٨) .

٤٦٤) عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنهما– قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني ....)[١] .

٤٦٥) عن أبي هريرةﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبيﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبيﷺ «هل لك من إبل»قال نعم. قال «فما ألوانها» قال حمر. قال«هل فيها من أورق» قال إن فيه لورقا . قال «فأنى أتاها ذلك؟» قال عسى أن يكون نزعه عرق. قال (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق).
في روايات الحديث (غلاماً أسود وإني أنكرته) .
قال الترمذي حسن صحيح[٢] .

٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهم– أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول اللهﷺ وقال لم أر إلا خيراً فقال رسول اللهﷺ «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول اللهﷺ على المنبر فقال «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو أثنان»[٣] .

٤٦٧) عن أسماء بنت الصديق –رضي الله عنها– (فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال «إخ إخ» ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه .....)[٤] .

٤٦٨) عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: (.... فكان ذلك الفتى يستأذن رسول اللهﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً فقال له رسول اللهﷺ «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ......)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/١١٣٦ اللعان ١٧) .
(٢) صحيح مسلم (٢/١١٣٧ اللعان ١٨) (جامع الترمذي ٤/٣٨٢) (سند أبي داود ٢/٢٧٨) (صحيح البخاري ٨/١٥٠) .
(٣) صحيح مسلم (٤/١٧١١ السلام ٢٢) .
(٤) تقدم برقم ٤٤٦ .
(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٥٦ السلام ١٣٩) .

٤٦٩) عن جابرﷺ عن النبيﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً فقلت لمن هذا؟ فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك» فبكى عمر وقال (أي رسول الله أو عليك أغار).

في روايات الحديث (فذكرت غيرة عمر) (فوليت مدبراً).

وفي جامع الترمذي عن أنس أن النبيﷺ قال: (دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر .....) وقال حسن صحيح[1].

٤٧٠) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار. قالت وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول اللهﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

٢١٩) حق الزوجة على زوجها أن لا ينصرف عنها :-

٤٧١) عن عون بن أبي جحيفة –رضي الله عنهما– عن أبيه قال: (آخى النبيﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبيﷺ فذكر ذلك له فقال النبيﷺ صدق سلمان[3].

٢٢٠) حق المرأة في رعاية أقاربها وصلتهم :-

٤٧٢) عن أبي ذرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً ، أو قال ذمة وصهراً»[4].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٦٢/٤ فضائل الصحابة ٢٠) (صحيح البخاري ١٩٨/٤) (جامع الترمذي ٥٧٨/٥).
(٢) صحيح البخاري (٢١٦/١) (سنن أبي داود ١٥٥/١) تقدم ١٢٥.
(٣) صحيح البخاري (٢٤٣/٢).
(٤) صحيح مسلم مع النووي (١٦ / ٩٧) (صحيح مسلم ١٩٧٠/٤ فضائل الصحابة ٢٢٦).

٢٢١) حق اليتيمة على وليها إن أراد نكاحها :-

٤٧٣) عن عروة بن الزبير﷛ أنه سأل عائشة عن قول الله تعـالى :﴿ وإن خفتـم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[١] .

قالت (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) .

زاد أبو داود أوقال ربيعة في قوله (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول (اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربع)[٢] .

٢٢٢) حق الزوجة في مراجعة زوجها ومجادلته ومغاضبته :-

٤٧٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال «مروا أبا بكر فليصلي بالناس» قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ ، قالت فراجعته مرتين أو ثلاث فقال «ليصل بالناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف» .

في بعض روايات الحديث (إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس) (فقلت لحفصة قولي له) .

قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد وعبد الله بن زمعة[٣] .

---

(١) النساء ٣ .

(٢) صحيح مسلم (٢٣١٣/٤ التفسير ٦) (صحيح البخاري (١٧٧/٥ ، ١٨٤) (١٢٣/٦ ، ١٣٥) (حسن الأسوة ٢٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (٣١٣/١ الصلاة ٩٤ ، ٩٥) (صحيح البخاري ١٤٥/٨) (سنن النسائي ٩٩/٢) (جامع الترمذي ٥٧٣/٥) .

٤٧٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في حديث طويل عن عمر (..... فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول اللهﷺ حتى يظل يومه غضبان .... إلى قوله فقلت لها يا بنية إنك لتراجعين رسول اللهﷺ حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله إنا لنراجعه . إلى قوله – فقالت لي أم سلمة عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول اللهﷺ وأزواجه ....)[1] .

٤٧٦) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال (لما تزوجت قال لي رسول اللهﷺ «اتخذت أنماطاً؟» قلت وأنى لنا أنماط، قال «أما إنها ستكون» قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني – وتقول قد قال رسول اللهﷺ «إنها ستكون»)[2] .

٤٧٧) عن عائشة –رضي الله عنها– (قال لي رسول اللهﷺ «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى» قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك قال «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم. قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك)[3] .

٤٧٨) عن سهل بن سعدﷺ أن رسول اللهﷺ جاء بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد علياً في البيت فقال أين ابن عمك؟ فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول اللهﷺ لإنسان انظر أين هو؟ فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول اللهﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول اللهﷺ يمسحه عنه وهو يقول قم أبا تراب قم أبا تراب)[4] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٠٨/٢ الطهارة ٣١) (صحيح البخاري ١٨٤/٤ – ٤٦/٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٠/٣ اللباس والزينة ٤٠) (صحيح البخاري ١٨٤/٤) (سنن النسائي ١٣٦/٦) (وانظر فتح الباري ٦٢٩/٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٩٠/٤ فضائل الصحابة ٨٠) (صحيح البخاري ١٥٨/٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٠/٧) .

٢٢٣) حق المرأة في تقويم إعوجاجها بالمعروف :-

٢٢٤) حقها في التواصي بها والقيام بخدمتها :-

٢٢٥) حقها في الاستمتاع بزوجها قياساً على استمتاعه بها :-

٤٧٩) عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرهًا وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج» .

وفي روايات الحديث (لن تستقيم لك على طريقة) (فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) (إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج) (استوصوا بالنساء خيراً) .

قال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد[1] .

٤٨٠) عن الأسودﷺ قال: سألت عائشة (ما كان النبيﷺ يصنع في بيته قالت يكون في مهنة أهله تعني – في خدمة أهله – .....)[2] .

٤٨١) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال (إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول اللهﷺ وكانت مريضة فقال له النبيﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه) .

وفي رواية الترمذي (وأما تغيبه يوم بدر فإنه كانت عنده أو تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول اللهﷺ لك أجر رجل شهد بدراً وسهمه وأمره أن يخلف عليها وكانت عليلة ....) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩٠/٢ الرضاع ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) (صحيح البخاري ١٠٣/٤) (١٤٥/٦) (جامع الترمذي ٤٩٣/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٤/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣/٤) (جامع الترمذي ٥٨٧/٥) .

٤٨٢) عن أنس بن مالك –رضي الله عنهما– أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبيﷺ، ومع النبيﷺ صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبيﷺ والمرأة وإن أبا طلحة قال أحسب اقتحم عن بعيره فأتى رسول اللهﷺ فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء؟ قال لا ولكن عليك بالمرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا .....)(١) .

٤٨٣) عن عمرو بن الأحوص –رضي الله عنهما– في حديث فيه ذكر حجة الوداع (.....ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوهن وطعامهن)(٢) .

٢٢٦) حق المرأة في الرفق بها وعدم الاعتداء عليها :-

٤٨٤) عن أنس قال كان رسول اللهﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له أنجشة يحدوا فقال له رسول اللهﷺ «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» .

في روايات الحديث (أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن) (فقال ويحك) (حاد : حسن الصوت) (لا تكسر القوارير)(٣) .

٤٨٥) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (ما ضرب رسول اللهﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل)(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (١١٦/٧) .

(٢) جامع الترمذي (٤٦٧/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٨١١/٤ الفضائل ٧٠) (صحيح البخاري ١٠٨/٧) .

(٤) صحيح مسلم ١١١٤/٤ فضائل ٧٩) (سنن ابن ماجة ٦٣٨/١) (مسند أحمد ٢٢٩/٦) .

٤٨٦) عن عمر ﷺ قال: رسول الله ﷺ «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[١] .

٤٨٧) عن عبد الله بن زمعة –رضي الله عنهما– قال: (خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة وذكر الذي عقرها .... ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال «إلام يجلد أحدكم امرأته» في رواية أبي بكر (جلد الأمة) وفي رواية أبي كريب (جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ....)[٢] .

٤٨٨) عن العرباض بن سارية السلمي ﷺ في قصة خيبر عن النبي ﷺ (.... وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم .

٤٨٩) عن حكيم عن معاوية بن حيدة عن أبيه قلت يا رسول الله (ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٣] .

٢٢٧) حق المتمتع بها في اختيار من تريد – وذلك قبل تحريم المتعة :-

٤٩٠) عن سبرة الجهني ﷺ قال: (أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها» .

في رواية الحديث (ولي عليه فضل جمال وهو قريب من الدمامة) .

(فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟) (فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ)[٤] .

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٦/٢) (سنن ابن ماجة ٦٣٩/١) (تحفة الأشراف ١١/٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢١٩٠/٤ الجنة ٤٧) (صحيح البخاري ٨٣/٦ ، ١٥٣) (٨٣/٧) (سنن ابن ماجة ٦٣٨/١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٤٤/٢) .

(٤) مسلم (١٠٢٣/٢ النكاح ١٩ ، ٢٠) (سنن النسائي ١٢٦/٦) بكرة عيطاء: ناقة شابة نشيطة ذات عنق طويل .



٢٤- باب الطلاق والخلع واللعان والعدد

٢٢٨) حق المطلقة طلاقاً بائناً في الخروج نهاراً لحاجتها وقت العدة :-

٤٩١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبيﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»[1] .

٢٢٩) حق الحامل المتوفى عنها زوجها في انقضاء العدة بعد الوضع :-

٤٩٢) عن أم سلمة -رضي الله عنها- عن سبيعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفسها - طهرت - تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة أيام. قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول اللهﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي) .

وعن ابن عباسﷺ (أن عدها آخر الأجلين) وقال أبو سلمة (قد حلت) فجعلا يتنازعان ذلك) قالت أم سلمة (إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنا ذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فأمرها أن تتزوج) وفي رواية للبخاري (تعدي آخر الأجلين) .

أخرجه الترمذي من مسند أبي السنابل وقال في الباب عن أم سلمة ...... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين، والقول الأول أصح[2] .

---

(١) صحيح مسلم(١١٢١/٢ الطلاق ٥٥) (سنن أبي داود ٢٨٩/٢) (سنن النسائي٢٠٩/٦) (جمع الحميدي ٣٩٥/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١١٢٢/٢ الطلاق ٥٦ ، ٥٧) (صحيح البخاري (٦٨/٦) (١٨٢/٦) (جامع الترمذي ٤٩٨/٣) (سنن النسائي ١٩٠/٦) (سنن ابن ماجة ٦٥٣/١) .

٢٣٠) حق الثيب رد نكاح بعقد وليها دون إذنها :-

٤٩٣) عن خنساء بنت خذام الأنصارية -رضي الله عنها- أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحه[١] .

٢٣١) حق المرأة في طلب الطلاق أو الخلع لسبب مشروع :-

494) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت امرأة رفاعة إلى النبيﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول اللهﷺ فقال«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

وفي رواية الحديث (وأبو بكر الصديق جالس عند رسول اللهﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول اللهﷺ) .

قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.[٢] .

٤٩٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول اللهﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم). قال رسول اللهﷺ «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٣] .

في رواية الحديث (أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس) وللحديث ألفاظ أخرى .

٤٩٦) عن ثوبانﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

قال الترمذي هذا حديث حسن[٤] .

---

(١) (صحيح البخاري ١٣٥/٦) تقدم برقم ٣٣٥ .

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٦/٢ النكاح ١١١ ، ١١٢) (صحيح البخاري ١٤٧/٣) (١٨٢/٦) (٤٣/٧) (سنن النسائي ١٤٨/٦) (جامع الترمذي ٤٢٦/٣) تقدم برقم ٤٣١) (انظر الفتح ٢٥٠/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠/٦) (سنن النسائي ١٦٩/٦) (سنن ابن ماجة ٦٦٣/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦٨/٢) (سنن ابن ماجة ٦٦٢/١) (جامع الترمذي ٤٩٣/٣) (موارد الظمآن ٣٢١) .

٢٣٢) حق المرأة في طلاق السنة :-

٤٩٧) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قـال: (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) .

قال الترمذي:وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وقال بعضهم إن طلقها ثلاثاً وهي طاهرة فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال بعضهم لا تكون ثلاثة للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة)[1] .

٤٩٨) عن عمران بن حصين –رضي الله عنهما– (أنه سأله رجل طلق امرأته ثم راجعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)[2] .

٢٣٣) حق المطلقة طلاقاً رجعياً في العودة لزوجها بعد انقضاء العدة :-

٤٩٩) عن معقل بن يسار –رضي الله عنهما– قال (كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها من الناس فأتاني ابن عمي فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له ..... والله لا أنكحتكها أبداً قال ففي نزلت هذه الآية ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[3] .

---

(١) سنن النسائي (١٤٠/٦) (جامع الترمذي ٤٧٨/٣ – ٤٧٩) (سنن ابن ماجة ٦٥١/١) وترجم به البخاري رحمه الله ويأتي برقم ٥٠٢ .

(٢) سنن أبي داود (٢٥٧/٢) (سنن ابن ماجة ٦٥٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٥) (١٣٣/٦، ١٨٤) (سنن أبي داود ٢٣٠/٢) (جامع الترمذي ٢٠١/٥) (الآية ٢٣٢ البقرة) .

٢٣٤) حق المهاجرة من أهل الحرب أن تنكح بعد طهر من حيضة :-

٥٠٠) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (..... فكانت إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه.....)[١] .

٢٣٥) حق المطلقة ثلاثاً قبل الدخول بها :-

٥٠١) عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ..... قال ابن عباس كان الرجل "إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر -رضي الله عنهما- فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم[٢] .

٢٣٦) حق المطلقة أن يراجعها زوجها إن طلقها وهي حائض - وتحسب طلقة :-

٥٠٢) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عزو وجل أن يطلق لها النساء» .

في روايات الحديث (فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها) (وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[٣] (فراجعتها ثم طلقتها لطهرها) (قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) (سنن أبي داود ٢٦١/٢) (سنن النسائي ١٤٥/٦) (حسن الأسوة ٤٠٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٩٣/٢ الطلاق ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٤) (سنن أبي داود ٢٥٥/٢) (وتقدم برقم ٤٩٧).

(٤) (سورة الطلاق وهي قراءة بدلاً من قوله ﴿لعدتهن﴾ الآية ١) .

٢٣٧) حق الزوجة في ترك الزوج الكافر بعد إسلامها :-

٥٠٣) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه) .

وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى: ﴿لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ......﴾[1] .

٥٠٤) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (رد رسول اللهﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئاً) .

قال الترمذي هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه .

وفي رواية ابن ماجة (أن رسول اللهﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول)[2] .

٥٠٥) عن عمرو بن شعيب –رضي الله عنهما– عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد .

قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضاً مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الدارقطني هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس أن النبيﷺ ردها بالنكاح الأول وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية قلت هذا إذا رغبت عنه واختارت غيره وإلا فهو أحق بها حتى لو أسلم بعد انقضاء عدتها[3] .

---

(١) صحيح البخاري تعبقاً (٦/١٧٣) (الممتحنة آية ١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٧٢) (سنن ابن ماجة ١/٦٤٧) (جامع الترمذي ٣/٤٤٨) (سنن الدارقطني ٣/٢٥٤) .

(٣) جامع الترمذي (٣/٤٤٧) (مسند أحمد ٦٩٣٨) (سنن ابن ماجة ١/٦٤٧) (سنن الدارقطني ٣/٢٥٣) .

٢٣٨) حق المرأة في ملاعنة زوجها :-

٥٠٦) عن أنس ﷺ (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها فقال رسول الله ﷺ «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين)(١) .

٥٠٧) عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبي ﷺ «البينة أوحد في ظهرك» فقال هلال بن أمية : والذي بعثك بالحق إني لصادق . ولينزل الله في أمري ما يبرئ ظهري. قال: فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ حتى بلغ: "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟» ثم قامت فشهدت. فلما كان عند الخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" . قالوا لها: إنها لموجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت. حتى ظننا أنها سترجع. فقالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم. فقال النبي ﷺ «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحما» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»(٢) .

٥٠٨) عن سهل بن سعد –رضي الله عنهما– أن رجلاً قال (يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله . فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)(٣) .

٥٠٩) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى)(٤) .

---

(١) صحيح مسلم (١١٣٤/٢ اللعان١١) (صحيح البخاري ١٧٨/٦ ، ١٨٠) (سنن النسائي ١٧١/٦) .

(٢) صحيح البخاري (٤/٦) سنن ابن ماجة (٦٦٨/١) (سنن أبي داود ٢٧٦/٢) .

(٣) (صحيح البخاري١٠٩/١) (١٧٨،١٧٩/٦) (سنن أبي داود٢٧٣/٢) (سنن النسائي١٧٠/٦) (سنن ابن ماجة ٦٦٧/١) .

(٤) صحيح البخاري (٣/٦) سنن النسائي (١٧١/٦) .

٢٣٩) حق الزوجة إذا آلى منها زوجها :-

٥١٠) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (آلى رسول اللهﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة) .

قال الترمذي الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر .

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يمضي وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إذا قضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[١] .

٥١١) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق. ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق[٢] .

٢٤٠) حق الزوجة في استئمار أبويها أو أحدهما – أو تركه :-

٥١٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما أمر رسول اللهﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» إلى قولها فقلت في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول اللهﷺ مثل ما فعلت) .

في رواية للبخاري (قالت ثم قال إن الله قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين)[٣] .

---

(١) جامع الترمذي (٣ ٥٠٥) (سنن ابن ماجة ١/٦٧٠) .

(٢) صحيح البخاري (٦/١٧٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٠٣ الطلاق ٢٢) (صحيح البخاري ٦/٢٣) (سورة الأحزاب ٢٨) (جامع الترمذي ٥/٣٢٧) (سنن النسائي ٦/٥٥) .

٢٥- باب الجهاد والسير

٢٤١) حق النساء في الغزو مع الرجال : -
٢٤٢) حق النساء في مداواة الجرحى وتقديم الماء للمجاهدين :-
٢٤٣) حق النساء أن يرضخ لهن من الغنيمة وليس لها سهم :-

٥١٣) عن أنس ﷺ أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ «ما هذا الخنجر» قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن»[١] .

٥١٤) عن أنس قال (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[٢] .

٥١٥) عن أنس ﷺ قال: (لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ....إلى قوله – ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم.......)[٣] .

٥١٦) عن ابن عباس –رضي الله عنها– وقد كتب إلى نجدة الحروري (كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن .....) .

وفي روايات الحديث (يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟) .

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي .

قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا وقال : ومعنى قوله (ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً) .

وفي بابه حديث ثابت بن الحارث وحديث زينب الثقفية وعزاهما الهيثمي للطبراني[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤٢/٣ الجهاد والسير ١٣٤) .
(٢) (صحيح مسلم ١١٤٣/٣ الجهاد والسير ١٣٥) (سنن أبي داود ١٨/٣) (جامع الترمذي ١١٨/٤) .
(٣) صحيح مسلم (١٤٤٣/٣ الجهاد والسير ١٣٦) (صحيح البخاري ٢٢١/٣) .
(٤) صحيح مسلم (١٤٤٤/٣ الجهاد والسير ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩) (سنن أبي داود ٧٤/٣) (جامع الترمذي ١٠٦/٤) (مجمع الزوائد ٧/٦) .

٥١٧) عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها– قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[١] .

٥١٨) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة –رضي الله عنهم– عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمعه يقول: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)[٢] .

٥١٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .

في رواية للبخاري (استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال «جهادكن الحج» وفي أخرى له (سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج)

وعند ابن ماجة (على النساء الجهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)[٣] .

٥٢٠) عن أنس ﷺ – في قصة استشهاد أنس بن النضر – قال (فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه .....)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤٧/٣ الجهاد والسير ١٤٢) (سنن ابن ماجة ٩٥٢/٢) .
(٢) صحيح مسلم (١٥١٨/٣ الإمارة ١٦٠) (صحيح البخاري ٢٠١/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢١) (جامع الترمذي ١٥٣/٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٤١/٢ ، ٢١٩) (٢٠٠/٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦) (سنن النسائي ١١٤/٥) (سنن ابن ماجة ٩٦٨/٢) .
(٤) صحيح البخاري (٢٠٥/٣) .

٥٢١) قال عمرﷺ: (فإنها كانت يعني – أم سليط – تزفر لنا القرب يوم أحد – قال أبو عبد الله تزفر . تخيط) .

قال الحافظ ابن حجر: وذكر – ابن سعد – أنها شهدت خيبر وحنيناً وغفل عن ذكر شهودها أحد وهو ثابت بهذا الحديث .

وقال وذكر في ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه (فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وقال أيضاً (لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد ألا وأنا أراها تقاتل دوني» فهذا يشعر أن القصة تعددت)[1] .

٥٢٢) عن الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها– قالت: (كنا نغزو مع النبيﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[2] .

٥٢٣) عن أنسﷺ قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويداوين الجرحى)[3] .

٥٢٤) عن حشرج بن زياد –رضي الله عنهما– عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول اللهﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال «مع من خرجتن؟ و بإذن من خرجتن؟» فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى ونسقي السويق. قال:« أقمن إذا» فلما فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت يا جدة ما كان ذلك؟ قالت تمراً)[4] .

قال القنوجي في إسناده رجل مجهول وهو حشرج. قال الخطاب إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعاً بين الأحاديث وبه قال الجمهور .

قلت وليس من الضروري التوفيق بين الأحاديث هنا لضعف هذا وقوة معارضه في الصحاح وغيرها .

---

(١) صحيح البخاري (٣/٢٢٢) (٥/٣٦) وانظر فتح الباري (٦/٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٢٢، ٧/١٢) .

(٣) تقدم ٥١٤ .

(٤) سنن أبي داود (٣/٧٥) (حسن الأسوة ٢٩٠) .

٥٢٥) عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: (قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ .

قال الترمذي هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً أن أم سلمة قالت كذا وكذا[١] .

٥٢٦) عن سعد بن أبي وقاص﷛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال «أتخلفني في الصبيان والنساء . قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي» .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٢] .

٥٢٧) عن أبي هريرة﷛ قال: قال رسول الله ﷺ: «جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»[٣] .

٥٢٨) عن عبد الله﷛ قال: (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ :﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .

وفي الباب عن أم كبشة، وليلى الغفارية –وفي لفظ حديث أم كبشة «لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي»[٤] .

٢٤٤) سهم المرأة من ذوي القربي :-

٥٢٩) عن الزبير﷛ قال: (ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربي، منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفرس .

وفي رواية الدارقطني (وسهماً لأمه سهم ذوي القربي)[٥] .

---

(١) جامع الترمذي (٢٢١/٥) (حسن الأسوة ٥١٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٨٧٠/٤ فضائل الصحابة ٣١) (جامع الترمذي ٥٩٦/٥) (صحيح البخاري ١٢٩/٥) .

(٣) سنن النسائي (١١٤/٥) (حسن الأسوة ٥١٧) .

(٤) (صحيح مسلم ١٠٢٢/٢) (صحيح البخاري ١٨٩/٥) (١١٨/٦) .

(٥) سنن النسائي (٢٢٨/٦) (سنن الدارقطني ١١٠/٤) ، وانظر حديث أم كبشة وحديث ليلى الغفارية في (مجمع الزوائد ٣٢٣/٥) .

٢٤٥) حق السبايا أن لا يوطئن قبل الوضع :-

٥٣٠) عن العرباض بن سارية ﷺ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) .

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال الأوزاعي إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع، قال الأوزاعي وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بأن العدة كل هذا ....)[(١)] .

٥٣١) عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى — ولا يحل لإمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ....) .

قال الترمذي هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع[(٢)] .

٥٣٢) عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً فقال «لعل صاحبها ألم بها؟» فقالوا نعم فقال «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[(٣)] .

٥٣٣) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين فأنزل الله تعال في ذلك :﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن[(٤)] .

---

(١) جامع الترمذي (١١٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨/٢) (جامع الترمذي ٤٣٧/٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٤٧/٢) .

(٤) سنن أبي داود (٢٤٧/٢) (سورة النساء ٢٤) (جامع القرطبي ١٢٠/٥) .

قال القرطبي رحمه الله[1]: إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وقال به أشهب. يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا؛ فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ . أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؛ فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة؛ وقد روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض". ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الإماء، عل ما نقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين. وروى عنه ابن بكير أنهما إن سُبيا جميعاً واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك. والصحيح الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً، إلا ما خصه الدليل. وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة: إن المراد بالآية ذوات الأزواج، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وإن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية؛ كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلابد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين

---

(١) جامع القرطبي (١٢١/٥) .

قلت: وهذا يرده حديث بريرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وأعتقتها ثم خيرها النبيﷺ وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خُيرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقها؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألا طلاق لها إلا الطلاق[1] .

٢٤٦) حق المرأة في الإجارة :-

٥٣٤) حديث أم هانئ -رضي الله عنها- قالت: ذهبت إلى رسول اللهﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال «مرحباً بأم هانئ» إلى قولها. قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول اللهﷺ «وقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» .

وعنها أيضاً (أن رسول اللهﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) .

قال الترمذي حديث حسن صحيح[2] .

فائدة : بعض من أجار من النساء :-

(جماعة) بنت عوف بن ملحم الشيباني. أجارت مروان بن زنباع العبسي. و(فكيهة) بنت قتادة بن مشنوء من بني مالك بن ضبيعة، أحد بني قيس بن ثعلبة. أجارت السليك بن السلكة السعدي. وهو الذي يدعا (الرئبال). وأنه غزا بكر بن وائل فلم يجد غفلة يلتمسها. فرأوا أثر قدم لا يعرفونها. فقالوا: إن هذه لأثر رجل يرد الماء ما نعرفه. فاقعدوا له وأمهلوا حتى يروى، فإذا أروى فشدوا عليه. ففعلوا. فورد السليك حين قام قائم الظهيرة، فوضع نقابه وعب في الحوض فشرب حتى امتلأ. وجعل يصب الماء على وجهه ورأسه. فهاجوا به فأثقله بطنه. فعدا حتى ولج قبة فكيهة، فاستجارها. فأدخلته تحت درعها. ووافوا يتلونه فذببت عنه حتى انتزعوا خمارها. ونادت أخوتها وولدها، فوافوا حتى دفعوا عنها .

و(أم جميل) الدوسية. أجارت ضرار بن الخطاب الفهري. وكان من وفائها أن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان قتل أبا أزيهر الدوسي وكان صهر أبي سفيان بن حرب بن أمية، وله حديث فلما بلغ ذلك قومه، وثبوا على ضرار بن الخطاب الفهري ليقتلوه. فسعى حتى دخل بيت أم جميل، وعاذها. فضربه رجل منهم فوقع ذباب السيف على الباب. وقامت في وجوههم فذببت عنه ونادت قومها. فمنعوه. فلما قام عمر بن الخطاب رحمه الله ظنت أنه أخوه فأتته بالمدينة فلما انتسبت عرف القصة فقال لها لست بأخيه إلا في الإسلام وهو غاز[3] .

---

(١) جامع القرطبي (١٢٢/٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦/١ الحيض ٧١-٧٢) (صلاة المسافرين ٢٣ ، ٨٢) (صحيح البخاري ٦٧/٤) (١١٠/٧) (جامع الترمذي ٧٣/٥) (سنن أبي داود ٨٤/٣) ويأتي في باب ٣٤ برقم ٦٢٦ .

(٣) ذكر ذلك ابن حبيب في المحبر (٤٣٣) وذكر بتصرف .

٢٤٧) حق الحامل في الشهادة :-

٥٣٥) عن جابر بن عتيك –رضي الله عنهما– أنه مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال قائل من أهله (إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن شهداء أمتي إذاً لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة – يعني الحامل – والغرق والحرق والمجنوبة – يعني ذات الجنب – شهادة»[1] .

يقال ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها في بطنها .

٢٤٨) حق النساء في جيش الأعداء :-

٥٣٦) عن عبد الله‏ﷺ (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله‏ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله‏ﷺ قتل النساء والصبيان) .

وفي روايات الحديث (فنهى رسول الله‏ﷺ عن قتل النساء والصبيان) .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا في البيات[2] .

٥٣٧) عن الصعب بن جثامة –رضي الله عنهما– قال: (سئل النبي‏ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم).

يبيتون : يغار عليهم ليلاً .

وفي الباب عن ابن كعب بن مالك وعن عوف بن مالك وعبد الله بن عتيك وأبي ثعلبة وأبي سعيد [3].

٢٤٩) حق نساء المجاهدين :-

٥٣٨) عن بريدة‏ﷺ قال: قال رسول الله‏ﷺ «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم»[4] .

---

(١) سنن النسائي (١٣/٤) (٥١/٦) (سنن ابن ماجة ٩٣٧/٢) وروي عن أبي هريرة بغير ذكر (المرأة تموت بجمع) في صحيح البخاري (٢١١/٣) (صحيح مسلم ١٥٢١/٣ الإمارة ١٦٤) (جامع الترمذي ٣٧٧/٣) (حسن الأسوة ٢٩٢) (المعجم المفهرس ٣٦٧/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٤/٣ الجهاد والسير ٢٤ ، ٢٥) (صحيح البخاري ٢١/٤) (جامع الترمذي ١١٦/٤) (سنن أبي داود ٥٣/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٤/٣ الجهاد والسير ٢٦) (جامع الترمذي ١١٦/٤) (سنن أبي داود ٥٤/٣) (وانظر مجمع الزوائد ٣١٥/٥-٣١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٠٨/٣ الإمارة١٣٩) (سنن النسائي ٥٠/٦) (سنن أبي داود ٨/٣) .

٢٦- باب هجرة النساء وبيعتهن

٢٥٠) حق النساء في الهجرة والمبايعة على الإسلام :-

٥٣٩) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى الرسولﷺ يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ﴾[١] .

وقالت عائشة (وكان رسول اللهﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول اللهﷺ «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) قالت عائشة (والله ما أخذ رسول اللهﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى .....) .

في روايات الحديث (إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها وأعطته قال اذهبي فقد بايعتك)[٢] .

٥٣٩– يستدل بهذا الحديث كثير من الناس على حق النساء في البيعة العظمى للإمام ولا دليل فيه يحقق مبتغاهم لاختلاف الموضوع فبيعة الإمام تعني رضا المبائع وأخذ العهد عليه في تنصيب الإمام وهنا الأمر مختلف في شقين أولهما أن الشأن شأن نبوة ورسالة قائمة والمطلوب نصرتها وتأييدها على خلاف الدعوة لتنصيب إمام أو حاكم . والشق الآخر أن المؤمنات جئن فارات بدينهن يردن الإلتجاء والحماية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قومهن فقبلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشترط عليهن أن لا يشركن ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فلما أقررن بذلك بايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه بقوله «إنطلقن فقد بايعتكن» .

وفي رواية للبخاري وغيره (فمن وفى منكن فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له) (عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء[٣] .

وفي حديث جرير (بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل ما بايع عليه النساء من مات منا و لم يأت شيئاً منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وقد أتى شيئاً منهن وقد أقيم عليه الحد فهو كفارة ....)[٤] .

---

(١) الممتحنة ١٢ .

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٩/٣) (صحيح البخاري ٦١/٦ ، ١٧٣) (اللؤلؤ والمرجان صـ٦٩٥) (سنن ابن ماجة ٩٥٩/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦١/٦) .

(٤) مجمع الزوائد (٣٧/٦) .

فائدة :

ذكر ابن حبيب أسماء النسوة اللائي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ عددهن إحدى وستين وثلاثمائة امرأة منتميات لقبائلهن وبدأ ببنات الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام زينب وأم كلثوم وفاطمة ورقية ثم تلاهن بعماته عليه الصلاة والسلام صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وأروى بنت عبد المطلب، وعاتكة بنت عبد المطلب ثم ساق غيرهن وهن على الترتيب :

أم الزبير بنت الزبير بن عبد المطلب وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وأم الحكم بنت الزبير ابن عبد المطلب وأم هاني بنت أبي طالب واسمها فاختة وجمانة بنت أبي طالب ودرة بنت أبي لهب وأم أيمن مولاة عبد الله بن عبد المطلب وسلمى مولاة رسول اللهﷺ وأم رمثة بنت عمرو ابن هاشم بن عبد المطلب وبحينة بنت الحارث بن المطلب وخولة بنت حكيم وأروى بنت كريز وأم كلثوم بنت عقبة وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش وأم قيس بنت محصن وخديجة بنت خويلد وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم حفيدة الهلالية وبرزة بنت مسعود الثقفي وأم معبد عاتكة بنت خالد بايعت حين مر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة وأم صبية خولة بنت قيس الجهنية وخولة بنت ثعلبة وهي المجادلة وجميلة بنت عبد الله بن أبي سلول وأخواتها مليكة ورملة وأم سعد وليلى بنت الأطنابة وليلى بنت ربعي بن عامر وأنيسة بنت عروة بن مسعود وأختها جميلة وهند بنت المنذر بن الجموح وأم جميل بنت الحباب بن المنذر وحميمة بنت الحمام بن الجموح والرباب بنت البراء بن معرور وأختها سلامة ونسيبة بنت كعب أم عمارة وأم سليم بنت ملحان وأختها أم حرام وخولة بنت المنذر ظئر إبراهيم بن رسول اللهﷺ ويقال لها أم بردة والربيع بنت معوذ وضباعة بنت عمرو وحبيبة بنت أسعد بن زرارة وأختها الفريعة وغيرهن حتى بلغ العدد إحدى وستين وثلاثمائة ذكرت منهن بعض المشهورات ومن ورد اسمها معنا في الأحاديث ومن رغب معرفتهن فعليه بالمرجع الأساس(١) .

---

(١) ذكرت بعضهن على ترتيبه (المحبر ، صـ٤٠٦ وما بعدها) .

٥٤٠) عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت: (أخذ علينا النبيﷺ عند البيعة أن لا ننوح ـ وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين)[1] .

٥٤١) عن أميمة بنت رقيقة –رضي الله عنها– قالت: (أتيت رسول اللهﷺ في نسوة من الأنصار فقلنا: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. هلم نبائعك) .
– قال سفيان يعنين صافحنا – فقال «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر[2] .

٥٤٢) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة –رضي الله عنهم– (..... فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللهﷺ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول اللهﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل)[3] .

٥٤٣) عن خارجة بن زيد بن ثابت –رضي الله عنهم– أن أم العلاء إمرأة من الأنصار بايعت رسول اللهﷺ أخبرته أهم اقتسموا المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول اللهﷺ قالت فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول اللهﷺ وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال رسول اللهﷺ أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي فقالت والله لا أزكي بعده أحداً أبداً)
في رواية الحديث (ما يفعل بي ولا بكم)[4] .

٥٤٤) عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله تعالى ﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٦) (سنن النسائي ٧/١٤٩) .
(٢) جامع الترمذي (٤/١٢٩) (سنن النسائي ٧/١٥٢) (سنن ابن ماجة ٢/٩٥٩) .
(٣) صحيح البخاري (٥/٦٧) .
(٤) صحيح البخاري (٨/٧٣ ، ٧٧) وتقدم برقم (٩) ورقم ٤٦١ .
(٥) آل عمران ١٩٥ (جامع الترمذي ٥/٢٢١) وتقدم برقم ١٢ .

٢٧- باب السفر والخلوة بالرجال

٢٥١) حق المرأة في السفر:-

٥٤٥) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر المـــرأة ثلاثـــاً إلا ومعها ذو محرم» .

في روايات الحديث (ثلاث ليال)[١] .

٥٤٦) عن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديث طويل (.... وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) .

وفي روايات الحديث (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) (لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال) (تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً) .

قال الترمذي حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله عز وجل ﴿مـــن استطاع إليه سبيلاً﴾ فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلاً وهو قـــول ســـفيان الثوري وأهل الكوفة .

وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالـــك والشافعي[٢] .

٥٤٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسير ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» .

وفي روايات الحديث (تسافر مسير يوم) (مسيرة يوم وليلة) (تسافر ثلاثاً) .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣] .

٥٤٨) عن عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحـــيرة حـــتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله.....)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٥/٢ الحج ٤١٣ ، ٤١٤) (سنن أبي داود ١٤٠/٢ ، ١٤١) (سنن ابن ماجة ٩٦٨/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٦/٢ الحج٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٣) (سنن أبي داود ١٤٠/٢) (جامع الترمذي٤٧٢/٣) (سنن ابن ماجة ٩٦٨/٢) .

(٣) (صحيح مسلم ٩٧٧/٢ الحج ٤١٩ ، ٤٢٢) (سنن أبي داود ١٤٠/٢) (جامع الترمذي ٤٧٣/٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٥/٤) (وانظر فتح الباري ٦٣٠/٦) .

٢٥٢) حق النساء في مجالسة الرجال ومحادثتهم :-

٥٤٩) عن ابن عباس –رضي الله عنــهما– سمعت النبي يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجــة وإنــي اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال «انطلق فحج مع امرأتك» .

وفي رواية للبخاري (وإني أريد أن أخرج في جيش)[١] .

٥٥٠) عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ « ألا لايبيتن رجــل عند امــرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[٢] .

٥٥١) عن عقبة بن عامر –رضي الله عنهما– أن رسول اللهﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال «الحمو الموت» .

قال الترمذي حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول علــى النساء: على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» ومعنى قوله الحمو هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها[٣] .

٥٥٢) عن قيس بن أبي حازم –رضي الله عنهما– قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة قــال لهــا تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت؟ قال امروء من المهاجرين قالت أي المهاجرين؟قال من قريش . قالت من أي قريش أنت؟ قال إنك لسؤول أنا أبو بكر. قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ....)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٨/٢ الحج ٤٢٤) (صحيح البخاري ٢١٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٧١٠/٤ السلام ١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٧١١/٤ الســلام ٢٠) (صحيح البخــاري ١٥٩/٦) (جامــع الترمــذي ٤٧٤/٣) (سنن الدارمي ١٩٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٣٤/٤) .

٥٥٣) عن أبي موسى﷛ قال: (كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ..... ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما فأفضلا لها منه طائفة)[1] .

٢٥٣) حق المرأة في الخلوة برسول الله ﷺ :-

٥٥٤) عن أنس﷛ (أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها)[2] .

٥٥٥) عن أنس قال (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ وقال «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات»)[3] .

(١) صحيح البخاري(١٠٣/٥)(صحيح مسلم ١٩٤٣/٤ فضائل الصحابة ١٦٤)(صحيح مسلم مع النووي ٥٨/١٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٨١٣/٤ الفضائل ٧٦) (سنن أبي داود ٢٥٧/٤) .

(٣) صحيح مسلم مع النووي (٦٨/١٦) (صحيح البخاري ١٥٩/٦) .

٢٨- باب صحبة الرجال النساء

٢٥٤) حق المرأة في صحبة رجال مأمونين :-

٥٥٦) جاء في حديث عمران بن حصينﷺ (........ فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزاديتين فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي إلى رسول اللهﷺ قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول اللهﷺ فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام – إلى قوله – فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزا من مائك)[١] .

سادلة : مرسلة – مزادتين : قربتين – أيهاه : هيهات – بمعنى بعد المطلوب .

موتمة : أبناؤها أيتام – الإدلاج : السير آخر الليل .

٥٥٧) عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ...... إلى قوله فجاءت رسولﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني» قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول اللهﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد . فكرهته ثم قال «انكحي أسامة» فنكحته .

في روايات الحديث (وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها) (وعن الشعبي أن الأسود أخذ كفاً من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر (لا نترك كتاب الله وسنة نبيناﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .

قال الترمذي هذا حديث صحيح[٢] .

(١) صحيح مسلم (٤٧٥/١ المساجد ٣١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١١١٤/٢ الطلاق ٣٦ ، ٤١ ، ٤٦) (جامع الترمذي ٤٤١/٣) (سنن أبي داود ٢٨٥/٢) (سنن النسائي ٧٥/٦) تقدم برقم ٣١١ ، ٣١٢ .

٥٥٨) في حديث عائشة –رضي الله عنها – في قصة الإفك قالت: (..... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش ....)[1] .

٥٥٩) عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال (أذن عمر لأزواج النبيﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)[2] .

٥٦٠) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت (لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ....وبعثﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها)[3] .

(١) صحيح مسلم (٢١٣١/٤ التوبة ٥٦) ويأتي برقم ٥٧٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢١٩/٢) .

(٣) سنن أبي داود (٦٢/٣) .

٢٩- باب النـــذر

٢٥٥) حق المرأة في النذر المشروع والوفاء به :-

٥٦١) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة اشتكت شكوى فقالت (إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ..... فقالت – ميمونة – اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول اللهﷺ)(١) .

٥٦٢) عن عقبة بن عامر –رضي الله عنهما– أنه قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب) .

وفي رواية الترمذي وغيره (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) ورواية النسائي الثانية (نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» .

قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق(٢).

٥٦٣) عن عائشة –رضي الله عنها– أنها حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت أهو قال هذا؟ قالوا نعم. قالت هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى أستأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة ادخلوا. قالوا كلنا؟ قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمتيه وقبلت منه ويقولان إن النبيﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها)(٣) .

(١) تقدم في حديث ٤١ وانظر (جمع الموصلي ٢/٤٧٥) ويأتي برقم ٦٩٠ .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٦٤ النذر ١١) (صحيح البخاري ٢/٢٢٠ رقم ١٦٥٦) (جامع الترمذي ٤/٩٨) (سنن أبي داود ٣/٢٣٦) (سنن النسائي ٧/١٩) (جمع الموصلي ٢/٤٧٦) .

(٣) صحيح البخاري (٧/٩٠ ، ٩١) .

٥٦٤) عن عمرو بن شعيب –رضي الله عنهما– عن أبيه عن جده (أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال «أوفي بنذرك»)[1] .

٥٦٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (نزل قوله تعالى ﴿لا إكراه في الـــدين﴾ في الأنصار، كانت المرأة وهي مقلات تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾)[2] .

٢٥٦) حق الأم في الوفاء بنذرها بعد موتها :-

٢٥٧) حق الأخت في الوفاء بنذرها بعد موتها :-

٥٦٦) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . قال رسول الله ﷺ فاقضه عنها)[3] .

٥٦٧) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء) .

في رواية (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (ركبت امرأة البحـــر فنذرت أن تصوم شهر فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها)[4] .

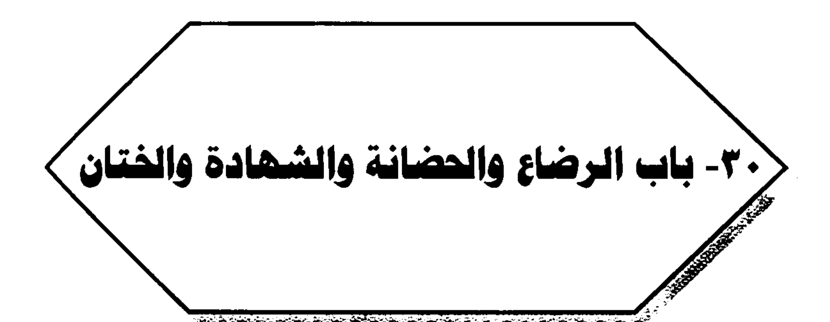
---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣/٥٨ ، ٥٩) (سورة البقرة ٢٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٦٠ النذر ١) (صحيح البخاري ٣/١٩٣) (٧/٢٣٣) (سنن أبي داود ٣/٢٣٦) (سنن النسائي ٧/٢١) (جمع الموصلي ٢/٤٧٦) تقدم برقم ٢١٩ .

(٤) صحيح البخاري (٧/٢٣٣) (جامع الترمذي ٣/٩٥) (سنن أبي داود ٣/٢٣٧) (سنن النسائي ٧/٢٠) .



٣٠- باب الرضاع والحضانة والشهادة والختان

٢٥٨) حق المرأة في الإذن لعمها من الرضاعة ومن في حكمه للدخول عليها :-

٥٦٨) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي)

في رواية الحديث (أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس) (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) (قالت تربت يداك أو يمينك) (وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة) (والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله) (لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[1] .

٥٦٩) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة .الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[2] .

٥٧٠) عن علي ﷺ قال: (قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال «وعندكم شيء؟» قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

في رواية الحديث (ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة أخي من الرضاعة)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦٩/٢ الرضاع ٣ ، ٤ ، ٥) (صحيح البخاري ١٤٩/٣) (سنن أبي داود ٢٢٢/٢) (سنن النسائي ١٠٣/٦) (اللؤلؤ والمرجان ٥١٦/١) (سنن ابن ماجة ٦٢٧/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٦٨/٢ الرضاع ١) (صحيح البخاري ٤٦/٤) (١٢٥/٦) (سنن أبي داود ٢٢١/٢) (سنن النسائي ١٠٢/٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٧١/٢ الرضاع ١١) (سنن النسائي ٩٩/٦) (سنن ابن ماجة ٦٢٣/١) .

٢٥٩) حق الزوجة في عرض نكاح أختها على زوجها :-

٥٧١) عن أم حبيبة-رضي الله عنها- زوج النبيﷺ قالت لرسول اللهﷺ يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول اللهﷺ «أتحبين ذلك؟» فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول اللهﷺ «فإن ذلك لا يحل لي» قالت فقلت يا رسول الله فإنا نتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أبي سلمة؟ قالت نعم قال رسول اللهﷺ «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها إبنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[١] .

٢٦٠) حق الأم في الحضانة :-

٥٧٢) عن عمرو بن شعيب -رضي الله عنهما- عن أبيه عن جده قال (أتت امرأة النبيﷺ فقالت إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقالﷺ «أنت أحق به ما لم تُنكحي»[٢] .

وقع الإجماع أن الأم أولى بالطفل من الأب وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح[٣] .

٥٧٣) عن أبي هريرةﷺ (أن النبيﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به) .

قال الترمذي حسن صحيح ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد وإسحاق .

وقالا ما كان الولد صغيراً فالأم أحق فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥/٦) (صحيح مسلم ١٠٧٢/٢ الرضاع١٥) (جمع الموصلي ٤٦٨/٢) (سنن ابن ماجة ٦٢٤/١) (سنن أبي داود ٢٢١/٢) (سنن النسائي ٩٤/٦ ، ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٣/٢) (المستدرك ٢٠٧/٢) .

(٣) ذكره صاحب حسن الأسوة (٣١٥) .

(٤) سنن النسائي (١٨٥/٦) (سنن أبي داود ٢٨٣/٢) (جامع الترمذي ٦٣٨/٣) .

٢٦١) حق المرضع في إرضاع غير ولدها :-

٥٧٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (قدم على رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا رسول الله ﷺ «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار» قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله ﷺ «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[1] .

٢٦٢) حق المرأة في الشهادة :-

٥٧٥) عن أم الفضل –رضي الله عنها– قالت (دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» .

في رواية الحديث (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان)[2] .

٥٧٦) عن عقبة بن الحارث –رضي الله عنهما– (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج . فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إيهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره) .

في رواية للبخاري (فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما) .

قال الترمذي حسن صحيح ..... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها به يقول أحمد وإسحاق. وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي. سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع[3] .

---

(١) (٢١٠٩/٤ التوبة ٢٢) (صحيح البخاري ٧٥/٧) وانظر الفتح ٤٣٠/١٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٠٧٤/٢ الرضاع ١٨ ، ٢٠) (سنن أبي داود ٢٢٤/٢) (سنن النسائي ١٠٠/٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٨/٣ ، ١٥٣) (١٢٦/٦) (جامع الترمذي ٤٥٧/٣) (فتح الباري ٢٥١/٥) .

٥٧٧) عن عائشة –رضي الله عنها– في قصة الإفك (..... وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة فقال «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟» قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .....) .

قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت (يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيراً)[1] .

٥٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلنا بلا . قال فذلك من نقصان عقلها[2].

٢٦٣) حق المرأة في الختان :-

٥٧٩) عن أم عطية –رضي الله عنها– (أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله ﷺ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل») .

رواية رزين «أشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل»[3] .

٥٨٠) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم عطية «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٣/٤) (صحيح البخاري ١٤٦/٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) وتقدم برقم ٥٥٨ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣/٣) (سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢) (سنن أبي داود ٤١٩/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٣٦٨/٤) (التراتيب الإدارية ١١٨/٢) (سلسلة الصحيحة ٣٥٣/٢ ، ٣٥٨) (أحكام النساء ١٤٥) (عون المعبود ١٤ / ١١٥) (حسن الأسوة ٣٣٧) .

(٤) أحكام النساء (صـ١٤٦) (سلسلة الصحيحة ٣٥٣/٢) (تاريخ بغداد ٣٢٨/٥) .

٣١- باب النفقـــات

٢٦٤) حق الزوجة في النفقة على نفسها وعيالها من مال أبيهم :-

٥٨١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول اللهﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول اللهﷺ «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» .

في رواية الحديث (فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه) .

وفي رواية للبخاري (خذي أنت وبنوك)[1] .

٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما– قال: (قالت امرأة يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه)[2].

٥٨٣) عن أبي أمامةﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «....لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل يا رسول الله ولا الطعام قال «ذلك من أفضل أموالنا»[3] .

٢٦٥) حق الزوجة في الصبر على شظف العيش :-

٥٨٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (توفى رسول اللهﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني) .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٨/٣ الأقضية ٧ ، ٨) (صحيح البخاري ٣٦/٣ ، ١٠١) (سنن النسائي ٢٤٦/٨) (سنن أبي داود ٢٨٩/٣) .

(٢) سنن أبي داود ١٣١/٢) .

(٣) تقدم برقم ٢١٤ ويأتي برقم ٦١٠ .

٥٨٥) عن عروة ﷺ عن عائشة -رضي الله عنها- (أنها كانت تقول والله يا ابن أختي إن كنا للنظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار قال فقلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه) .

وفي رواية (وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين) .

قال الترمذي صحيح[1] .

٥٨٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبر حنطة حتى فارق الدنيا) .

قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه[2] .

٥٨٧) عن أنس ﷺ قال: (مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) .

قال الترمذي حسن صحيح[3] .

ويؤيد هذه الأحاديث كون الواحدة من زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها إلا ثوباً واحداً كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها قالت (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها)[4] .

(١) صحيح مسلم (٢٢٨٢/٤) (الزهد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) (جامع الترمذي ٥٥٤/٤) (سنن ابن ماجه ١١١٠/٢) (صحيح البخاري ١٨٠/٧) (جمع الموصلي ٣١٧/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٨٤/٤ الزهد ٣٢ ، ٣٣) (جامع الترمذي ٥٠٠/٤) (سنن ابن ماجة ١١١٠/٢) (صحيح البخاري ٥٤١٤) (جمع الموصلي ٣١٨/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٩ ، ٢٥٠٨ - ١١٥/٣) (جمع الموصلي ٣٩١/١) (جامع الترمذي ٥١٩/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٨٠/١) .

٣٢- باب الدماء والديات

٢٦٦) حق المرأة في القصاص لها ومنها :-

٥٨٨) عن أنس بن مالك ﷺ (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، قال فجئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أنه لا. ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) .

روايات الحديث (على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) (فأخذ اليهودي فأقر) .

أوضاح : حلي – رمق : بقية حياة .

قال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف[1] .

٥٨٩) عن أنس (أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص)[2] .

٢٦٧) حق المرأة في الدية :-

٥٩٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته»[3] .

(١) صحيح مسلم (١٣٩٩/٣ القسامة ١٥ ، ١٦ ، ١٧) (صحيح البخاري ٨٩/٢) (جامع الترمذي ٩/٤) (سنن أبي داود ١٨٠/٤) (سنن النسائي ٢٢/٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩/٣) (سنن النسائي ٢٧/٨) .

(٣) سنن النسائي(٤٥/٨) (حسن الأسوة ٣٢٣)وانظر البحث مفصلاً عن هذا الحديث في المقدمة وهو حديث صحيح .

٢٦٨) حق الحامل غرة عبد أو أمة إذا أسقط جنينها :-

٥٩١) عن أبي هريرةﷺ (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبيﷺ بغرة عبد أو أمة) .

قال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل(١) .

٥٩٢) عن أبي هريرةﷺ قال: (قضى رسول اللهﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول اللهﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها)(٢) .

٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما- قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول اللهﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها......) .

قال الترمذي: حسن صحيح(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٣٠٩/٣ القسامة ٣٤ ، ٣٦) (سنن أبي داود ١٩٢/٤) (سنن النسائي ٤٩/٨) (جامع الترمذي ١٦/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٩/٣ القسامة ٣٥) (صحيح البخاري ٤٧/٨) (رقمه في صحيح البخاري ٥٧٥٨) (جمع الموصلي ٢٩٠/١) (سنن النسائي ٤٧/٨) (سنن ابن ماجة ٨٨٢/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٣١٠/٣ القسامة ٣٧) (سنن أبي داود ١٩٠/٤) (سنن النسائي ٤٩/٨) (جامع الترمذي ١٧/٤) (سنن ابن ماجة ٨٨٢/٢) .

٣٣- باب الحـــدود

٢٦٩) حق حليلة الجار في أن يعف عنها جارها :-

٥٩٤) عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: (سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك.......)[١].

٢٧٠) حق السارقة القطع :-

٥٩٥) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ...... إلى قوله (ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها)[٢] .

٥٩٦) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها) .

وفي رواية (على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها)[٣] .

٢٧١) حق الزانية المحصنة الرجم :-

٢٧٢) حق المحصنة الذمية الرجم إذا زنت :-

٢٧٣) حق الأمة الزانية الجلد :-

٥٩٧) عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ في حديث طويل وفيه (فقال رسول الله ﷺ قل، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم.... فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٤] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٤) (صحيح البخاري ٦/١٤) (سنن النسائي ٧/٨٩) (صحيح مسلم ١/٩٠ الإيمان ١٤١) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣١٥ الحدود ٩) (جامع الترمذي ٤/٢٩) (سنن النسائي ٨/٧٣) (سنن أبي داود ٤/١٣٢) (صحيح البخاري ٤/١٥٠) .

(٣) سنن أبي داود (٤/١٣٩) (سنن النسائي ٨/٧٠) .

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢٥ الحدود ٢٥) (صحيح البخاري ٣/٦٥) (سنن أبي داود ٤/١٥٣) (جامع الترمذي ٤/٣٠– ٣١) ويأتي في الاعتراف بالزنا رقم ٦٠٧ .

٥٩٨) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامرأة زنيا فأتت اليهود إلى رسول الله بهما)[١] .

٥٩٩) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– (رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته)[٢] .

٦٠٠) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح[٣] .

٦٠١) عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «..... خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢٦/٣ الحدود ٢٦ ، ٢٧) (صحيح البخاري ٣٦٣٥ ، ٧٥٤٣) (جمع الموصلي ٢٣٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٨/٣ الحدود ٢٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٩/٣ الحدود ٣٢) (صحيح البخاري ٢٦/٣) (جمع الموصلي ٢٣٢/١) (سنن أبي داود ١٦٠/٤) (جامع الترمذي ٣٧/٤) .

(٤) صحيح مسلم (١٣١٦/٣ الحدود ١٢) (جامع الترمذي ٣٢/٤) (سنن أبي داود ١٤٤/٤) .

٢٧٤) حق المكرهة في إقامة الحد على الزاني بها :-

٦٠٢) عن نافعﷺ أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها . قال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم على الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد .

وبوب له البخاري بقوله (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها في قوله تعالى ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾[١] .

٢٧٥) حق المتهمة في إنكار الزنا :-

٦٠٣) عن سهل بن سعد –رضي الله عنهما– قال: (أتى النبيﷺ رجل فأقر عنده أنه زني بامرأة سماها له فبعث النبيﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها)[٢].

٦٠٤) عن ابن عباس (أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبيﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين)[٣] .

٢٧٦) حق الوالدة في مولودها من الزنا :-

٢٧٧) حقها في الاعتراف بالزنا :-

٦٠٥) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول اللهﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) .

وفي رواية البخاري (أخي وابن وليدة أبي) (هو لك يا عبد بن زمعة)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨/٨) (سورة النور آية ٣٣) .
(٢) سنن أبي داود (١٥٩/٤) .
(٣) سنن أبي داود (١٥٩/٤) .
(٤) صحيح مسلم (١٠٨٠/٢ الرضاع٣٦) (صحيح البخاري ٤/٣ ، ٣٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٢٠) (٩/٨) (سنن أبي داود ٢٨٢/٢) (سنن النسائي ١٨٠/٦) (سنن ابن ماجة ٦٤٦/١) .

٦٠٦) عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .
قال الترمذي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١] .

٦٠٧) عن زيد بن خالد وأبي هريرة –رضي الله عنهم– عن النبيﷺ قال: «......واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٢] .

٦٠٨) عن عمران بن حصين –رضي اله عنهما– قال: (أتت امرأة من جهينة رسول اللهﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حداً فأقمه علي فدعا وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ها ففعل فأمر ها فشدت عليها ثيابها ثم أمر ها فرجمتِ ثم صلى عليها ....) .
قال الترمذي حسن صحيح[٣] .

٦٠٩) عن عمرو بن شعيب –رضي الله عنهما– عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ «.... الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤] .

٦١٠) عن أبي أمامةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن إدعى إلى غير أبيه أو إنتمى على غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل يا رسول الله ولا الطعام قال «ذلك من أفضل أموالنا»[٥] .

٢٧٨) القاذفة حدها الجلد :-

٦١١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما نزلت براءتي قام رسول اللهﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولي الإفك فضربوا حدهم)[٦] .

٢٧٩) حق النفساء تأخير إقامة الحد عليها خشية هلاكها :-

٦١٢) عن عليﷺ قال: (فإن أمة لرسول اللهﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال أحسنت)[٧].

(١) صحيح مسلم(٢/١٠٨٠الرضاع٣٧)(جامع الترمذي ٣/٤٦٣) (سنن النسائي ٦/١٨٠) (سنن ابن ماجة ١/٦٤٧)
(٢) تقدم برقم ٥٩٧ .
(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٢٤ الحدود ٢٤) (جامع الترمذي ٤/٣٣) (سنن أبي داود ٤/١٥١) .
(٤) سنن أبي داود (٢/٢٨٣) .
(٥) جامع الترمذي (٤/٣٧٦) وتقدم برقم ٥٨٣ .
(٦) سنن أبي داود (٤/١٦٢) .
(٧) صحيح مسلم (٣/١٣٣٠ الحدود ٣٤) (جامع الترمذي ٤/٣٧) (سنن أبي داود ٤/١٦١) .

٣٤- باب البنات وحقوقهن

٢٨٠) حق البنات في الإحسان إليهن : -

٦١٣) عن أم خالد بن خالد بنت سعيد –رضي الله عنهم- قالت: (أتيت رسول اللهﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر. قال رسول اللهﷺ «سنة سنة» – قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة – قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي . قال رسول اللهﷺ دعها ......)(١) .

٦١٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فأخذه رسول اللهﷺ بعود أو ببعض أصابعه معرضاً عنه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية)(٢) .

٦١٥) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (جائتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي فحدثته حديثها فقال النبيﷺ «من ابتلي من البنات بشي فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» .

في روايات الحديث (فاطعمتهما ثلاث تمرات) (ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها) (فشقت التمرة) .

قال الترمذي صحيح(٣) .

٦١٦) عن أنسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة – أنا وهو – وضم أصابعه» .

وفي رواية (دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)(٤) .

٦١٧) عن أبي سعيدﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» .

قال الترمذي غريب(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (٣٦/٤) (سنن أبي داود ٤٢/٤) .
(٢) سنن ابن ماجة (١٢٠٢/٢) (سنن أبي داود ٩٢/٤) .
(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٧/٤ البر والصلة ١٤٧) (صحيح البخاري ١١٥/٢) (جامع الترمذي ٢٨٢/٤) (سنن ابن ماجة ١٢١٠/٢) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٨/٤ البر والصلة ١٤٩) (جامع الترمذي ٢٨١/٤) (موارد الظمآن ٥٠١) .
(٥) سنن أبي داود (٣٣٨/٤) (جامع الترمذي ٢٨٢/٤) .

٦١٨) عن عقبة بن عامر –رضي الله عنهما– سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة»[١] .

٦١٩) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهنها ولم يؤثر ولده – يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة)[٢] .

٦٢٠) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»[٣] .

٢٨١) حق البنت في إكرام أبنائها :-

٦٢١) عن خولة بنت حكيم –رضي الله عنها– قالت: (خرج رسول اللهﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول «إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله»[٤] .

٦٢٢) عن أبي هريرةﷺ قال: (خرجت مع رسول الله في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسناً فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سحاباً فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول اللهﷺ «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه»[٥] .

وروى مثله عن البراء بن عازب[٦] .

وعن أبي قتادة قال: (خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضع وإذا رفع رفعها)[٧] .

(١) سنن ابن ماجة ٢/١٢١٠) .
(٢) سنن أبي داود (٤/٣٣٧) .
(٣) سنن ابن ماجة (٢/١٢١٠) (موارد الظمآن ٥٠٠) .
(٤) جامع الترمذي (٤/٢٧٩) .
(٥) صحيح مسلم (٤/١٨٨٢ فضائل الصحابة ٥٧) .
(٦) جامع الترمذي (٥/٦٢٠) .
(٧) صحيح البخاري (٧/٧٤) .

٢٨٢) حق البنت في القبلة من أبيها :-

٦٢٣) عن البراءﷺ قال: (أتى أبو بكر ابنته عائشة وقد أصابتها الحمى فقال كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها)[١] .

٢٨٣) حق البنت على أبيها أن يوقظها للصلاة :-

٦٢٤) عن علي بن أبي طالبﷺ أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال «ألا تصلون»[٢] .

٢٨٤) حق البنت في إجابة أبيها دعوتها :-

٦٢٥) عن أسامة بن زيدﷺ قال: (كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم .....)[٣] .

٢٨٥) حق البنت في ستر أبيها وهو يغتسل :-

٦٢٦) عن أم هاني –رضي الله عنها– قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) .

وفي رواية لها (فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به)[٤] .

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٦/٤) (صحيح البخاري ٢٥٥/٧) (جمع الحميدي ٨٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٨/١ صلاة المسافرين ٢٠٦) (سنن النسائي ٢٠٥/٣) .

(٣) صحيح مسلم (٦٣٥/١ كتاب الجنائز رقم ١١) (صحيح البخاري ٨٠/٢) (سنن النسائي ٢٢/١) (سنن ابن ماجة ٥٠٦/١) .

(٤) تقدم برقم ٥٣٤ .

٢٨٦) حق البنت في معالجة أبيها :-

٦٢٧) عن سهل بن سعد –رضي الله عنهما– قال: (جرح وجه رسول اللهﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول اللهﷺ تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم) .

قال الترمذي حسن صحيح[١] .

٢٨٧) حق البنت في إماطة الأذى عن أبيها :-

٦٢٨) عن ابن مسعودﷺ قال: (بينما رسول اللهﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبيﷺ وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول اللهﷺ والنبيﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبيﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم) .

في روايات الحديث (إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول اللهﷺ) (فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك)[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (١٤١٦/٣ الجهاد والسير١٠١ ، ١٠٢) (صحيح البخاري ٦٦/١) (٢٢٧/٣) (جامع الترمذي ٣٥٨/٤) (فتح الباري ٣٥٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٤١٨/٣ الجهاد والسير ١٠٧ ، ١٠٨) (صحيح البخاري ٢٣٩/٢) .

٢٨٨) حق البنت في إشفاق أبيها عليها :-

٢٨٩) حق الميتة في مشط رأسها وتضفير شعرها :-

٦٢٩) عن أم عطية –رضي الله عنها– في غسل ابنة رسول اللهﷺ أنه قال: «فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغن آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرها به» .

جاء في روايات الحديث (مشطناها ثلاثة قرون) .

(فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها)[١] .

٦٣٠) عن أنس بن مالك –رضي الله عنهما– قال: (شهدنا بنتاً لرسول اللهﷺ – قال– ورسول اللهﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان . قال فقال «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة أنا قال: «فانزل قال فترل في قبرها)[٢] .

٢٩٠) حق البنت في غيرة أبيها عليها :-

٦٣١) عن المسور بن مخرمةﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ على المنبر وهو يقول «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» .
في روايات الحديث (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول اللهﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣/٢ ، ٧٤ ، ٧٥) (صحيح مسلم ٦٤٦/٢ الجنائز ٢٦) (سنن أبي داود ١٩٧/٣) (سنن النسائي ٣٢/٤) (سنن ابن ماجة ٤٦٨/١) (موطأ مالك ١٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (٨٠/٢ – ٩٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٢/٤ فضائل الصحابة ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) (صحيح البخاري ٢١٠/٤، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ١٥٨/٦) (جامع الترمذي ٦٥٥/٥) (سنن أبي داود ٢٢٦/٢) .

٢٩١) حق البنت في ترحيب أبيها وإبراره لها :

٦٣٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كن أزواج النبيﷺ عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها من مشية رسول اللهﷺ شيئاً فلما رآها رحب بها فقال «مرحباً با بنتي» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاءاً شديداً فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول اللهﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول اللهﷺ سألتها ما قال لك رسول اللهﷺ قالت ما كنت أفشي على رسول اللهﷺ سره، قالت فلما توفي رسول اللهﷺ قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول اللهﷺ فقالت أما الآن فنعم .....) .

قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه[1] .

٦٣٣) عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فاطمة يوم الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يموت فبكيت ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران فضحكت) .

قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه[2] .

وعلق البخاري بقوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٤/٢ فضائل الصحابة ٩٧ ، ٩٨) (صحيح البخاري ١٨٣/٤ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٩) (جامع الترمذي ٦٥٧/٥) .

(٢) جامع الترمذي ٦٥٨/٥ .

(٣) صحيح البخاري (١٩٨/٣) .

٣٥- باب الأمهات وحقوقهن

٢٩٢) حق الأم على ولدها في طلبه دعاء الصالحين لها :-

٢٩٣) حق الأم في دعوتها للإسلام إذا كانت غير مسلمة :-

٢٩٤) حق الأم مقدم في الصحبة :-

٢٩٥) حق الأم مقدم على التطوع بالعبادات :-

٢٩٦) حق الأم غير المسلمة :-

---

٦٣٤) عن أبي هريرةﷺ قال: (كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول اللهﷺ ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول اللهﷺ «اللهم اهد أم أبي هريرة ... ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..... قلت يا رسول الله أدع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا فقال رسول اللهﷺ «اللهم حبب عبيدك هذا –يعني أبا هريرة – وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين......)[1] .

٦٣٥) عن أبي هريرة قال (جاء رجل إلى رسول اللهﷺ قال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال ثم أمك؟ قال ثم من؟ قال ثم أمك. قال ثم من؟ قال ثم أبوك)[2] .

٦٣٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال (قلت يا رسول الله من أبر؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب).

قال الترمذي وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن[3] .

٦٣٧) عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا رسول الله من أبر؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة)[4] .

---

(١) (صحيح مسلم مع النووي ٥١/١٦) (المعجم المفهرس ٧٢/٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٤/٤ البر والصلة ١ ، ٨) (صحيح البخاري ٦٩/٧) (سنن ابن ماجة ١٢٠٧/٢) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣٦/٤) (جامع الترمذي ٢٧٣/٤) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٦/٤) (المستدرك ١٥١/٤) .

٦٣٨) عن أبي هريرةﷺ في قصة جريج العابد قال: (..... فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته. فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذكر بنو إسرائيل جريج وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم. قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها.....)[1].

٦٣٩) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: (أتتني أمي راغبة في عهد النبيﷺ فسألت النبيﷺ أأصلها؟ قال «نعم» قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾).

وفي رواية الحديث (فاستفتيت النبيﷺ) (نعم صلي أمك)[2].

٦٤٠) عن معاوية بن جاهمة -رضي الله عنهما- (أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال نعم؟ قال فالزمها فإن الجنة عند رجلها)[3].

٢٩٧) حق الأم من الرضاعة في الإكرام :-

٦٤١) عن عمر بن السائب (أنه بلغه أن رسول اللهﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ......)[4].

---

(١) صحيح البخاري (٦٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٩٦/٢) (صحيح البخاري ٧١/٧) (سنن أبي داود ١٢٧/٢) (الممتحنة٨).

(٣) سنن النسائي (١١/٦) (المستدرك ١٠٤/٢) (١٥١/٤).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٧/٤).

٢٩٨) حق الأم في التصرف بأبنائها : -

٦٤٢) عن أنس بن مالك قال (كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال«أعرستم الليلة» قال نعم قال«اللهم بارك لهما» فولدت غلاماً ....) .

في رواية البخاري (ونحته في جانب البيت) (قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح) (فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أخبرته)[1] .

٦٤٣) عن أنس ﷺ قال: (لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح)[2] .

٦٤٤) عن أسماء –رضي الله عنها– أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت (فخرجت وأنامتم فأتيت المدينة فترلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام)[3] .

٦٤٥) عن أم قيس بنت محصن –رضي الله عنها– أخت عكاشة بن محصن قالت (دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه. قالت ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علامه تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) .

في رواية الحديث (بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام) (بماء فنضحه) .

قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً[4] .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٩/٤ فضائل الصحابة ١٠٧) (صحيح البخاري ٨٤/٢) .
(٢) صحيح البخاري (٤٢/٧) (صحيح مسلم ١٦٧٤/٣) .
(٣) صحيح مسلم (١٦٩٠/٣ الآداب ٢٥ ، ٢٦) (صحيح البخاري ٢٥٩/٤) .
(٤) صحيح مسلم (٢٣٨/١ الطهارة ١٠٣ ، ١٠٤) (١٧٣٤/٤ السلام ٨٦ ، ٨٧) (صحيح البخاري ١٨/٧ ، ١٩) (جامع الترمذي ١٠٤/١) (سنن أبي داود ٨/٤) .

٦٤٦) عن أبي هريرةﷺ قال: (جاءت امرأة إلى النبيﷺ بابن لها فقالت يا رسول الله إنه يشتكي وإني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[١] .

٦٤٧) عن عبد الله بن هشام -رضي الله عنهما- وكان قد أدرك النبيﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول اللهﷺ فقالت يا رسول بايعة فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له[٢] .

٢٩٩) حق الأم في سؤال الموهبة لإبنها :-

٦٤٨) عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بداله فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول اللهﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول اللهﷺ «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا. قال «فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور» .
في روايات الحديث (إني نحلت ابني هذا غلاماً) (قال فاردده) (فقالت أمي عمرة بنت رواحة)[٣] .

٣٠٠) حق الأم في تصديق إبنها قولها :-

٦٤٩) عن أنس بن مالكﷺ (...... وأكثر رسول اللهﷺ أن يقول سلوني فقام عبد الله ابن حذافة فقال من أبي يا رسول الله؟ قال «أبوك حذافة» ..... قال قالت أم عبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته)[٤] .

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٠/٤ البر والصلة ١٥٥ ، ١٥٦) (سنن النسائي ٢٦/٤) .
(٢) صحيح البخاري (١١٣/٣) (سنن أبي داود ١٣٣/٣) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٤٣/٣ الهبات ١٤ ، ٩ ، ١٣) (صحيح البخاري ١٣٤/٣ ، ١٥١) (سنن أبي داود ٢٩٢/٣) (سنن النسائي ٢٦٠/٦) .
(٤) صحيح مسلم (١٨٣٢/٤ الفضائل ١٣٦) .

٣٠١) حق الأم في التنازل عن إبنها : -

٦٥٠) عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: (بينما امرأتان معهما إبناهما جاء الذئب فذهب بابن أحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال إئتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا. يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)[١] .

٣٠٢) حق الأم في الخوف على ابنها :-

٦٥١) عن صهيبﷺ في حديث الساحر والراهب والغلام عن رسول اللهﷺ قال (كان ملك فيمن كان قبلكم .... وقال – الملك – من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها – أو قيل له اقتحم – ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها – أي خوفاً على صبيها – فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق)[٢]

(١) صحيح مسلم (٣/٥١٣٤٥ الأقضية ٢٠) (سنن النسائي ٢٣٤/٨) (صحيح البخاري ١٣٦/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٩٩/٤ الزهد ٧٣) .

٣٦- باب الخالات وحقوقهن

٣٠٣) حق الخالة في الاستطباب لابن أختها :-

٦٥٢) عن السائب بن يزيد -رضي الله عنهما- قال: (ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل ذر الحجلة) .

وفي رواية عن الجعد (رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلداً معتدلاً فقال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال الترمذي حسن صحيح غريب(١)

٣٠٤) حق الخالة في النوم مع ابن أختها :-

٦٥٣) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها.....) .

في روايات الحديث (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها) .

(فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد)(٢).

٣٠٥) حق الخالة في إدخال ابن أختها في قومها :-

٦٥٤) عن أنس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ إن ابن أخت القوم منهم ......)(٣) .

٦٥٥) عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ابن أخت القوم منهم»(٤) .

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٣/٤ الفضائل ١١١) (صحيح البخاري ١٦٣/٤) (جامع الترمذي ٥٦٢/٥) .

(٢) صحيح مسلم (٥٢٦/١ صلاة المسافرين ١٨٢ ، ١٩٠) (صحيح البخاري ١٧٥/٥ ، ١٧٦) (سنن النسائي ٨٧/٢) (سنن أبي داود ١٦٦/١) (تحفة الأشراف ٢٠٩/٥) .

(٣) صحيح مسلم (٧٣٥/١ الزكاة ١٣٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٢/٤) .

٣٠٦) حق الخالة في التكني بابن أختها :-

٦٥٦) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير» فكانت تكنى أم عبد الله) .

زاد رزين (فإن الخالة أم)[1] .

٦٥٧) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أتى النبيﷺ رجل فقال إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة فقال هل لك من أم؟ قال لا . قال فهل لك من خالة قال نعم . قال فبرها)[2] .

٦٥٨) عن البراء (.....فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك، حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر وهي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم)[3] .

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣/٤) (المستدرك ٢٧٨/٤) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٢٢/٦) .
(٣) صحيح البخاري (٨٥/٥) .

٣٧- أبواب في الآداب وغيره

٣٠٧) حق المرأة في تغيير اسمها إذا كان قبيحاً أو فيه تزكية :-

٦٥٩) عن ابن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول اللهﷺ غير اسم عاصية وقال«أنت جميلة» في رواية الحديث (أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول اللهﷺ جميلة).

قال الترمذي حسن غريب[1] .

٦٦٠) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كانت جويرية اسمها برة فحول رسول اللهﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة)[2] .

٦٦١) عن أبي هريرة (أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول اللهﷺ زينب)[3] .

٦٦٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء –رضي الله عنهما– أن زينب بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» فقال ما نسميها؟ قال «سموها زينب»[4] .

٦٦٣) عن زينب بنت أم سلمة –رضي الله عنها– قالت (كان اسمي برة فسماني رسول اللهﷺ زينب)[5] .

في رواية الحديث (ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب) (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا بم نسميها قال سموها زينب) .

كان رسول اللهﷺ يغير بعض الأسماء – سمى الصديق عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة – وابن عوف عبد الرحمن وكان اسمه عبد الحارث[6] .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨٦/٣ الآداب ١٤ ، ١٥) (سنن أبي داود ٢٨٨/٤) (جامع الترمذي ١٢٣/٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٨٧/٣ الآداب ١٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٧/٣ الآداب ١٧) .

(٤) (سنن أبي داود ٢٨٨/٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٦٨٨/٣ الآداب ١٩) (الأسوة الحسنة ٥٢٦) .

(٦) ربيع الأبرار (٣٤١/٢ ، ٣٤٣) .

٣٠٨) حق المرأة في تربية الهرة إذا رعتها :-

٦٦٤) عن عبد الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)(١) .

٦٦٥) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال (دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون؛ امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها ......)(٢) .

وذكر الترمذي وغيره حديثين عن ابن عباس وعمران بن حصين وليس فيهما من قوله (ورأيت فيها ثلاثة .....الخ) والباقي بمعناه(٣) .

٣٠٩) حق البغي في مغفرة الله :-

٦٦٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) .

في روايات الحديث (بغي من بغايا بني إسرائيل)(٤) .

٣١٠) حق المرأة في ركوب الدابة وقيادتها لها :-

٦٦٧) عن عمران بن حصين –رضي الله عنهما– قال (بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة)(٥) .

٦٦٨) عن أبي برزة الأسلمي قال (بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها – قال فقال النبي ﷺ «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»(٦) .

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٦٠ السلام ١٥١) (٤/٢٠٢٢ البر والصلة ١٣٣) (صحيح البخاري ٤/١٠٠) .
(٢) صحيح ابن حبان (٨/٢٥٦٨) (حسن الأسوة ٥٧٢) .
(٣) جامع الترمذي (٤/٦١٧) .
(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٦١ السلام ١٥٤) .
(٥) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٤ البر والصلة ٨٠) (سنن أبي داود ٣/٢٦) .
(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٥ البر والصلة ٨٢) .

٣١١) حق المرأة في الرقية والاسترقاء :-

٦٦٩) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن النبيﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها)(١) .

٦٧٠) عن عائشة –رضي الله عنها– (أن رسول اللهﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين)(٢)

٦٧١) عن أم سلمة –رضي الله عنها– (أن رسول اللهﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبيﷺ رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها)(٣) .

٦٧٢) عن ابن مسعودﷺ قال: (سمعت رسول اللهﷺ يقول «إن من الرقى والتمائم والتولة شرك» فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني فتسكن. قال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاك كف عنك ......)(٤) .

٣١٢) حق المرأة في الحجامة : -

٦٧٣) عن جابرﷺ أن أم سلمة استأذنت رسول اللهﷺ في الحجامة فأمر النبيﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً ما لم يحتلم)(٥) .

٣١٣) حق المرأة في القوامة على الرجل :-

٦٧٤) عن أبي موسىﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد أتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»(٦) .

---

(١) صحيح مسلم (١٧٢٣/٤ السلام ٥٠، ٥١) (سنن أبي داود ١٥/٤) (سنن ابن ماجة ٥١٧/١) (١١٦٦/٢) .
(٢) صحيح مسلم (١٧٢٥/٤ السلام ٥٥) (سنن ابن ماجة ١١٦١/٢) .
(٣) صحيح مسلم (١٧٢٥/٤ السلام ٥٩) .
(٤) سنن أبي داود (١٠/٤) (سنن ابن ماجة ١١٦٦/٢ –١١٦٧) (حسن الأسوة ٤٠٤) .
(٥) صحيح مسلم (١٧٣٠/٤ السلام ٧٢) (جامع الموصلي ٥٣٢/١)) (سنن ابن ماجة ١١٥١/٢) (سنن أبي داود ٦٢/٤) .
(٦) صحيح البخاري (٢٤١/٦) (٩٧/٨) (صحيح مسلم ٧٠٠/٢ الزكاة ١٠١٢) (جمع الحميدي ٣٠٢/١) .

٣١٤) حق النساء في الإمارة :-

٦٧٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

قال الترمذي حسن صحيح[1] .

٣١٥) حق المرأة في المزاح معها :-

٦٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: (أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت احملنا على بعير فقال أحملكم على ولد الناقة قالت وما نصنع بولد الناقة؟ قال وهل تلد الإبل إلا النوق) .

وفي رواية (أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[2] .

٣١٦) حق المرأة في البكاء على ميتها :-

٦٧٧) عن سلمى وهي امرأة من الأنصار قالت (دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك؟ قالت رأيت الآن رسول الله ﷺ في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي فقلت وما يبكيك يا رسول الله؟ قال شهدت قتل الحسين آنفاً) .

قال الترمذي غريب[3] .

٣١٧) حق المؤودة في الحياة :-

٦٧٨) عن أسماء بنت أبي بكر قالت (رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً .... وكان يحيي المؤودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته أنا أكفيك مؤنتها فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤنتها)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦/٥) (٩٧/٨) (جامع الترمذي ٤٥٧/٤) (حسن الأسوة ٣١٦) .
(٢) سنن أبي داود (٣٠٠/٤) (جامع الترمذي ٣١٤/٤) (حسن الأسوة ٤٦٩) .
(٣) جامع الترمذي (٦١٥/٥) .
(٤) صحيح البخاري (٢٣٣/٤) (تحفة الأشراف ٢٤٩/١١) (بصائر ١٥٣/٥) (حسن الأسوة ٤٣٨) (المرآة كحالة ١٠/١) .

٣١٨) حق المرأة في المطالبة بحقها :-

٦٧٩) عن عائشة –رضي الله عنـها– (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر......)[١] .

٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ (أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهم تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إني لا أورث» قالت والله لا أكلمكما أبداً فماتت ولا تكلمهما – قال علي بن عيسى معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث)[٢] .

٦٨١) عن أنس (إن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا نعطيكهن فقال نبي الله ﷺ «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا» وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله) .

روايات الحديث (فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها) (وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه) وفي رواية للبخاري (أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد)[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٨٠/٣ الجهاد والسير ٥٢) (صحيح البخاري ٣/٨) (سنن أبي داود ١٤٢/٣) (سنن النسائي ١٣٢/٧) (حسن الأسوة ٤٤٤) .

(٢) جامع الترمذي (١٣٥/٤) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٢/٣ الجهاد والسير ٧١) (صحيح البخاري ١٤٤/٣) (٥٠/٥) (فتح الباري ٤١١/٧) .

٦٨٢) عن جبير بن مطعم –رضي الله عنهما– (أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فأمرها أن ترجع إليه فقالت يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك – قال أبي كأنها تعني الموت[١] – قال فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)[٢] .

٦٨٣) عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما– قال: (أستأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ .... نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ....)[٣] .

٦٨٤) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ أي بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه...)[٤]

٦٨٥) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قصة إبراهيم عليه السلام قال: (...... فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنس ولا شيء فقالت له ذلك مراراً – وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آالله الذي أمرك بهذا؟ قال نعم . قالت إذاً لا يضيعنا ثم رجعت)[٥] .

٦٨٦) عن أسلم ﷺ قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغار وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال مرحباً بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها بخطامه ثم قال اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير)[٦] .

---

(١) القائل محمد بن جبير وهو راوي الحديث عن أبيه جبير وقوله (تعني الموت) لجبير .

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٦/٤ فضائل الصحابة ١٠) (جامع الترمذي ٥٧٤/٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٦٣/٤ فضائل الصحابة ٢٢) (صحيح البخاري ٩٦/٤) (فتح الباري ٣٤٣/٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٨٩١/٤ فضائل الصحابة ٨٣) (صحيح البخاري١٣٢/٣) (سنن النسائي ٦٥/٧) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤/٤) .

(٦) صحيح البخاري (٦٤/٥) .

٣١٩) حق المرأة الاعتباري المستقل :

٦٨٧) عن سهل بن سعد ﷺ قال: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة –قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ– انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات ......) .

في رواية البخاري (امرأة من المهاجرين قال لها مري عبدك) (فأمرت عبدها)(١).

٦٨٨) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني) .

في روايات الحديث (والله ما أجدني إلا وجعة) (وأنا شاكية) .

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرونه كمن لم يشترط(٢) .

٦٨٩) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» .

وفي رواية الحديث (لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان) وفي رواية البخاري (لزوجها وابنها)(٣) .

(١) صحيح مسلم (٣٨٦/١ المساجد٤٤) (صحيح البخاري ١٢٩/٣) .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٨/٢ الحج ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) (جامع الترمذي ٢٧٨/٣) (سنن النسائي ١٦٨/٥) (سنن أبي داود ١٥١/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٩١٧/٢ الحج ٢١ ، ٢٢) (صحيح البخاري ٢٠٠/٢ ، ٢١٩) .

٦٩٠) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (أن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس)[١] .

٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إشتروا أنفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله – لا أملك لكما من الله شيئاً سلاني من مالي ما شئتما»[٢] .

٦٩٢) عن عمرو بن ميمون –رضي الله عنهما– قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين)[٣]

٦٩٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[٤] قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا فقال «يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم»[٥] .

٦٩٤) عن أبي حميد الساعدي قال :(غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو تسعة فقال لها احصي ما يخرج منها.....)[٦] .

---

(١) تقدم برقم (٤١) (٥٦١) .
(٢) صحيح البخاري (٣/١٩٠) (٤/١٦١) (سنن النسائي ٦/٢٤٨) (صحيح مسلم ١/١٩٢ الإيمان ٣٥١) .
(٣) صحيح البخاري (٢/١٠٧) (حسن الأسوة ٣١٨) (المعجم المفهرس ٢/١٣٩) .
(٤) الشعراء ٢١٤ .
(٥) صحيح مسلم (١/١٩٢ ، ٣٥٠ الإيمان) (جامع الترمذي ٥/٣١٦) (سنن النسائي ٦/٢٥٠) .
(٦) صحيح البخاري (٢/١٣٢) (الأموال – أبي عبيد صـ٤٨٤) .

٦٩٥) عن عمر ﷺ (وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات﴾[1].

٣٢٠) حق النساء في عيادتهن :-

٦٩٦) عن أم العلاء قالت (عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريضة فقال (أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)[2] .

(١) صحيح البخاري (١٤٩/٥ – ١٥٠) التحريم ٥ .
(٢) سنن أبي داود (١٨٤/٣) .

الخاتمة[1]

في بيان أن المرأة تخالف الرجل في أحكام

(منها): أن السنة في عانتها النتف .

(ومنها): أنه لا يسن خفاضها، وإنما هو تكرمة .

(ومنها): أنه يُسن حلق لحيتها – أو أن نقول إزالتها .

(ومنها): أنها تمنع من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم: لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض أو وجع، وبغير عذر لا يجوز .

(ومنها): أن منيها لا يطهر بالفرك لعدم ورود نص على طهارته .

(ومنها): أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل .

(ومنها): أنه يكره أذانها وإقامتها لأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة .

(ومنها): أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد .

فلا تجهر بقراءتها، وتصفق لأمر نابها، ولا تلبي جهراً، ويكره أذانها وإقامتها .

(ومنها): أنها يكره لها دخول الحمام، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء .

(ومنها): أنه لا ترفع يديها حذاء أذنيها، بل حذاء منكبيها أو ترفع حذاء صدرها .

(ومنها): أنها لا تجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية .

(ومنها): أنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها .

(ومنها): أنه لا تفرج أصابعها في الركوع .

(ومنها): أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح .

(ومنها):أنه تكره جماعتهن،وأن يقف الإمام وسطهن—وحديث أم ورقة خاص بها كما بيناه في موضعه.

(ومنها): أنها لا تصلح إماماً للرجال، قال الحموي: المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة، لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة .

(ومنها): أن صلاتها في بيتها أفضل .

(ومنها): أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها .

---

(١) نقلاً عن حسن الأسوة بتصرف وبتغيير بعض العبارات وحذف بعض الجمل وإضافة غيرها، صـ٥٨١ .

(ومنها): أنها تتورك في حال جلوسها للتشهد .

(ومنها): أنه لا جمعة عليها، ولكن تنعقد بها، قال الحموي: أي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة، كالمسافر والعبد والمريض.

(ومنها): أنه ليس عليها تكبير تشريق – هذا على رأي .

(ومنها): أنه لا تسافر إلا بزوج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تنزع المخيط، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين، ولا تحلق إنما تقصر، ولا ترفل، والتباعد في طوافها عن الرجال أفضل .

(ومنها): أنها لا تخطب مطلقاً، لا في الجمعة ولا في غيرها من العبادات .

(ومنها): أنها لا يسن لها الوقوف عند الصخرات .

(ومنها): أنها تلبس في إحرامها الخفين .

(ومنها): أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض .

(ومنها): أنها تكفن بخمسة أثواب .

(ومنها): أنها لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال .

(ومنها): أنها لا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى .

(ومنها): أنه يندب لها نحو القبة في التابوت .

(ومنها): أنه لا سهم لها، وإنما يرضخ لها إن حضرت الغزو .

(ومنها): أنها لا تقتل المرتدة والمشركة، قال الحموي: بل تحبس المرتدة حتى تسلم، وتؤسر المشركة، وإطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فإنها تقتل على الأصح وفي المشركة بأن لا تكون ذات رأي في الحرب أو بأن تكون ملكة، فإن كانت ذات رأي أو ملكة أو مقاتلة تقتل.

(ومنها): أنه لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص .

(ومنها): أنه يستحب خضب يديها ورجليها، بخلاف الرجل إلا لضرورة .

(ومنها): أنها على النصف من الرجل من الإرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً .

(ومنها): أنها على النصف من الرجل من نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير عن الكسب، ولا أعرف لهذا دليلاً .

(ومنها): أن بُضعها مقابل بالمهر دون الرجل، والمشهور في الحديث(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .

(ومنها): أن الأمة تخير إذا أعتقت، بخلاف العبد، ولو كان زوجها حراً .

(ومنها): أن لبنها محرم في الرضاع دون الرجل ففيه خلاف .

(ومنها): أنها تقدم على الرجال في الحضانة .

(ومنها): أنها تقدم في النفقة على الولد الصغير، كأن للصغير أم موسر وأب معسر؛ فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد وقيل: الأخت أولى بالتحمل من الأم؛ لأنها أقرب إلى الأب. وليس على هذا دليل.

(ومنها): أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى، وفي الانصراف من الصلاة .

(ومنها): أنها تؤخر في جماعة الرجال وتصف خلفهم .

(ومنها): أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام، فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام، قال الحموي: قال في "البرهان" ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي ثم المرأة. انتهى . فهي مؤخرة في التقديم إلى الإمام، وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة .

(ومنها): أنها تؤخر في اللحد، قال الحموي: قال في "المحيط" ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين، فكذا فعل النبيﷺ في شهداء أحد، وقال: «قدموا أكثرهم قرآناً» .

(ومنها): أنه تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلاف من الرجل فإنه فيه الحكومة، قال الحموي: أي حكومة العدل :

(ومنها): أنه لا قسامة عليها .

(ومنها): أنها لا تدخل على العاقلة، فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ، بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم .

(ومنها): أنه يحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة، أو بالإقرار .

(ومنها): أنها تجلد جالسة والرجل قائماً .

(ومنها): أنها لا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً .

(ومنها): أنها قد لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها القاضي نائبه يحلفاه بحضرة شاهدين .

(ومنها): أنها لا تبتدي الشابة بسلام وتعزية .

(ومنها): أنها لا تجاب ولا تشمت من غير محارمها إن كانت شابة .

(ومنها): أن تحرم الخلوة بالأجنبية .

(ومنها): أنهم اختلفوا في جواز كونها نبية، قال بعض المحققين: وأما الأنثى فلا تصلح نبية. قال يعيش: خلافاً للأشعرية. وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط

الذكورة في الخلافة التي هو دون النبوة. واختار الشيخ ابن الهمام في "المسايرة" جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبني حالهن على الستر، بخلاف النبوة. ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا: شرط النبوة الذكورة. إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة، حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام، وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها. وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوة، ومبني حالهن على الستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبيﷺ إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه وكذا الرسول فلا فرق. انتهى المراد منه. ومنه يعلم لم يصرح باختيار جواز كونها نبية، كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة؟ هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم﴾ .

أقول: دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسول، وإلا فليس في الآية دلالة على ما أدعاه من الإجماع، وقد بسط الكلام على هذه المسألة في "فتح الباري شرح البخاري" في كتاب الأنبياء، في باب امرأة فرعون، فليراجع .

فهرس الأبواب حسب ترتيب حروف المعجم

ترتيب الأبواب بحسب أبواب الفقه

فهارس الموضوعات

فهارس أطراف الحديث

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
آآلبر تردن	عائشة	٢٤٢
آتني بها	معاوية بن الحكم	٢٩٦
أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة	عائشة	٢٧
أبصروها فإن جاءت به	أنس	٥٠٦
أبكراً أم ثيباً	جابر	٣٦١-٤٥١
أبلي وأخلقي	أم خالد	٢٣١
ابن أخت القوم	أنس	٦٥٤
ابن أخت القوم	أبو موسى	٦٥٥
أبوك حذافة	أنس	٦٤٩
أتانا معاذ	الأسود	٢٨٥
أتى النبي بيت فاطمة	ابن عمر	٣٩٧
أتت امرأة من جهينة	عمران بن حصين	٦٠٨
أتجزء إحدانا صلاتها	معاذة	٢٠ – ٦١
اتخذت أنماطاً	جابر	٤٧٦
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	٤٩٥
أتعجبون من غيرة	المغيرة	٤٦٤
أتعطين زكاة هذا	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٠١
إتقي الله واصبري	أنس	١٦٩-١٥٩
أتيت رسول الله فوضعه في حجره	أسماء بنت الصديق	٦٤٤
أتيت عائشة زوج النبي حين خسفت	أسماء بنت أبي بكر	١٨٥
أحجب نساءك	عائشة	٧٨
أحدثك أنه سمع النبي	عائشة	٦٤
أحرورية أنت	معاذة	٢٠ – ٦١
أحسنت يا عائشة	عائشة	٤٦
أحصي ما يخرج منها	أبو حميد الساعدي	٦٩٤
أحملكم على ولد الناقة	أنس	٦٧٦
آخى رسول الله بين سلمان وأبي الدرداء	أبو جحيفة	٤٧١
أخبرني رسول الله أنه يموت	أم سلمه	٦٣٣
إختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعه	عائشة	٦٠٥
إختلفت يدي ويد رسول الله	أم صبية الجهنية	٨٣
أخذت ق والقرآن	عمرة	٤
أخذ علينا النبي عند البيعة	أم عطية	٥٤٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أخروا النساء حيث أخرهن	حذيفة	١٢٩
أدن أحدثك عن الصوم	أنس بن مالك الكعبي	٢٣٤
أدنيت لرسول الله غسله من الجنابة	ميمونة	٩٨
إذا استأذنت أحدكم	ابن عمر	١٢٤
إذا استعطرت	أبو موسى	١١٧
إذا أسلمت النصرانية	ابن عباس	٥٠٣
إذا أنفقت المرأة من	أبو هريرة	٢١٥
إذا أنفقت المرأة من طعام	عائشة	٢١٢
إذا أيقظ الرجل أهله	أبو هريرة وأبو سعيد	١٤٨
إذا تزوج البكر على الثيب	أنس	٣٦٥
إذا جلس بين شعبها	عائشة	٤٠
إذا خطب أحدكم	جابر	٣١٨
إذا خطب إليكم	أبو هريرة	٣٢٢
إذا خفضت فأشمي	أنس	٥٨٠
إذا زوج أحدكم أمته عبده	عمرو بن العاص	٣٠١
إذا شهدت إحداكن العشاء	زينب الثقفية	١٥٣
إذا فسا أحدكم	علي بن طلق	٤٢٤
إذا مضت أربعة	ابن عمر	٥١١
إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب	ابن عباس	٥٠٠
أذن عمر لأزواج النبي	إبراهيم عن أبيه عن جده	٥٥٩
أذن لنا رسول الله بالمتعة	سبرة الجهني	٤٩٠
اذهب فقد ملكتكها	سهل بن سعد	٣٢٥
اذهبي فأطعمي هذا عيالك	عمران بن حصين	٥٥٦
أراه فلان لعم حفصه	عائشة	٥٦٩
أرأيت رجلاً	سهل بن سعد	٥٠٨
أرأيت لو كان عليه دين	ابن عباس	٢٣٦
ارجع إليها فأخبرها	أسامة بن زيد	٥٢٥
أرسلتها بهريسة إلى عائشة	داود التمار عن أمه	٢٢٩
أرسلوا بها	عائشة	٣٧٤
ارضخي ما استطعت	أسماء بنت الصديق	٢١٣
أريته في المنام وعليه ثياب	عائشة	١٩
استأذنت ربي في أن أستغفر	أبو هريرة	١٧٥
استأذنت رسول الله في الحجامة	جابر	٦٧٣
استأذن عمر على رسول الله	سعد بن أبي وقاص	٦٨٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
استفتى سعد بن عبادة	ابن عباس	٥٦٦
اشتكت ما تلقى من الرحى	علي	٤٤٧
اشتكت نساء من المهاجرات	زينب زوج ابن مسعود	٢٩٢
اشربا منه وأفرغا	أبو موسى	٥٥٣
أطولكن يداً	عائشة	٢٠٠
أظننت أن يحيف الله	عائشة	٣٧٢
اعتقها فإنها مؤمنة	معاوية بن الحكم	٢٩٦
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٠٢
أعتقوها	سويد بن مقرن	٢٩٨
اعتكف معه بعض نسائه	عائشة	٢٤٣
أعتم رسول الله بالعشاء فخرج عمر	ابن عباس	١٣٤
اعتمر النبي ﷺ في رجب	عروة	٦٧
أعتم النبي في العشاء حتى	عائشة	١٣٣
أعذتك مني	سهل بن سعد	٤١٨
أعرستم الليلة	أنس بن مالك	٦٤٢
اعزل عنها إن شئت	جابر	٤٣٤
أعطني هذا السواك	عائشة	٨٢
أعطها درعك	ابن عباس	٣٤٥
أعطهما الثلثين وأعط أمهما	جابر	٢٨٧
أعندك طعام	البراء (قيس بن صرمة)	٢٤١
أعيدوا سمنكم	أنس	٤٠٨
اغد يا أنيس	زيد بن خالد وأبو هريرة	٥٩٧-٦٠٧
أفتل قلائد هدي	عائشة	٧٦-٤٤٥
أفعمياوان أنتما	أم سلمه	١١
أفلا أحب أن أكون	عائشة	٢٢
أفلا كنتم آذنتموني	أبو هريرة	١٣٥
اقتاديه	أسلم	٦٨٦
اقرأ عليها السلام	كريب	٦٣
اقضه عنها	ابن عباس	٥٦٦
اقضيا مكانه يوما	عائشة	٣٥
اكتني بابنك	عائشة	٦٥٦
أكشفي عن فخذك	عائشة	٩١
أكلهم وهبت له	النعمان بن بشير	٦٤٨

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
آلى رسول الله من نسائه	عائشة	٥١٠
آمروا النساء في بناهن	ابن عمر	٣٤٠
ألا أعلمكما خيراً	علي	٤٤٧
ألا ترضى أن تكون مني	سعد بن أبي وقاص	٥٢٦
ألا تصلون	علي	٦٢٤
ألا لا يبيتن	جابر	٥٥٠
إلام يجلد أحدكم امرأته	عبد الله بن زمعة	٤٨٧
ألا واستوصوا بالنساء	عمرو بن الأحوص	٤٨٣
الحق فإهم	ابن عمر	٤٢
إلزمها فإن الجنة عند	معاوية بن جاهمة	٦٤٠
اللهم اغفر لي	عائشة	٤٥٨
اللهم أنتم أحب	أنس	١٩٤
اللهم إني أحبه	أبو هريرة	٦٢٢
اللهم اهد أم أبي هريرة	أبو هريرة	٦٣٤
أليس بعدها طريق	امرأة من بني عبد الأشهل	٨٠
أليس شهادة المرأة	أبو سعيد الخدري	٥٧٨
أما تسمعي ما قال المدلجي	عائشة	٣٦٩
أما تعلمين ما قال	ابن مسعود	٣٧١
أمر الله نبيه أن يأتي عرفات	عائشة	٢
أمر بالرجلين والمرأة	عائشة	٦١١
أمر بناته أن يضحين	أبو موسى	٢٥٣
أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق	أم عطية	١٨٦
أمرنا أن نخرجهن في الفطر والأضحى	أم عطية	١٨٧
أمر النبي بقطع يدها	ابن عمر	٥٩٦
أمر الناس أن يكون آخر	ابن عباس	٢٦٤
أمك ثم أمك .. ثم أباك	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٦٣٦
أمك ثم أمك .. ثم أبوك	أبو هريرة	٦٣٥
أمك وأباك	كليب بن منفعة عن جده	٦٣٧
أمهلوا حتى ندخل ليلاً	جابر	٤٣٩
أما إبنتها فندعو الله	أم سلمة	٣١٠
أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله	أبو نوفل (أسماء)	١٠
أما بعد فإنما أهلك	عائشة	٥٩٥
أما الرجل فلينشر رأسه	ثوبان	١٠٠
أنا بريء	أبو موسى	٤٥٦
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله	عائشة	٧٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن أعتقتهما فابدأي	عائشة	٣٠٩
أنا وامرأة سفعاء الخدين	عوف بن مالك	١٦٨
أنت أحق به مالم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٧٢
أن تجعل لله نداً	ابن مسعود	٥٩٤
أنت جميلة	ابن عمر	٦٥٩
أنت من الأولين	أم حرام	٥١٨
أنزلوا الناس منازلهم	عائشة	٢٠٢
إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة	٦٠٠
إن شئت دفعتها إليك	أسماء بنت أبي بكر	٦٧٨
إن شئت زدتك	أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٦٤
إن شفاني الله	ابن عباس	٤١- ٥٦١-٦٩٠
انطلق بنا إلى أم أيمن	أنس	٤٠٤
انطلقن فقد بايعتكن	عائشة	٥٣٩
انظر إليها	المغيرة بن شعبة	٣١٧
أنظرت إليها	أبو هريرة	٣١٦
انظري غلامك النجار	سهل بن سعد	٦٨٧
أنعت لك الكرسف	حمنة بن جحش	٣٣
أنفست	عائشة	٢٥٠
أنفست قلت نعم	أم سلمه	٩٠
انفقي ولا تحصى	أسماء بنت أبي بكر	١٩٦
انقضي رأسك وامتشطي	عائشة	٢٥٦
إنك إن تدع ورثتك	سعد بن أبي وقاص	٣٥٩
إن كانت إحدانا لتفطر في زمان	عائشة	٢٣٥
انكح أختي عزة	أم حبيبة	٥٧١
انكحي أسامة	فاطمة بنت قيس	٣١١
إنكم لتبخلون	خولة بنت حكيم	٦٢١
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها	عقبة بن عامر	١١٠
إن لقيت فلاناً فأقرأ عليه مني السلام	عبد الرحمن بن كعب	٢٨٠
أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً	عائشة	٣٢١
أن أبا قتادة دخل	كبشة	٤٤٤
إن ابنك له أجر شهيدين	ثابت بن قيس	٢٧٦
إن أبي زوجني ابن أخيه	أبو بريدة عن أبيه	٣٣٩
إن أبي زوجني من ابن	عائشة	٣٣٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن أحق الشروط	عقبة بن عامر	٣٥٥
أن أزواج النبي كن يخرجن	عائشة	٧٨
أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر	أسماء بنت عميس	١٦٢
إنا كل على أبنائنا	سعد بن أبي وقاص	٥٨٢
إن الله لا يستحي من الحق	خزيمة بن ثابت	٤٢٣
إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت	العرباض بن سارية	٤٨٨
إن الله يزيد الكافر عذاباً	عائشة	٧١
أن أمة لرسول الله زنت	علي	٦١٢
أن امرأة بغيا	أبو هريرة	٦٦٦
أن امرأة سوداء	أبو هريرة	١٣٥
أن امرأة من ولد جعفر تخوفت	القاسم	٣٣٦
أن امرأة يهودية آتت رسول الله بشاة	أنس	٢٢٨
أن أم شريك كانت ممن وهبت	عائشة	٣٥٠
أن جارية ذكرت لرسول الله	ابن عباس	٣٣٧
أن جارية لهم كانت ترعى غنما	كعب بن مالك	٢٥٥
إن حمزة أخي من الرضاعة	علي	٥٧٠
أن الربيع كسرت ثنية	أنس	٥٨٩
أن رجلاً .. أتى النبي فأقر	ابن عباس	٦٠٤
أن رسول الله أعتق صفية	أنس	٣٤٣
إن رسول الله بريء من الصالقة	أبو موسى	٤٥٦
أن رسول الله بعث يوم حنين	أبو سعيد	٥٣٣
أن رسول الله دخل على أم السائب	جابر	٤١٠
أن رسول الله رأى إمرأة فأتى إمراته	جابر	٤١٩
أن رسول الله صلى به وبأمه	أنس	١٣٧
أن رسول الله كان جالساً .. أقبلت أمة	عمرو بن السائب	٦٤١
أن رسول الله كان لا يطرق	أنس	٤٣٨
أن رسول الله كان يأمرها	عائشة	٦٧٠
أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	١٥٦
أن رسول الله كان يغتسل بفضل	ابن عباس	٩٣
أن رسول الله كتب إلي أن ورث امرأة	الضحاك	٢٩١

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أن زينب كان اسمها برة	أبو هريرة	٦٦١
إن الشيطان يجري	صفية	١٢٢
إن الصائم إذا أكل	عمارة بنت كعب	٤٠٠
أن الصلاة أول ما فرضت	عائشة	٤٤
أن عبداً وقع على وليدة	صفية بنت أبي عبيد	٦٠٢
إن قومك قصرت	عائشة	٢٦
إنكم ستفتحون مصر	أبو ذر	٤٧٢
إن لك أجر رجل شهد بدراً	ابن عمر	٤٨١
إن لله ما أخذ	أسامة	٦٢٥
إنما ابنتي بضعة من	المسور بن مخرمة	٦٣١
إنما أهلك الذين	عائشة	٥٩٥
إنما ذلك عرق فاغتسلي	عائشة	٣٤
إنما ذلك عرق وليس	عائشة	٣٢
إنما رد زينب على	عمرو بن شعيب	٥٠٥
إن ما معه مثل هدبة	عائشة	٤٣١-٤٩٤
إنما هلكت بنو	معاوية	١٠٧
إنما هو جبريل	مسروق – عائشة	١
إن الماء لا يجنب	ابن عباس	٩٥
إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها	أبو هريرة	١١٣
إن المرأة تقبل	جابر	٤١٩
إن المرأة كالضلع	ابو هريرة	٤٧٩
أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني	فاطمة بنت قيس	٣١١
إن من أشر الناس عند الله	أبو سعيد	٤٢٩
إن من الرقى والتمائم	ابن مسعود	٦٧٢
أن ناساً تماروا عندها	أم الفضل بنت الحارث	١٦
إن الناس شكوا في صيام	ميمونة	٥
إن النبي أذن لظعنه	عبد الله مولى أسماء	٢٥٩
أن النبي بعث بها من جمع	أم حبيبة	٢٦٠
أن النبي خرج من عندها بكرة	جويرية	١٣٨
أن النبي قام يوم الفطر	جابر	١٩٨-٢٧٣
أن النبي كان إذا اشتكى	عائشة	٦٦٩
أن النبي كان يصلي من الليل	عائشة	١٣٩- ٦٦
أن النبي كان يعلمها	ابنة النبي	١٤

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
أيما امرأة نكحت	عائشة	٣٥١
أيما امرئ مسلم أعتق	أبو أمامة	٢٩٩
الأيم أحق بنفسها	ابن عباس	٣٣٤
أيما رجل ولدت أمته	ابن عباس	٣٠٣
أين ابن عمك	سهل بن سعد	٤٧٨
أين أنا غداً	عائشة	٤٥٧
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٥٥١
بأي شيء كان يبدأ	عائشة	٥٥
بلى فجدي نخلك	جابر بن عبد الله	٤٩١
بني على النبي بزينب	أنس	٣٧٨
بها نظرة	أم سلمه	٦٧١
بينما رسول الله يصلي عند البيت	ابن مسعود	٦٢٨
البينة أوحد في ظهرك	ابن عباس	٥٠٧
تأخذ إحداكن ماءها	عائشة	٣١
تحته ثم تقرصه	أسماء	٢٨
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	٦١٤
تحوز المرأة ثلاثة	واثلة	٢٩٠
تزفر لنا القرب	عمر	٦٢١
تزوج أبو طلحة	أنس	٣٣٠
تزوجني رسول الله في شوال	عائشة	٣٧٩
التسبيح للرجال والتصفيح	سهل بن سعد	١٥١
التسبيح للرجال والتصفيق	أبو هريرة	١٤٩
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	٢٠٧
التصفيح للنساء	عائشة	١٥٠
تطهري بها سبحان الله	عائشة	٣٠
التلبينة مجمة	عائشة	١٧٧
توفي رسول الله	عائشة	٦٨٤
توفي رسول الله وعنده تسع	ابن عباس	٣٦٨
ثلاثة يؤتون أجرهم	أبو موسى	٣٠٠
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٢٨٣
جاءت امرأة إلى النبي تعرض	أنس	٣٤٩
جاءت امرأة من الأنصار فخلا بها	أنس	٥٥٣
جاءت أم عطية	ابن سيرين	١٧٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
فأخذها النبي	سهل بن سعد	٢٢٣
فإذا امرأته بين البابين	أبو سعيد	٤٦٨
فإذا فرغتن	أم عطية	٦٢٩
فاستحييت وعرفت غيرتك	أسماء بنت الصديق	١٩٩-٤٤٦-٤٦٧
فاشتكى فمرضناه	أم العلاء	٩-٤٦١-٥٤٣
فاضطجعت في عرض	ابن عباس	٦٥٣
فاعتقها فإنها مؤمنة	الشريد بن سويد	٣٠٥
فأفتاني بأني قد حللت	سبيعة بنت الحارث	٤٩٢
فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها	جابر	٢٥٧
فأمرهما ابن عمر أن ترميا	نافع	٢٦٣
فإن طالت بك حياة	عدي بن حاتم	٥٤٨
فانطلق يقود بي الراحلة	عائشة	٥٥٨-٥٧٧
فأنكر رسول الله قتل النساء	عبد الله بن مسعود	٥٣٦
فإن لم تجديني	جبير بن مطعم	٦٨٢
فإن خلق نبي الله كان	عائشة	٥٦
فإني صائم	عائشة	٢٤٠
فبعث النبي إلى المرأة ... فأنكرت	سهل بن سعد	٦٠٣
فبينا هي تخدمني ذات	سلمة بن صخر	٤٤٨
فجاء أهلها يسألون رسول الله	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٥٤٢
فجاءت امرأة من خثعم	ابن عباس	٢٦٩ -٢٧٥
فجعل رسول الله دية المقتولة	المغيرة	٥٩٣
فحول رسول الله اسمها جويرية	ابن عباس	٦٦٠
فرأيت رسول الله قائماً فقمت	أسماء	١٨٤
فرأيت رسول الله يحوي لها	أنس	٣٥٧
فرد نكاحه	خنساء بنت خذام	٣٣٥-٤٩٣
فسكبت له وضوءاً	كبشة بنت كعب	٤٤٤
فسماها رسول الله زينب	أبو هريرة	٦٦١
فصليت مع رسول الله فكنت في صف	فاطمة بنت قيس	١٢٨
فصنعت أمي أم سليم حيساً	أنس	٢٢٥
فقالت حفصة لعائشة	عائشة	٣٧٧

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
فقضى به للصغرى	أبو هريرة	٦٥٠
فقضى فيه النبي	أبو هريرة	٥٩١
فقضى للإبنة بالنصف	الأسود	٢٨٥
فكانت امرأته يومئذ خادمهم	سهل بن سعد	٣٩٣
فكانت أم كلثوم بنت عقبة	مروان بن الحكم – المسور	٥٤٢
فكانت لها خباء	عائشة	١٣٦
فلقيت عثمان بن عفان فعرضت	عمر	٣٢٠
فلما كبرت سودة جعلت	عائشة	٣٦٧
فلما نزل برسول الله ورأسه على فخذي	عائشة	٤٥٥
فمشطتني	أبو موسى	٤٥٢
فنظر إليها رسول الله	سهل بن سعد	٣٢٥
فنكحته	فاطمة بنت قيس	٣١٢-٣١١-٣٢٧
فنهاها	أسماء	١٠٢
فهل لك إلى ما هو خير	عائشة	٣٤٤
فوالله ما يكذب محمد	ابن مسعود	٣٧١
فوجدنا به بضعاً وثمانين	أنس	٥٢٠
فيما عرضتم به من خطبة النساء	ابن عباس	٣١٥
قبضه الله بين سحري	عائشة	٤٥٧
قد أجرنا من أجرت	أم هاني	٥٣٤-٢٢٦
قد أعذتك	سهل بن سعد	٤١٨
قد رخص رسول الله فيها	أسماء	٥٩
قد رخص لنا في اللهو	قرظة بن كعب وأبي مسعود	١٩٣
قد سألت الله لآجال	أم حبيبة	٤٤٠
قدم رسول الله من سفر	عائشة	٣٩٦
قضى رسول الله في جنين	أبو هريرة	٥٩٢
قلت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر	أم سلمه	١٢
قولي اللهم إنك عفو	عائشة	٢٤
قولي حين تصبحين	عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه	١٤
كان إذا اشتكى	عائشة	٦٦٩
كان اسمي برة	زينب بنت أم سلمه	٦٦٣
كانت امرأة من بني إسرائيل	أبو سعيد الخدري	١١٢
كانت تستعير المتاع	ابن عمر	٥٩٦
كانت تكبر ويكبر النساء	أم سلمة	٢٦٨
كانت تكبر يوم النحر	ميمونة	٢٦٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كانت سودة امرأة	عائشة	٢٥٨
كانت عائشة تطوف حجرة	عطاء	٢٤٥
كانت قريش	عائشة	٢
كانت لنا عجوز	سهل بن سعد	٤٠٥
كانت لي أخت	معقل بن يسار	٤٩٩
كانت لي شارف من نصيبي	علي	١٩٠
كانت المرأة من نساء النبي تقعد	مسّة	٣٦
كانت اليهود إذا حاضت امرأة	أنس	٤٢٧
كانت اليهود تقول	جابر	٤٢٢
كان الرجال والنساء يتوضأون	ابن عمر	٨٤
كان الرجل إذا طلق	ابن عباس	٥٠١
كان رسول الله إذا أخذ مضجعه	عائشة	٣٨٧
كان رسول الله إذا أراد أن يخرج	عائشة	٣٦٣
كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف	عائشة	٢٤٢
كان رسول الله إذا دخل العشر	عائشة	١٤٦
كان رسول الله أشد حياءاً	أبو سعيد	٤١٧
كان رسول الله لا يأنف أن يمشي	ابن أبي أوفى	١٦٧
كان رسول الله يأمرنا أن نبردها بالماء	أسماء بنت أبي بكر	٤٦٢
كان رسول الله يتكيء في حجري	عائشة	٨٧
كان رسول الله يحب الحلواء	عائشة	٢٣٠
كان رسول الله يخرج إلي رأسه من المسجد	عائشة	٩٦
كان رسول الله يسمع بكاء الصبي	أنس	١٣١
كان رسول الله يصلي من الليل	عائشة	١٤٤
كان رسول الله يصلي وأنا	ميمونة	١٤٢
كان رسول الله يضطجع معي	ميمونة	٨٥
كان رسول الله يعطي كل امرأة	ابن عمر	٤١٦
كان رسول الله يغزو بأم سليم	أنس	٥١٤-٥٢٣
كان رسولا لله يقبل إحدى	عائشة	٤٣٠
كان رسول الله يكثر الذكر ... ولا يأنف	ابن أبي أوفى	١٦٧
كان الركبان يمرون بنا	عائشة	٢٧٨
كان الفضل بن عباس رديف	ابن عباس	٢٦٩

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
مره فليراجعها	ابن عمر	٥٠٢
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٤٧٤
مسند إلى صدرها	عائشة	٤٥٨
مشيت إلى رسولا لله بخبز	أنس	٥٨٧
مع من خرجتن	حشرج بن زياد	٥٢٤
من ابتلي من البنات	عائشة	٦١٥
من أتى حائضاً في فرجها	أبو هريرة	٤٢٨
من أحب لقاء الله	أبو هريرة	٧٧
من أحبني فليحب أسامة	فاطمة بنت قيس	٣١٢
من أعطى في صداق	جابر	٣٢٩
من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٨١
من خرج مع جنازة	أبو هريرة	٥٧
من عال ثلاث	أبو سعيد	٦١٧
من عال جاريتين	أنس	٦١٦
من عزى ثكلى	أبو هريرة	١٦٤
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب	٣٠٧
من كان له ثلاث بنات	عقبة بن عامر	٦١٨
من كانت له أنثى	ابن عباس	٦١٩
من لطم مملوكه	ابن عمر	٢٩٧
من يضيف هذا	أبو هريرة	٣٩٨
ناوليني الخمرة	عائشة	٨٦
نحر النبي عن آل محمد	عائشة	٢٥٢
نزل قول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾	ابن عباس	٥٦٥
نزول الأبطح ليس بسنة	عائشة	٤٥
نساؤكم حرث لكم	أم سلمه	٤٢٦
نعم إذا رأت الماء	أم سلمه	٢٩
نعم – إن أمي إفتلتت	عائشة	٢١٧
نعم تستأمر	عائشة	٣٣٣
نعم صلي أمك	أسماء بنت أبي بكر	٦٣٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
هو إختلاس يختلسه	عائشة	٢١
هو صغير	عبد الله بن هشام	٦٤٧
هو لله علي نذر	عائشة	٥٦٣
هو لها صدقة ولنا	أنس	٢٠٤
وارأساه	عائشة	٨
واكلها	عبد الله بن سعد	٨٨
والذي نفسي بيده	أنس	٥٥٥
والذي نفسي بيده	أبو هريرة	٥٨٦
واضع رأسه على فخذي	عائشة	٤٥٤
والله لا أنكحتكها أبداً	معقل بن يسار	٤٩٩
والله لقد رأيت	عائشة	١٨٩
وجب أجرك وردها عليك الميراث	بريدة	٢٣٧
وضعت للنبي ماء	ميمونة	٤٤٣
وعك أبو بكر	عائشة	٤٦٠
وعلى الذين يطيقونه	ابن عباس	٢٣٣
وقف النبي على قليب بدر	ابن عمر	٧٢
وكان أزواج رسول الله	أبو سلمة	١٠٣
وكان رسول الله رجلاً سهلاً	عائشة	٢٥٠ - ٣٦٢
وكان رسول الله عند الباب معه كفنها	ليلى بنت قائف الثقفية	١٦٥
الولاء لم أعتق	عائشة	٢٩٤
الولد للفراش	عمرو بن شعيب	٦٠٩
الولد للفراش	أبو أمامة	٦١٠
الولد للفراش	أبو هريرة	٦٠٦
الوليدة والغنم	أبو هريرة	٥٩٧-٦٠٧
وما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء إلا	عائشة	٧٠-١٥٨
وما يدريك أن الله أكرمه	خارجة بن زيد	٩-٤٦١-٥٤٣
ويل للأعقاب من النار	عائشة	٤٧
ويل للنساء من الأحمرين	أبو هريرة	١١١
لا أبايعك حتى تغيري	عائشة	١١٥
لا أسمع الله ذكر	أم سلمه	١٢-٥٤٤
لا إنما ذلك عرق	عائشة	٣٢
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	أم سلمه	٩٩
لا تأتوا النساء في أعجازهن	علي بن طلق	٤٢٤

طرف الحديث	الـــراوي	رقم الحديث
لا تحد امرأة فوق ثلاث	أم عطية	١٨٢
لا تحرم الإملاجة	أم الفضل	٥٧٥
لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	٢٢١
لا تردي المسكين	أنس	٥١
لا تزوكوا أنفسكم	محمد بن عمرو بن عطاء	٦٦٢
لا تسافر المرأة ثلاث	ابن عمر	٥٤٥
لا تسافر المرأة يومين	أبو سعيد	٥٤٦
لا تسبه فإنه كان ينافح	عائشة	٤٠٧-٤٨
لا تسبي الحمى	جابر	٤١٠
لا تصاحبنا ناقة	أبو برزة الأسلمي	٦٦٨
لا تصوم امرأة إلا بإذن	أبو سعيد	٢٣٩
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد	أبو هريرة	٢٣٨
لا تعجلن حتى ترين	مرجانة	٣٧
لا تمنعوا إماء الله	ابن عمر	٤٧٠-١٢٥
لا تمنعوا النساء من الخروج .. بالليل	ابن عمر	١٢٦
لا تنفق المرأة من بيت زوجها	أبو أمامة	٥٨٣-٢١٤
لا تنكح الأيم	أبو هريرة	٣٣٢
لا تنهكي	أم عطية	٥٧٩
لا جنب ولا جلب	عمران بن حصين	٣٤٨
لا عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد	٤٣٣
«لا» مرتين أو ثلاث	أم سلمه	١٨١
لا نورث ما تركناه	عائشة	٦٧٩
لا ولكن عليك بالمرأة	أنس	٤٨٢
لا ولكن لا يقربنك	كعب بن مالك	٤٥٣
لا يا ابنة الصديق	عائشة	٢٣
لا يجوز لامرأة أمر	ابن عمرو	٢١١
لا يحل لإمرئ ... أن يسقي ماءه	رويفع بن ثابت	٥٣١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة	١٧٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله ...	زينب بنت جحش	١٨٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يحل لامرأة مسلمه	أبو هريرة	٥٤٧
لا يخطب الرجل على خطبة	أبو هريرة	٣٥٦
لا يخلون رجل بامرأة	ابن عباس	٥٤٩
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٦٦
لا يدخلن هؤلاء عليكم	أم سلمه	٣٣١
لا يسأل الرجل فيم ضرب	عمر	٤٨٦
لا ينفعه إنه لم يقل	عائشة	١٨
يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً	عائشة	١٨٨
يا أبا عبد الرحمن	عبد الرحمن بن كعب	٢٨٠
يا إبراهيم أين تذهب	ابن عباس	٦٨٥
يا ابن أختي هي اليتيمة	عائشة	٤٧٣
يا أسماء إن المرأة	عائشة	٢٧٤
يا أم أيمن اتركيه	أنس	٦٨١
يا أم حارثة إنها جنان	أنس	١٧١
يا أم فلان انظري أي السكك	أنس	٥٥٤
يا أمه اصبري	صهيب	٦٥١
يا أمير المؤمنين	أسلم	٦٨٦
يا أنجشة رويدك	أنس	٤٨٤
يا أنس أنظر هذا	أنس	٦٤٣
يا أيها الناس الهوا نساءكم	عائشة	١٢١
يا أيها الناس فقلت	أم سلمه	٣٩٠
يا بني عبد مناف	أبو هريرة	٦٩١
يا جريج	أبو هريرة	٦٣٨
يا حنظلة ساعة وساعة	حنظلة	٣٦٠
يا خالة فما كان يعيشكم	عروة	٥٨٥
يأخذن من رؤوسهن	أبو سلمه بن عبد الرحمن	١٠٣
يا رسول الله إن ابن أختي	السائب بن يزيد	٦٥٢
يا رسول الله إني قد كبرت	أبو هريرة	٣١٣
يا رسول الله يدخل عليك	عمر	٦٩٥
يا عائشة إن الله يحب الرفق	عائشة	٥٤
يا عائشة إن شر الناس	عائشة	٢٧
يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب	عائشة	٥٠
يا عائشة لا تردي	أنس	٥١
يا عائشة ما أزال أجد	عائشة	٣٧٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
يا عائشة ما كان معكم لهو	عائشة	١٩٢
يا عائش هذا جبريل	عائشة	٢٨٠
يا عدي هل	عدي بن حاتم	٥٤٨
يا علي لا تتبع النظرة	بريدة	٣٢٣ - ٤٢٠
يا عمر أما في	عمر	٦٩٥
يا فاطمة بنت محمد	عائشة	٦٩٣
يا فاطمة قومي إلى أضحيتك	أبو سعيد	٢٥٤
يا معشر النساء تصدقن	ابن عمر	١٩٥
يا معشر النساء تصدقن	أبو سعيد	٥٢
يا نساء المسلمات لا تحقرن	أبو هريرة	٢٢١
يحرم من الرضاع ما يحرم	عائشة	٥٦٨
يحوي لها	أنس	٣٥٧
يرحم الله عمر	عائشة	٧١
يستأذن عمر بن الخطاب	عمرو بن ميمون	٦٩٢
يطهره ما بعده	أم سلمه	٧٩
يغزوا الرجال ولا يغزو	أم سلمه	٥٢٥

فهرس المراجع

١) **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، المؤلف: بدر الدين الزركشي، الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ .

٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: علي بن بلبان الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ .

٣) **الأحكام السلطانية، الماوري** .

٤) **أحكام النساء**، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: المكتبة العصرية. بيروت، سنة الطبع: ١٤٠١هـ .

٥) **الأسرة بناؤها**، المؤلف: د.نايف الدعيس، الناشر: مطبعة لبيك. جدة، سنة الطبع: ١٤١٥هـ .

٦) **الإسلام عقيدة وشريعة**، المؤلف: محمود شلتوت .

٧) **الإسلام والمرأة المعاصرة**، المؤلف: البهي الخولي، الناشر: دار القلم. الكويت .

٨) **الإصابة**، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت .

٩) **أعلام النساء**، المؤلف: عمرو كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ .

١٠) **الأم**، المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة. بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٣هـ .

١١) **بداية المجتهد**، المؤلف: محمد بن أحمد رشد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة الطبع: ١٣٨٩هـ .

١٢) **بصائر**، المؤلف: محمد عبد الحي الورثي، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

١٣) **بلوغ المرام**، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني .

١٤) **تاريخ بغداد**، المؤلف:أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، الناشر: دار الكتب العربي. بيروت .

١٥) **تحفة الأشراف**، المؤلف: يوسف الزكي المزي، الناشر: الدار القيمة. بمبابي الهند، سنة الطبع: ١٣٩٥٨هـ .
١٦) **تدوين الدستور الإسلامي**، المؤلف: أبو الأعلى المودودي .
١٧) **التراتيب الإدارية**، المؤلف: عبد الحي الكتاني، الناشر دار الكتاب العربي. بيروت .
١٨) **تفسير القرطبي**، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت .
١٩) **التقريب- تقريب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة. بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ .
٢٠) **تلخيص الحبير**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: عبد الله هاشم يماني، سنة الطبع: ١٣٨٤ .
٢١) **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار صادر. بيروت .
٢٢) **تيسير الوصول**، عبد الرحمن بن علي الشيباني، مؤسسة الحلبي. القاهرة، ١٣٨٨هـ .
٢٣) **جامع الأصول**، المؤلف: محمد بن الأثير، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ .
٢٤) **جامع بيان العلم**، المؤلف: يوسف بن عبد البر القرطبي، الناشر: المكتبة السلفية.المدينة المنورة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ
٢٥) **جامع الترمذي**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: تحقيق: أحمد محمد شاكر .
٢٦) **الجامع الصغير**، المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت .
٢٧) **جامع القرطبي**، المؤلف: عبد الله بن محمد القرطبي، الناشر:دار الكتاب العربي. بيروت .
٢٨) **جريدة الشرق الأوسط** (الأحد ١٦صفر ١٤٢٦هـ)، العدد (٩٦٥٤) .
٢٩) **جمع الحميدي–الجمع بين الصحيحين**، المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي، الناشر: دار ابن حزم، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ
٣٠) **جمع الموصلي - الجمع بين الصحيحين**، الناشر: مكتبة المعارف. الرياض، سنة الطبع : ١٤١٨هـ .

٣١) **حسن الأسوة**، المؤلف: محمد صديق القنوجي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع: ١٣٩٩ .

٣٢) **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المؤلف:** د.عبد الوهاب الشيشاني، الناشر: الجمعية العلمية الملكية، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ .

٣٣) **حياة الحيوان الكبرى، المؤلف:** محمد بن موسى الدميري، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ .

٣٤) **الدر المنثور**، المؤلف: زينب بنت يوسف فواز، الناشر: دار المعرفة. بيروت، سنة الطبع: ١٣١٢هـ .

٣٥) **ربيع الأبرار**، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: د. سليم النعيمي .

٣٦) **الرسول والشعر**، المؤلف: د. نايف الدعيس، سنة الطبع: ١٤١٢هـ .

٣٧) **زاد الميعاد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة .

٣٨) **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

٣٩) **سلسلة الصحيحة**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة الطبع : ١٤٠٨هـ .

٤٠) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، الناشر: عيسى البابي الحلبي .

٤١) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث، الناشر:المكتبة العصرية، بيروت .

٤٢) **سنن الدارقطني**، المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: عبد الله هاشم يماني، سنة الطبع: ١٣٨٦ .

٤٣) **سنن الدارمي**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: عبد الله بن هاشم اليماني، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ .

٤٤) **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد. الهند، سنة الطبع: ١٣٤٤هـ .

٤٥) **سنن النسائي**، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت .

٤٦) **شرح السنة للبغوي، المؤلف**: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ .

٤٧) **شرح النووي- على صحيح مسلم**، المؤلف: يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت .

٤٨) **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، د/ محمد مصطفى الأعظمي .

٤٩) **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المكتبة الإسلامية، استنابول .

٥٠) **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحاج، الناشر: دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ .

٥١) **صحيفة المدينة المنورة**، الثلاثاء (٦ جمادى الأخرى ١٤٢٦هـ) (١٢ يوليو ٢٠٠٥م)، العدد (١٥٤٢٠) .

٥٢) **طبقات ابن سعد**، المؤلف: محمد بن سعد، الناشر: دار صادر- دار بيروت. بيروت، سنة الطبع: ١٣٧٧هـ .

٥٣) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المؤلف: محمد شمس الحق آبادي، الناشر: محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية. المدينة المنورة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ .

٥٤) **غريب الحديث، النهاية في غريب الحديث**، المؤلف: المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: محمود الطناحي .

٥٥) **فتح الباري**: المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: المطبعة السلفية- القاهرة، سنة الطبع: ١٫٣٨٠هـ .

٥٦) **فتح الباري**- طبعة سلطان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، سنة الطبع ١٤٢١هـ.

٥٧) **الفردوس بمأثور الخطاب**، المؤلف: شيرويه بن شهردار الديلمي، الناشر: دار البار، تحقيق: السعيد بسيوني، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ .

٥٨) **الكشاف عن حقائق التتريل**، المؤلف: جار الله محمود الزمخشري، الناشر: انتشارات آفتاب – طهران .

٥٩) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة الطبع: ١٣٥١ .

٦٠) **كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المؤلف: علاء الدين المتقي الهندي، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي- حلب، عناية بكري صياني، وصفوة السقا .

٦١) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، المؤلف: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار الآثار، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ .

٦٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار صادر- بيروت، سنة الطبع: ١٩٦٧م .

٦٣) **المحبر**، المؤلف: محمد بن حبيب، الناشر: المكتب التجاري –بيروت- تحقيق: الدكتورة ايلزة ليختن .

٦٤) **مراتب الإجماع**، المؤلف: ابن حزم الظاهري، الناشر: دار ابن حزم، عناية: حسن أحمد اسبر، سنة الطبع: ١٤١٩هـ .

٦٥) **المرأة في الشعر الجاهلي**، المؤلف: أحمد الحوفي .

٦٦) **المرأة في عالمي العرب والإسلام**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ .

٦٧) **المرأة في القرآن**، المؤلف: عباس محمود العقاد، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، سنة الطبع: ١٩٦٩م .

٦٨) **المرأة والإسلام**، المؤلف: أحمد زكي تفاحة، الناشر: دار الكتاب اللبناني-بيروت، سنة الطبع: ١٩٧٩م .

٦٩) **المرأة وحقوقها في الإسلام**، المؤلف: مبشر الطرازي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ .

٧٠) **المستدرك**، المؤلف: محمد بن عبد الله الحاكم، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

٧١) **مسند أحمد**، المؤلف:الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل،الناشر:المكتب الإسلامي- دار صادر
٧٢) **المسند المستخرج**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: محمد حسن الشافعي، سنة الطبع: ١٤١٧هـ .
٧٣) **المصنف**، المؤلف: عبد الرازق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: د/حبيب الرحمن الأعظمي، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ .
٧٤) **مطالب أولي النهى** .
٧٥) **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: محمد حسن الشافعي، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ .
٧٦) **المعجم المفهرس**، المؤلف: مجموعة من المستشرقين، الناشر: مطبعة بريل-ليدن، سنة الطبع: ١٩٦٢م .
٧٧) **المغني**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٢هـ .
٧٨) **المقاصد الحسنة**، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، عناية: عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ .
٧٩) **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: شركة تهامة، تحقيق: د. نايف الدعيس، سنة الطبع، ١٤٠٢هـ .
٨٠) **موارد الظمآن**، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة .
٨١) **الموسوعة الثقافية**، المؤلف: دكتور حسين سعيد، الناشر: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر- القاهرة، سنة الطبع: ١٩٧م .

٨٢) **موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، الناشر: المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ .

٨٣) **موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ .

٨٤) **نساء حول الرسول ﷺ**، المؤلف: محمود مهدي الإستنابولي ومصطفى أبو النصر، الناشر: مكتبة السوادي – جدة، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ .

٨٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المؤلف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية، سنة الطبع: ١٣٩٣هـ .

٨٦) **النهاية في غريب الحديث**، المؤلف: المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٧) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل- بيروت، سنة الطبع: ١٩٧٣م .

المؤلف في سطور

- ❖ أستاذ الحديث الشريف (سابقاً)
في كلية الشريعة الجامعة الإسلامية
- ❖ وكيل كلية التربية للدراسات العليا
جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)
- ❖ عضو مجلس الشورى من عام ١٤١٨هـ
صاحب منتدى الدعيس أسسه عام ١٣٩٣هـ

بعض مؤلفاته

- ❖ الرسول ﷺ والشعر
- ❖ الشعراء من أصحاب الرسول الله ﷺ
- ❖ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي
- ❖ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي
- ❖ الأسرة بناؤها وسعادتها
- ❖ الزراعة الوطنية
- ❖ المعجم المسند الصغير للطبراني
- ❖ رتبه على مسانيد الصحابة

جوال المؤلف : ٠٥٠٥٣٠٦١٥١



رقم الإيداع : ١٤٢٨/٣٢٥
ردمك : ٥-٠٣٥-٥٧-٩٩٦٠